

شركات تلقي الأموال

الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها
وفقا لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية

دكتور

سليم القلوبى

أستاذة القانون التجارى والبحرى
وكيلة كلية الحقوق - جامعة القاهرة
والمحامى امام محكمة النقض

١٩٨٩

الناشر

دار النهضة العربية

٣٢ شارع عبدالخالق شروت

مطبعة جامعة القاهرة
والكتاب الجامعى
١٩٨٩



شركات تلتقى الأموال

الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها
وفقا لفسانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية

دكتور

سليم الفيلسوف

استاذ القانون التجارى والبحرى
وكيلة كلية الحقوق - جامعة القاهرة
والعمادية امام محكمة النقض

١٩٨٩

الناشر

دار النهضة العربية

٣٤ شارع عبدالخالق شروت

مطبعة جامعة القاهرة
والكتاب الجامعى

١٩٨٩

شرح أحكام قانون الشركات العاملة في مجال
تلقي الأموال لاستثمارها الصادر برقم ٨٨/١٤٦
في ٩ من يونيو سنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية الصادرة في
٩ أغسطس ١٩٨٨ *

مقدمة عامة

١ - صدر في التاسع من شهر يونية القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها ، كما صدرت لائحته التنفيذية في التاسع من شهر أغسطس ١٩٨٨ *

وقد صدر قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ استجابة لما نادى به الكثير من المتخصصين في مجال القانون والاقتصاد من ضرورة المعالجة التشريعية لظاهرة انتشار شركات توظيف الأموال وذلك ضمانا لحقوق المودعين من الجمهور وحماية للاقتصاد القومي ومنع انتهاك القوانين السائدة مثل قانون اشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن التعامل بالنقد الأجنبي .

ولا شك ان ظهور هذا القانون ولائحته التنفيذية الى حيز التنفيذ يمد من الاعمال الكبيرة التي قامت بها الحكومة وان كان قد تأخر اعواما كاملة ضاع خلالها ما اضاع وفسد فيها ما فسد . وكان لنا شرف المبادرة بالمبادرة بضرورة وضع تشريع ينظم أحكام هذه الشركات خاصة علاقاتها مع عملائها من المودعين ووضع صيغة شرعية تتفق ومبادئ القانون والشرع . وقد سبق لنا الاشارة الى ذلك في مؤلفنا الشركات التجارية بمناسبة شرع أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٦ في شأن تنظيم بعض حالات دعوة الجمهور للاكتتاب العام (١) ، كذلك بمناسبة محاضرتنا

(١) في هذا الخصوص مؤلفنا « الشركات التجارية » طبعة ١٩٨٩
رقم ٣١٤ *

بجمعية الاقتصاد والتشريع في الرابع من شهر فبراير عام ١٩٨٧ والمطبوعة
بمجلة مصر المعاصرة .

وإيا ما كان تقييماً للقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة
في مجال تلقي الأموال لاستثمارها وما جاء به من سلطات هائلة لهيئة
سوق المال يخشى منها التدخل غير المرغوب فيه بالنسبة للاستثمارات التي
يقوم بها القطاع الخاص ، واحتمال عرقلة هذا النوع من النشاط بل وعدم
الاستعداد الفنى والكمى لموظفى الهيئة ، فلا شك أنه جاء محققاً لمعظم
الآمال التي ينتظرها الاطراف المعنية في هذه الشركات خاصة جمهور
المودعين . كما جاء هذا القانون ولائحته التنفيذية بأحكام روعي فيها
مصالح أطراف هذه الشركات خاصة مصالح المودعين والشركات الجادة
منها وكذلك روعي مصالح الاقتصاد القومى خاصة ما يتعلق منها بمحاولة
إعادة الثروات الهائلة الى البلاد حتى يفيد منها الجميع . كما جاء القانون
المشار اليه بعد دراسة متأنية قام فيها واضعوه باستطلاع الآراء المعنية
وما سبق أن آثاره المتخصصون في هذا المجال الى حد كبير .

والغنى تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في المادة الثالثة من مواد اصداره
القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٦ في شأن تنظيم بعض حالات دعوة الجمهور
للاكتتاب العام . وقد أحسن المشرع صنعا بذلك حيث جاء هذا القانون
مشوباً بعدة عيوب ، بالإضافة الى أنه لم يعالج في أحكامه أهم الاغراض
التي صدر خصيصاً بشأنها وهي تنظيم العلاقة بين المودعين من الجمهور
وأصحاب شركات توظيف الأموال . وقد سبق لنا شرح أحكام هذا
القانون تفصيلاً واطهاراً أوجه النقص به (١) ، بالإضافة الى ما سبق لنا
المطالبة به وهو الغائه كلية .

ولما كانت شركات تلقي الأموال لاستثمارها هي أحد أنواع شركات
المساهمة ، فإنها تخضع للأحكام المنصوص عليها بقانون الشركات رقم
١٥٩ لسنة ١٩٨٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨
وأكد المشرع ذلك بالنص صراحة في المادة الأولى من مواد اصداره حيث
نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه « تسرى أحكام القانون ١٥٩
لسنة ١٩٨٩ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم
والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، على هذه الشركات فيما لم يرد به

(١) مؤلفنا السابق الإشارة اليه رقم ٣١٨ .

نص خاص في هذا القانون » . وبعد ما جاءت به هذه المادة مؤكدا لما هو قائم حاليا من اعتبار قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ هو الشريعة العامة لجميع الشركات الخاضعة للقوانين المصرية فيما لم يرد بشأنها نص خاص (١) .

تقسيم :

٢ - سوف نتناول في هذا الخصوص شرح أحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه ولائحته التنفيذية مع التركيز على ابرز أهم النقاط القانونية المستحدثة بهما سواء في مجال شركات المساهمة بصفة عامة أو شركات المساهمة لتلقي الأموال لاستثمارها بصفة خاصة ، تاركين المبادئ العامة في تأسيس هذه الشركات وادارتها واندماجها وتحويلها وانقضاءها وتصفيها وتسمية أموالها ، لما سبق أن قمنا بدراسته تفصيلا بمؤلفنا الشركات التجارية منعا للتكرار .

وسوف نقسم دراستنا لأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية في شأن شركات تلقي الأموال لاستثمارها التي ثلاثة أبواب رئيسية ، فنخصص الباب الأول منها لدراسة الأحكام الخاصة بتأسيس هذه الشركات والباب الثاني لدراسة الأحكام الانتقالية والباب الثالث والأخير لدراسة الجزاء على مخالفة أحكام هذا القانون وأحكامه الختامية .

(١) المادة اثنتا عشرة من مواد اصدار قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . مؤلفنا

الشركات رقم ٢٩٣٠ .

الباب الأول

الاحكام الخاصة بتأسيس وقيد شركات تلقى الاموال لاستثمارها

تمهيد وتقسيم :

٣ - تنظم الأحكام الخاصة بتأسيس وقيد شركات تلقي الأموال لاستثمارها المواد من ١ - ١٥ من الباب الأول من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والمواد من ١ - ١٠ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وهي تنظم في مجموعها نطاق تطبيق أحكامه من حيث الشركات الخاضعة له وشروط تأسيس هذا النوع من الشركات وموافقة الجهة المختصة على هذا التأسيس أو الاعتراض عليه ، وأحكام رأس المال والحصص العينية في رأسمال هذه الشركات أو زيادته أو الاندماج فيها ، كذلك يتضمن هذا الباب أحكام تحول شركات المساهمة القائمة الى شركات مساهمة خاضعة لأحكام هذا القانون .

كما تناولت المواد المشار اليها من الباب الأول ايضاح المبالغ التي يمكن ان تتقناها شركات تلقي الأموال لاستثمارها وأنواع الصكوك التي يجوز لها اصدارها وعلاقة أصحاب هذه الصكوك بالشركة وتكوين الاحتياطات بها .

ويتضمن أيضا الباب الأول من قانون ١٤٦ لسنة ٨٨ المشار اليه التزامات الشركة قبل الهيئة أو الجهة الادارية وهي الهيئة العامة لسوق المال (١) ذلك انها الجهة المعنية بتنفيذ ومراقبة أحكام هذا القانون ، والأحكام المتميزة لمراقب حسابات هذا النوع من الشركات وأحكام الجزائية . كما تناول ذات الباب أحكام توقف هذه الشركات وشطب

(١) تنص المادة الثانية من مواد اصدار القانون ١٤٦ لسنة ٨٨ على انه « في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالهيئة أو الجهة الادارية » انما ورد ذكرها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية « الهيئة العامة لسوق المال » ويقصد بالوزير « وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية » ويقصد بالشركة « شركة المساهمة » التي يتم تأسيسها وقيدتها أو قيدها فقط طبقا لاحكام هذا القانون .

قيدها بالسجل الخاص الذي تعده الهيئة العامة لسوق المال طبقاً لأحكام هذا القانون وآثار هذا الشطب .

وسوف نتناول في هذا الباب دراسة نطاق تطبيق أحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والشروط المتميزة لتأسيس شركات تلقي الأموال والنصوص التشريعية الأخرى التي تحكم هذا النوع من الشركات في ضوء النصوص القائمة حالياً . كما سنتناول الاجراءات المتميزة لتأسيس وقيد هذه الشركات وتحويل شركات المساهمة وفقاً للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الى شركات تلقي الأموال طبقاً لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ كذلك دراسة ميزانيتها والاحتياجات وأرباح هذه الشركات وأحكام توزيعها وصكوك التمويل ذات العائد المتغير التي استحدثتها بهذا التشريع والتي يجوز لشركات المساهمة الخاضعة لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ إصدارها .

كما نتناول دراسة أحكام توقف شركات تلقي الأموال ومعاودتها لهذا النشاط وشطب قيدها والجراء على مخالفتها أحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ وذلك كل في فصل مستقل .

الفصل الأول

نطاق تطبيق احكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨
والشروط المتميزة لتأسيس شركات تلقى الاموال لاستثمارها

المبحث الاول

نطاق تطبيق احكام

القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

اولا : من حيث شكل الشركة :

٤ - يخضع الاحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام والتي تقيده في السجل الخاص الذي تعده الهيئة العامة لسوق المال - وفقا للتفصيل الذي سيأتي - دون غيرها من شركات المساهمة الأخرى أو باقى أنواع الشركات التجارية ، أيا كانت القوانين المنظمة لها وايا كانت ضبيعة رأسمالها أو الشركاء فيها . وبعبارة أخرى ان الشركات الخاضعة لقانون ١٤٦ لسنة ٨٨ هي شركات المساهمة التي تؤسس وفقا لهذا القانون وتتوافق فيها الشروط المميزة التي يتطلبها هذا القانون لتأسيسها والتي سنتناولها بالتفصيل في هذا الباب .

وبناء على ذلك يحظر ومن النظام العام ، ان تقوم أية شركة تجارية أو مدنية وايا كان الشكل الذي تتخذه وايا كانت القوانين التي تنظمها ، ان تلتقى أموالا من الغير لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها طالما لم تتخذ شكل شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام والتي تقيده بالسجل الخاص بذلك وفقا لأحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ . وقد أشارت الى ذلك صراحة الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المشار اليه بقولها «مع عدم الاخلال بأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وغيره من القوانين المنظمة لصور من الاكتتاب العام أو تجميع الأموال ، لا يجوز لغير شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام

والمقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة ان تتلقى اموالا من الجمهور بأية وسيلة وتحت أى مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء أكان هذا الغرض صريحا أو مستترا » .

كما حظر المشرع - ترتيبا على ما سبق - على غير الشركات المساهمة ذات الاكتاب العام والمقيدة بالسجل الخاص أن توجه أية دعوة للجمهور بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة للاكتتاب العام أو جمع أموال لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة فيها (م ٣/١ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨) .

وقد أشارت المدة الثانية من مواد اصدار القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ الى أنه يقصد بعبارة « الشركة » شركة المساهمة التي يتم تأسيسها وقيدها أو قيدها طبقا لأحكام هذا القانون .

ثانيا : من حيث غرض الشركة :

٥ - تخضع للقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ شركات المساهمة التي تتخذ مجالا لنشاطها لتلقى الأموال لاستثمارها فقط . وهذا التحديد تخرج من مجال تطبيق أحكام هذا القانون جميع الشركات المساهمة الأخرى أيا كان موضوع نشاطها . فهذه الأخيرة تظل خاضعة لأحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ٧٤ المعدل بالقانون ٣٣ لسنة ١٩٧٧ أو لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركائه وذلك حسب طبيعة كل منها .

ويقصد بتلقى الأموال لاستثمارها وفقا لأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، حصول الشركة من الغير الراغبين في استثمار اموالهم على مبالغ مالية لتقوم بتوظيفها لديها أو استثمارها أو المشاركة معهم فيها لحسابهم مقابل اشتراك هؤلاء المستثمرين (١) في أرباح وخسائر انشروعات دون الحق في الادارة .

ويحظر على شركة المساهمة لتلقى الأموال لاستثمارها مزاوله أية أنشطة ورد حصرها بالفقرة الثالثة من المادة الأولى من مواد اصدار

(١) لقد أكرنا استخدام عبارة «المستثمرين» بدلا من عبارة «المودعين»

التي يستخدمها المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ايما منا بان هذه الاخيرة ناصرة على الراغبين في ايداع اموالهم لدى المصارف .

القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ وهي أعمال البنوك بما فيها تلقي الودائع تحت الطلب أو لاجل أو أعمال الصرافة أو منح التسهيلات الائتمانية . ورغم ان حظر هذه الاعمال لم يكن بحاجة الى نص صريح حيث يحرم ذلك قانون البنوك رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصرى والجهاز المصرفى الا أن نص المشرع على ذلك في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فيه تأكيد للنصوص القائمة ومعنا صريحا بهذا القانون من قيام شركات تلقي الاموال بآية عملية من عمليات البنوك خاصة وان هذه الشركات كانت تقوم فعلا بمزاولة أعمال البنوك قبل التنظيم الحالى بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

ويجب بالنسبة لشركة المساهمة لتلقى الاموال لاستثمارها وفقا لاحكام هذا القانون ان يكون النظام الاساس متضمنا نشاط آخر أو عدة أنشطة الى جوار نشاط تلقي الاموال لاستثمارها وذلك لمعرفة أوجه النشاط الرئيسية لها . واذا كان المحظور هو قيام شركة المساهمة بتلقى أموال الغير لتوظيفها واستثمارها دون أن تتوافر فيها الشروط المتميزة التي يفرضها قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أو قيامها بأعمال البنوك ، فانه من المنطقي ألا يقتصر نشاطها على مجرد تجميع الاموال بل عليها اختيار أنشطة أخرى تجارية أو مدنية الى جوار تلقي الاموال لاستثمارها والمشاركة فيها ، على أنه في هذه الحالة تخضع الشركة للمعيار العام السابق ايضاحه (١) في خصوص ضرورة تجانس أغراض الشركة ومجالات أنشطتها عند تعددها بحيث لا تكون متنافرة لايجمعها أية صلة وذلك للاستفادة من مزايا المشروعات الضخمة العملاقة في مجالات التنمية .

واذا كان المشرع لم ينص على التزام شركة تلقي الاموال باتخاذ أغراض أخرى بالإضافة الى غرض تلقي الاموال ، في كل من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أو لاحته التنفيذية ، الا أنه تدارك ذلك بالنص عليه صراحة في نموذج العقد الابتدائي والنظام الاساس لهذه الشركات (١/٣م) من هذا النموذج .

(١) مؤلفنا السابق الاشارة اليه رقم ١١ ورقم ٢٣٦ ورقم ٣٩٠

المبحث الثاني الشروط المتميزة لتأسيس شركات تلقي الاموال

تمهيد :

٦ - استحدثت المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن شركات تلقي الاموال لاستثمارها احكاما واجراءات لتأسيس هذا النوع من الشركات بالإضافة للاحكام المنصوص عليها لتأسيس شركات المساهمة بصفة عامة في قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مالم تتعارض هذه الاخيرة مع احكامه . وقد نصت على ذلك صراحة المادة اثنائية من قانون ١٤٦ صراحة حيث جاء ما نصه « يقدم طلب تأسيس شركة المساهمة التي يكون من أغراضها العمل في مجال تلقي الاموال لاستثمارها الى الهيئة مرفقا به كافة الاوراق والمستندات التي يتطلبها القانون ١٥٩ لسنة ٨١ ولائحته التنفيذية لتأسيس شركة المساهمة بالإضافة الى القيد بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة . . » . ويلاحظ ان ما تتطلبه المادة الثانية المشار اليها من شروط لتأسيس الشركة وقيدتها تتطلبه أيضا لاستمرار هذا القيد . بمعنى انها ليست فقط شروط تأسيس وقيد بل شروط بقاء طوال فترة الشركة . وتنحصر الشروط المتميزة التي تتطلبها قانون ١٤٦ لسنة ٨٨ في عدد الشركاء المؤسسين والحد الأدنى والأعلى لرأس المال وضرورة الوفاء بكامل رأس المال وتملك جميع رأس المال لمصريين وبعرض نصف رأس المال على الأقل للاكتاب العام لغير المؤسسين وأخيرا اشتراط المشرع كون جميع أعضاء مجلس الادارة من المصريين .

وسوف نتناول دراسة هذه الشروط تساعا .

اولا : عدد المؤسسين

٧ - اشترط المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لتأسيس شركات تلقي الاموال لاستثمارها ألا يقل عدد الشركاء المؤسسين عن عشرين شريكا وألا يقل عدد الاسهم التي يكتب فيها كل منهم عن ١٪ من قيمة رأس المال المصدر .

وفي هذا الخصوص استحدثت المشرع الكثير من الاحكام ، حيث يكتفى وفقا لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ألا يقل عدد الشركاء المؤسسين عن ثلاثة (م ١/٨ و م ٢/١ من اللائحة التنفيذية) .

كما انه يكتفى في تأسيس الشركات الخاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
ألا يقل ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة من رأس المال المصدر عن نصف
رأس المال أو ما يساوي ١٠٪ من رأس المال المرخص به أى المبلغين أكبر
(م ١/٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١) •
ونرى أن ما استحدثه تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في هذا الخصوص من
الأمور التي كانت ضرورية لتقادي تكوين شركات يملكها فرد واحد
في الحقيقة أو أسرة واحدة وهو الأمر الذي كان سائدا قبل التنظيم
اتشريعى الحال لهذا النوع من الشركات •

ثانياً : أحكام رأس المال

٨ - اشترط المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ٨٨ في المادة الثانية (ب)
منه شروطاً متميزة خاصة برأس مال شركات المساهمة لتلقى الاموال
لاستثمارها هذه الشروط هي :

- ١ - ألا يقل رأس المال المصدر عن خمسة ملايين جنيه •
- ٢ - ألا يزيد رأس المال المصدر على خمسين مليون جنيه •
- ٣ - أن يكون جميع رأس المال مدفوعاً بالكامل ومملوكاً كله
نصريين •
- ٤ - أن يطرح خمسون في المائة عمى الأقل للاكتتاب العام لغير
المؤسسين •

وقد خرج المشرع في هذا الخصوص على الأحكام المتعلقة بتأسيس
شركات المساهمة الخاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك وفقاً للتفصيل
التالى :

٩ - ١ - شروط الحد الأدنى والاقصى لرأس المال :

(١) يشترط المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ألا يقل الحد الأدنى
لرأس المال المصدر لشركة المساهمة لتلقى الاموال لاستثمارها عن
خمس ملايين جنيه على خلاف قانون ١٥٩ لسنة ٨١ والذي كان يكتفى
بالأقل رأس المال عن نصف مليون جنيه بالنسبة لشركات المساهمة
التي تطرح اسهمها للاكتتاب العام (المادة السادسة من اللائحة التنفيذية
لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) (١) •

(١) مؤلفنا السابق الاشارة اليه رقم ٢٧٧ •

وخيرا فعل المشرع في هذا الخصوص حيث يترتب على هذا القدر من رأس المال - الى حد كبير - ضمان لاصحاب صكوك الاستثمار وهم الراغبين في استثمار اموالهم وتوظيفها أو المشاركة فيها مع المؤسسين لشركات تلقى الاموال لاستثمارها وهو هدف من أهداف اصدار تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ الذي يحكم نشاط هذا النوع من شركات المساهمة +

(ب) يشترط المشرع في شركات المساهمة لتلقى الاموال ألا يزيد رأسمالها - كقاعدة عامة - على خمسين مليون جنيه على خلاف أحكام قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذي لم يضع حدا أقصى لرأسمال شركات المساهمة ذات الاكتاب العام +

ويعد تحديد مبلغ الخمسين مليون جنيه كحد أقصى لرأس المال لهذا النوع من الشركات من الامور المنطقية لتنظيم أغراض هذه الشركات وتوجيهها وتقدير حجم وطبيعة التعامل والانشطة التي يمكنها القيام بها خشية السيطرة أو التأثير الضار على مصالح البلاد والاقتصاد القومي + هذا بالإضافة الى ان من شأن هذا التحديد للحد الأقصى لرأس المال منع الاندماجات بين هذا النوع من الشركات اذا ترتب عليه تجميع بلايين الجنيهات الأمر الذي يترتب عليه احتكارات لا تحمد عقباها +

١٠ - جواز استثناء شركات تلقى الاموال التي زاولت نشاطها قبل العمل بأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ من شرطى الحد الأدنى والأقصى لرأس المال المصدر:

ظرا لأن تحديد كل من الحد الأدنى والأقصى لرأسمال شركات المساهمة لتلقى الاموال ، قد لا يناسب الشركات القائمة فعلا قبل العمل بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ - وحفاظا على استقرار الأوضاع - حيث هناك البعض منها الذي يقل رأسماله عن خمسة ملايين جنيه والبعض الآخر يزيد على الخمسين مليون جنيه - فقد اجاز المشرع استثناء هذه الشركات من الحدين الأدنى والأقصى لرأس المال وذلك بقرار يصدر من مجلس الوزراء بعد عرض الوزير المختص وما يراه مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال +

وقد نصت على هذا الاستثناء الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بقولها « لمجلس الوزراء بناء على ما يعرضه الوزير

واقترح مجلس إدارة الهيئة أن يستثنى أى شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة ١٦ من شرطى العدين الأدنى والأقصى لرأس المال المصدر المشار إليه في البند (ب) من هذه المادة » .

ويقصد بعبارة « الأشخاص المشار إليهم في المادة ١٦ » كل شخص طبيعي أو معنوي تلقى ، قبل العمل بأحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، بالذات أو بالواسطة أموالا من الجمهور لاستثمارها أو المشاركة بها أو لأى غرض آخر من أغراض توظيف الأموال بأية وسيلة وتحت أى مسمى . وتؤكد الاستثناء المشار إليه والخاص بالعدين الأدنى والأقصى لرأس المال شركات المساهمة لتلقى الأموال للأشخاص اللذين تلقوا أموالا قبل العمل بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه حيث نصت على أنه « لكل من أخطر الهيئة برغبته في توفيق أوضاعه طبقا لأحكام القانون من الأشخاص المشار إليهم في المادة (١٦) منه ان يطلب الافادة من حكم الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من القانون ، على ان يبين في طلبه مقدار رأس المال المصدر الذي يرغب في الموافقة عليه استثناء من الحد الأدنى أو الحد الأقصى لرأس المال المصدر المشار اليه في البند (ب) من ذات المادة » .

وظمت اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ الاجراءات الواجب اتباعها للافادة من هذا الاستثناء في المادة (٢/٦٧) منهما وهي تقديم الطلب الى الهيئة العامة لسوق المال خلال المدة المنصوص عليها بالمادة (١٧) من القانون وهي مدة سنة على الاكثر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية .

وينظر مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب لاقتراح ما يراه بشأنه وعرضه على الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ نظره بمجلس إدارة الهيئة . ويتولى الوزير عرض الأمر على مجلس الوزراء .

١١ - تقدير الاستثناء الخاص بالعدين الأدنى والأقصى لرأس المال :

ان الاستثناء المشار إليه بالمادة الثانية (ب) من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والخاص بجواز استمرار شركات توظيف الأموال المؤسسة قبل القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ رغم عدم توافر شرطى الحد الأدنى أو الأقصى لرأس المال وان كان يضع حلا قانونيا للشركات القائمة قبل العمل

بهذا القانون الا أنه يجب التحقق من مدى فائدة تقرير هذا الاستثناء لكل من المستثمرين والغير انذين تتعلق مصالحهم بالشركة ، ومع ما يتفق وانصالح الاقتصادية للبلاد .

ونرى ضرورة ان يتم هذا الاستثناء بعد دراسة حقيقية لنشاط الشركة الفعلى ومدى اتفاهه مع أغراض الشركة المنصوص عليها بالنظام الاساسى وما تم تحقيقه منها واثر انخفاض رأس المال - على الخمسة ملايين - على أصحاب صكوك الاستثمار التى استحدثها قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، والتى سنقوم بدراستها فى الباب الثانى من هذه الدراسة ، كذلك نسبة رأس المال الى مجموع اموال المستثمرين ومدى كفايته كضمان لهؤلاء .

كما نرى - فى حالة تقرير الاستثناء من الحد الاقصى لرأس المال وهو خمسون مليون جنيه - ضرورة التحقق من الفائدة العملية والاقتصادية لهذا الاستثناء وعلاقة حجم رأس المال بالانشطة المعلن عنها والتي قامت بتنفيذها الشركة والاسباب الضرورية التى تبرره . ومن الامثلة على ذلك ثبوت تشغيل معظم رأس المال فى مشروعات الشركة وتوافر أصولها داخل البلاد اذ يترتب على تقرير الاستثناء فى مثل هذه الحالات الحفاظ على عدم تفتيت مشروعات الشركات الجادة والتي قامت فعلا باستثمار رؤوس اموالها وما جمعتها من اموال المستثمرين فى مجالات تخدم الاقتصاد القومى وتمشى مع خطة الدولة الاقتصادية ، خاصة وان مثل هذه الشركات لم تكن خاضعة لتنظيم قانونى معين يلزمها بعد أقصى لرأس المال . والقول بغير ذلك يجعل لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ اثر على الماضى دون مقتضى وبه مساس لمصالح هذه الشركات .

وكنا تفضل فى هذا الخصوص اجازة الاستثناء من الحدين الادنى والاقصى حتى بالنسبة للشركات التى تؤسس بعد فقاذ القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ اذا ما قدمت دراسات حقيقية لاستثنائها وذلك تشجيعا من المشرع لهذا النوع من شركات المساهمة طالما أنها تعمل من خلال التنظيم انقانون الذى يحكمها .

كذلك كنا فضل ان يحدد تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ عدد شركات المساهمة لتلقى الاموال التى يجوز للأشخاص - المعنوية أو الطبيعية - الاشتراك فى تأسيسها بالاتزبه على شركتين على الاكثر وذلك خشية التجاه

قله من الاشخاص أو الاسر في احتكار الاشتراك في تأسيس مثل هذه الشركات الامر الذي يقلل من الضمانات الشخصية المقررة قانوناً على المؤسسين لصالح أصحاب صكوك الاستثمار عند مخالفة أحكام القانون .

٢ - ضرورة الوفاء بكامل رأس المال عند التأسيس :

١٢ - يشترط قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن شركات تلقي الاموال لاستثمارها ان يدفع كامل رأس المال عند التأسيس . ويتفق هذا الشرط في الواقع وطبيعة هذا النوع من الشركات حيث تقوم أساساً لتلقي أموال الغير لاستثمارها وتوظيفها الامر الذي يقتضى وجود ضمان لأصحاب صكوك الاستثمار في مواجهة المؤسس والشركاء لهذه الشركات .

وبعد شرط الوفاء بكامل رأس المال لشركات المساهمة التي تؤملى في مجال تلقي الاموال استثناءً لحكم المنصوص عليه بقانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، حيث يكتفى طبقاً لهذا التشريع ألا يقل المبلغ المدفوع نقداً من رأس المال عند التأسيس عن الربع (المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ لسنة ٨١) ، على ان يسدد بقى رأس المال خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة (م ٣٤/٢ من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) (١) . وعلى اية حال ليس هذا الاستثناء جديداً على التشريع المصرى حيث ينص ذات القانون ١٥٩ لسنة ٨١ - بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة - على ضرورة الوفاء بكامل رأس المال عند التأسيس طبقاً للمادتين ٢٩ و ١١٦ من (٣) .

١٢ - ٣ - ضرورة تملك جميع رأس المال لمصرين ،

يشترط قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ان يكون رأس مال شركة المساهمة التي تعمل في مجال تلقي الاموال لاستثمارها مملوكاً بالكامل لمصرين (م ٤/ب من القانون) . ويعد هذا الشرط استثناءً أيضاً من أحكام قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بالنسبة لشركات المساهمة ، حيث يجوز وفقاً لهذا القانون ان يشترك غير المصريين في تأسيس هذه الشركات وذلك تطبيقاً لنص المادة (٣٧) منه (وادادة ١١ من لائحته التنفيذية) والتي تنص على ضرورة عرض ٤٩٪ من اسهم شركة المساهمة عند التأسيس أو زيادة رأس المال

(١) مؤلفنا « الشركات التجارية » السابق رقم ٣١٨ .

(٢) المرجع السابق رقم ١٨٦ .

(٣) م ٢ - شركات تلقي الاموال

في اكتاب عام على المصريين لمدة شهر ، واذا لم تستوف هذه النسب جاز
تأسيس الشركة دون استيفائها كلها أو بعضها (١) .

ولضمان تملك جميع رأسمال شركة تلقى الاموال لمصريين ، تشترط
المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ٨٨ على المؤسسين
أو وكيلهم وكذلك البنك المركزي الذي تلقى الاكتاب في الاسهم اعداد
بيان بأسماء المكتتبين من غير المؤسسين على ان يكونوا جميعا من المصريين
مع بيان محال اقامتهم وعدد الاسهم التي طلب كل منهم الاكتاب فيها
وما خصص له منها وسداده لكل منها وسداده لكامل قيمتها . ويقدم
هذا البيان الى الهيئة العامة لسوق ائمال خلال العشرة أيام التالية لنقل
باب الاكتاب .

وتضيف اللائحة التنفيذية بهذه المادة انه يجوز لكل ذي مصلحة
الحصول على نسخة من هذا البيان من الهيئة العامة لسوق المال .

١٤ - تقدير شرط تملك جميع رأس المال لمصريين :

نرى في هذا الخصوص ان اشتراط تملك جميع رأسمال شركة
تلقى الاموال لمصريين يترتب عليه حرمان رأس ائمال العربي أو الأجنبي من
المساهمة في هذا النوع من الاستثمار دون داع وكان يمكن الاكتفاء بتقدير
معين يفوق نصف رأس ائمال وذلك تشجيعا على جذب رؤوس الاموال
داخل البلاد خاصة رأس المال العربي الذي قد يجذبه هذا النوع من
الشركات التي اعتمدت في جذب المستثمرين على اعلاها في توظيف اموالها
انها تسير على مبادئ الشريعة الاسلامية الغراء .

هذا بالاضافة الى ان هذا الشرط سترتب عليه نتائج خطيرة بالنسبة
للشركات القائمة والراغبة في توفيق اوضاعها طبقا لأحكام القانون ١٤٦
لسنة ١٩٨٨ ويكون من بين المساهمين فيها أشخاص عربية أو أجنبية ، حيث
سيجبر هؤلاء الشركاء على الخروج من الشركة وبيع اسهمهم على غير
رغبتهم . وكان من الممكن ان يستثنى المشرع في القانون الشركات التي
سبق وان تم تأسيسها قبل العمل بأحكامه طالما أصر على ان يكون
رأس المال جمعيه لهذا النوع من الشركات مملوكا لمصريين . وقد سبق
لنا في تعليقنا على مشروع القانون قبل صدوره المناداه بالاكتفاء باشتراط

(١) مؤلفنا السابق الاشارة اليه رقم ٢٧٤ .

نسبة معينة تفوق النصف في رأسمال شركات توظيف الاموال لتكون
مسلوكة لمصريين حرصا على جذب رؤوس الاموال العربية والاجنبية
وحماية مساهمي الشركات القائمة من الاجانب والعرب من الزامهم ببيع
اسهم الامر الذي يعد خروجا على احكام القوانين السائدة (١) .

هذا من جهة ومن جهة اخرى فان تطبيق هذا الشرط يثير صعوبة
بالنسبة لجنسية الشخص المعنوي الذي يشترك في رأسمان هذا النوع
من الشركات حيث لم يضع المشرع المصري حتى الآن معيارا لجنسية
الشركة ، ولذلك نرى في هذا الخصوص الاخذ كقاعدة عممة بمعيار مركز
الادارة الرئيسي لتحديد جنسية الشخص المعنوي وهو المعيار الذي يراه
أغلب الفقه المصري ، مع اعتبار ان لمقاضي مطلق التقدير في الاخذ بالمعيار
الذي يراه مناسباً في غياب نص تشريعي ملزم .

وسندنا في ذلك أنه كان بإمكان المشرع تحديد المقصود بالشركة المصرية
عنى قرار ما اتبعه في القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ بتنظيم تملك غير المصريين
للمعقورات المنية والأراضي القضاء حيث أعتبر الشركة غير المصرية ، في نطاق
تطبيقه ، أية شركة أيا كان شكلها القانوني لا يملك انصريون أغلبية
رأسمالها ولو كانت قد أنشئت طبقاً لأحكام القانون انصري (المادة الأولى) .

ولعل السبب في اشتراط المشرع تملك جميع رأسمال هذا النوع
من الشركات المساهمة لمصريين هو تخوفه وحرصه الشديد على مستقبل
هذه الاموال والسيطرة على عدم خروجها من البلاد خاصة وانه أول
تنظيم جدي وشبه كامل لاعمال هذه الشركات . ولا شك ان التطبيق
العملي لهذا القانون وما سوف تثبت الأيام من التزام أصحاب هذه الشركات
من احترام لاحكامه سوف يترتب عليه تعديلات قانونية نحقق الكثير من
المصالح المرجوة منه .

وعلى أية حال فان شرط تملك جميع رأس مال هذا النوع من الشركات
لا يمنع غير المصريين - من العرب أو الاجانب - من المشاركة في صكوك
الاستثمار التي تصدرها هذه الشركات مقابل المبالغ المقدمة منهم . وبمعنى
آخر فان المحظور قانوناً هو اشتراك غير المصريين في تأسيس شركة تلقى
الاموال أو الاكتاب في اسهمها وليس المشاركة باستثمار أموالهم مقابل
صكوك الاستثمار التي تصدرها تلك الشركات .

(١) الاهرام الاقتصادي العدد ١٠١٢ الصادر في ١٣ - ٦ - ١٩٨٨ .

١٥ - ٤ - ضرورة عرض نصف رأس المال على الأقل لغير المؤسسين :

يشترط القانون ١٤٦ لسنة ٨٨ ان يطرح نصف رأسمال شركة المساهمة لتلى الاموال الاستثمارها على الأقل للاكتتاب العام لغير المؤسسين (الفقرة الأولى من المادة الثانية (ب) من القانون) . ويفيد هذا الشرط ضرورة مراعاة ألا يزيد ما يعرض على الاكتتاب العام على $\frac{٨٠}{١٠٠}$ من رأس المال المصدر تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية (أ) من القانون .

فاذا كان قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ يشترط الا يقيد عدد الاسهم التي يكتب بها كل مؤسس عن $\frac{١}{١٠}$ من قيمة رأس المال المصدر الا أنه اشترط ألا يزيد هذا القدر على $\frac{٥٠}{١٠٠}$ من رأس المال . وأكدت ذلك الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية حيث نصت على أنه « واذا اكتتب المؤسسون في عدد من الاسهم المطروحة للاكتتاب العام ، وجب تقديم بيان مستقل في هذا الشأن . ولا يجوز في جميع الاحوال أن يقل ما اكتتب فيه غير المؤسسين عن $\frac{٥٠}{١٠٠}$ من رأس مال الشركة » .

ويخالف قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ - في هذا الخصوص - ما يقضى به قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والذي يكتفى عند تأسيس شركة مساهمة ذات الاكتتاب العام ألا يقل الجانب من الاسهم الذي يطرح للاكتتاب العام عن $\frac{٢٥}{١٠٠}$ فقط من مجموع قيمة الاسهم التنفيذية (المادة السادسة من اللائحة التنفيذية) . كما يخالف ما يقضى به القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في خصوص عدم اشتراط هذا الاخير ألا تتعدى أنصبة المؤسسين على $\frac{٥٠}{١٠٠}$ من رأسمال الشركة سواء عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال .

ومقتضى الاحكام السابقة انه لا يجوز ، ومن النظام العام ، تأسيس شركات تلى الاموال لاستثمارها في شكل شركات مساهمة مغلقة أو أي نوع من أنواع الشركات كما سبق القول ، كما يجب ألا يزيد ما يمتلكه المؤسسون على خمسين في المائة من رأس المال المصدر سواء كان هذا عند التأسيس أو طرح الاسهم في اكتتاب عام أو عند زيادة رأس المال .

وقصد المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ٨٨ من اشتراط عرض نسبة $\frac{٥٠}{١٠٠}$ على الأقل للاكتتاب العام ، لغير المؤسسين ، اضافة الجدية على تأسيس هذه الشركات وعدم ترك هذا التأسيس لاسرة واحدة أو مجموعة من

الأصدقاء ، كما قصد المشرع القضاء على التأسيس الصوري مثل هذه الشركات خاصة وأن عدد العشرين مؤسسا ليس بالعدد الكبير الذي يصعب تجسيده من أسرة واحدة ، ولا شك أن اشتراط طرح نصف رأس المال في اكتتاب عام هو من الأمور التي تحمد للمشرع في تنقيح التشريعي لهذا النوع من شركات المساعدة وذلك حتى تأخذ هذه الشركات الشكل القانوني الصحيح لشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام بالإضافة الى تأكيد الجدية في تشكيل هيئات الادارة والرقابة في هذا النوع من الشركات سواء من جانب المؤسسين أو المكتسبين وذلك لضمان مصير الأموال التي تحصل عليها هذه الشركات من أصحاب مكوك الاستثمار ، أحد الأسباب الرئيسية لتدخل المشرع لتنظيم هذه الشركات بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

كما قصد المشرع من تحديد نسبة ٥٠٪ من رأس مال شركة تلقي الأموال كحد أقصى يملكه المؤسسون ، عدم انفراد هؤلاء المؤسسين بالادارة وتحديد مصير الشركة وفق رغباتهم على أساس قانون الاغلبية .

١٦ - ضرورة كون جميع أعضاء مجلس الادارة والمدير العام من

المصريين ؛

تضمنت الفقرة الأولى (ج) من المادة الثانية من القانون ١٤٩ لسنة ٨٨ نصا يقضى بأن يكون جميع أعضاء مجلس الادارة وكذلك المدير العام لشركة تلقي الاموال من المصريين . ويختلف هذا الحكم عن الأحكام التي ينص عليها قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، الذي يكتفى بأن تكون أغلبية أعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة من المصريين (١) .

وقصد المشرع من اشتراط تمتع جميع أعضاء مجلس الادارة والمدير العام لشركة تلقي الأموال بجنسية جمهورية مصر العربية ضمان ادارة هذه الشركات بأشخاص مصرية يراعون أولا وأخيرا المصالح الاقتصادية للوطن . ويعتبر هذا الشرط منطقيا ومتقنا مع ما يشترطه ذات التشريع في قانون ١٤٩ لسنة ٨٨ من ضرورة ان يكون جميع رأس مال هذه الشركات مسفوكا لمصريين .

(١) المادة ٩٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . راجع مؤلفنا السابق رقم

ولا يمنع هذا الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى (ج) من المادة الثانية ، والخاص باشتراط كون جميع أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام من المصريين ، ان يكون من بين العاملين الإداريين أو الفنيين أو الخبراء من غير المصريين أيًا كانت جنسيتهم طالما تم ذلك وفقا لأحكام القوانين السارية المنظمة لاشتغال غير المصريين داخل جمهورية مصر العربية .

وفيما عدا هذا الشرط الخاص بجنسية أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام يخضع هؤلاء انى كافة الأحكام السابق دراستها تفصيلا بالباب الثاني من مؤلفنا « الشركات التجارية » والمتعلقة بمجلس ادارة الشركة المساهمة (١) .

المبحث الثاني

اجراءات تأسيس وقيد شركات تلقي الأموال

١٧ - تمهيد :

تضمن قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بعض الاحكام المتميزة والخاصة باجراءات تأسيس شركات المساهمة العامة في تلقي الأموال لاستثمارها تجب مراعاتها عند التأسيس ، بالإضافة للاحكام العامة لتأسيس شركة المساهمة بصفة عامة وشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام بصفة خاصة المنصوص عليها في قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والسابق شرح أحكامها تفصيلا في المبحث الثاني من الفصل الثالث للباب الثاني من مؤلفنا الشركات التجارية (١) .

وسوف نتناول دراسة الاحكام المتميزة المنصوص عليها بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لتأسيس شركات تلقي الاموال في هذا المبحث من حيث الأوراق والمستندات الواجب تقديمها وقيد طلب التأسيس أو الاجراءات الخاصة بتقدير الحصر العينية وفحص طلبات التأسيس والبت فيها ثم سجل قيد الشركات واخيرا التظلم من قرار الوزير برفض طلب التأسيس أو القيد بسجل الشركات وذلك كل في مبحث مستقل .

المبحث الأول

الأوراق والمستندات الواجب تقديمها عند تأسيس شركات تلقى الأموال لاستثمارها

١٨ - يلزم المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ الراغبين في تأسيس شركة المساهمة لتلقي الأموال لاستثمارها بتقديم طلب لتأسيسها الى الهيئة العامة لسوق المال ، مرفقا به كافة الأوراق والمستندات التي يتطلبها

(١) طبعة ١٩٨٩ السابق الاشارة اليه .

القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية لتأسيس شركة المساهمة
بالإضافة الى طلب القيد بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة .

وتعد الهيئة العامة لسوق المال النموذج الخاص من طلب التأسيس
وطلب القيد وهي السادج الواجب التمسك بصياغتها من قبل المؤسسين .

وتنص المادة الأولى في فقرتها الأولى من اللائحة التنفيذية على تقديم
مستندات وأوراق أخرى بالإضافة الى المستندات السابق ذكرها
والمخصوص عليها بقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . هذه المستندات والأوراق
هي :

١ - شهادة من أحد البنوك المرخص لها بتلقى الاكتتابات تقييد سداد
المؤسسين لقيمة ما اكتسبوا فيه من أسهم .

٢ - صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية للمؤسسين واعضاء
مجلس الادارة وقرار من كل منهم بتمتعه بالجنسية المصرية .

٣ - نشرة الاكتتاب في باقى أسهم الشركة .

٤ - ما يفيد تقديم طلب الى الجهاز المركزي للحسابات لتعيين مراقب
حسابات من قبله .

ويأتى هذا المستند تنفيذا لما تنص عليه المادة العاشرة من القانون ١٤٦
لسنة ١٩٨٨ والتي استحدثت حكما خاصا بشركات تلحق الأموال هو
ضرورة ان يكون للشركة مراقبان للحسابات من مكاتب المحاسبة
والمراجعة الوطنية ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون
مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعين احدهما الجمعية العامة للشركة
طبقا للقواعد المنصوص عليها في القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه
ويعين الآخر الجهاز المركزي للحسابات ويحدد مكافآته وواجباته ،
ويجوز للجهاز تنحيتهما بناء على طلب الهيئة في حالة الاخلال بواجباتهما .

٥ - اسم مراقب الحسابات المعين من قبل المؤسسين وقرار منه
بقبول التعيين .

٦ - بيان باسم الوكيل الذى يباشر اجراءات التأسيس والقيد

ومهمته وعنوانه الذي ترسل إليه المكاتبات المتعلقة بالتأسيس والقيد
بالهيئة .

٧- إيصال سداد رسم التأسيس والقيد بالهيئة .

المبحث الثاني

جدول قيد طلبات التأسيس

والتزام المؤسسين والبنك باخطار

الهيئة العامة لسوق المال بنتيجة الاكتتاب

١٩- يلزم المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، الهيئة العامة لسوق
المال بأن تعد جدولاً لتدوين طلبات تأسيس شركات تلقى الأموال .
ويتم تدوين هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ ورود كل منها .
وعلى الهيئة العامة لسوق المال اعطاء مقدم الطلب ايصالاً يفيد تقديم
الطلب وتاريخه ورقم تدوينه في الجدول المشرى اليه (المادة الرابعة من
اللائحة التنفيذية) .

ولا يخل التزام الهيئة العامة لسوق المال بمسك هذا الجدول وفقاً
لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بما يجب على مصلحة الشركات قيده بسجل
قيد طلبات الترخيص والمنصوص عليه بالمادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية
لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والسابق ذكر أحكامه تفصيلاً في مؤلف الشركات
التجارية (١) ، كما تلتزم هذه المصلحة بالتقيد بالمواعيد المنصوص عليها
بهذه المادة لاستكمال الأوراق الناقصة . ذلك أن ما ينص عليه
قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ من أحكام متميزة إنما تتخذ بالإضافة الى كافة
الاجراءات الواجب اتباعها وفقاً لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ما لم تتعارض
هذه الأخيرة مع أحكامه .

٢٠- التزام المؤسسين والبنك باخطار الهيئة العامة لسوق المال

بنتيجة الاكتتاب :

الزم المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ المؤسسين أو وكيلهم وكذلك
البنك الذي تلقى الاكتتاب في أسهم شركات تلقى الأموال اعداد بيان
بأسماء المكتتبين من غير المؤسسين على أن يكونوا جميعاً من المصريين

(١) انظر مؤلفنا السابق رقم ٢٦٥ .

مع بيان مجال اقامتهم وعدد الأسهم التي تطلب كل منهم الاككتاب فيها
وما خصص له منها وسداده لكامل قيمتها .

وألزم المشرع أن يقدم هذا البيان الى الهيئة العامة لسوق المال
خلال العشرة أيام التالية لقتل باب الاككتاب .

هذا ويجوز لكل ذي شأن الحصول على نسخة من هذا البيان
من الهيئة (١) .

وإذا اكتتب المؤسسون في عدد من الأسهم المطروحة للاككتاب العام ،
ويجب تقديم بيان مستقل في هذا الشأن (٢) .

وكما سبق القول ، لا يجوز في جميع الأحوال أن يتقل ما اكتتب فيه
غير المؤسسين عن ٥٠٪ من رأسمال الشركة (٣) .

المبحث الثالث

اجراءات تقدير الحصص العينية

في شركات تلقي الأموال

تمهيد وتقسيم :

٢١ - تضمن القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية - في
خصوص تقدير الحصص العينية التي تدخل في تكوين رأسمال شركة
تلقي الأموال أو عند زيادة رأسمالها أو الاندماج فيها - احكاماً متميزة
بالإضافة الى الاحكام العامة المنصوص عليها بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
في هذا المجال . وفي ذلك تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون
١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على أنه « اذا دخل في تكوين رأسمال الشركة عند
تأسيسها أو زيادة رأسمالها أو الاندماج فيها حصص عينية مادية أو
معنوية ، وسواء كانت هذه الحصص مقدمة من جميع المؤسسين أو المكتسبين
أو الشركاء أو بعضهم ، يجب على المؤسسين أو على مجلس الإدارة
حسب الأحوال أن يطلب الى الهيئة التحقق مما اذا كانت الحصص قد قدرت

(١) المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لقانون ٨٨/١٤٦ .

(٢) المادة الخامسة فقرة ثانياً من اللائحة التنفيذية لقانون ٨٨/١٤٦ .

(٣) انظر ما سبق رقم ١٣ من هذا الباب .

تقديرًا صحيحًا ، وتختص بهذا التقدير لجنة يشكلها رئيس مجلس إدارة الهيئة طبقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ « (١) » .

ويبدو من النصوص التي تحكم تقدير الحصص العينية أنها أكثر تقييداً من تلك التي نص عليها قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الأمر الذي يخشى منه عرقلة وتأخير تأسيس الشركات في هذا المجال والتي غالباً ما تعتمد في تأسيسها على حصص عينية .

وسوف نتناول دراسة الأحكام المتميزة لتقدير الحصص العينية لشركات تلقي الأموال من حيث إجراءات هذا التقدير والاختصار عنه وحالة تقديم الحصة العينية من جميع الشركات ثم إجراءات التنظيم من تقدير الحصص العينية .

٢١ - التقدير المبدئي للحصص العينية :

يلزم المؤسسون بإجراء تقدير مبدئي للحصص العينية التي تدخل في رأسمال شركة تلقي الأموال ولهم في سبيل ذلك أن يستعينوا بأهل الخبرة من المحاسبين والفنيين أو غيرهم ، بعد اطلاعهم على كافة الوثائق المتعلقة بتلك الحصة وذلك طبقاً لما نص عليه المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

وطبقاً للفقرة الثانية من المادة (٢٦) المشار إليها يلزم المؤسسون بتقديم طلب إلى الهيئة العامة لسوق المال لكي تتولى التحقق مما إذا كانت الحصص العينية قد قومت تقويمًا صحيحًا ، كما على المؤسسين عرض كافة المستندات المتعلقة بذلك التقدير على اللجنة الخاصة التي تشكل بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الهيئة (٢) .

٢٢ - وجوب اتخاذ إجراءات تقدير الحصة العينية ولو كانت مقدمة من جميع المؤسسين :

جاء قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية بحكم جديد في خصوص الإجراءات تقدير الحصص العينية بالنسبة لشركات تلقي الأموال، لاستثمارها هو اشتراط اتخاذ ذات الإجراءات المشار إليها سواء كانت

(١) وتؤكد ذلك الحكم المادة الثانية في فقرتها الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦/٨٨ .

(٢) مؤلفنا الشركات السابق الإشارة إليه رقم ٢٨٢ .

الحصص العينية مقدمة من أحد المؤسسين أو المكتسبين أو منهم جميعا .
وفي ذلك تنص المادة الرابعة في فقرتها الأولى من القانون على أنه
« ... وسواء كانت هذه الحصص مقدمة من جميع المؤسسين أو المكتسبين
أو الشركاء أو بعضهم (١) » .

وبهذا الحكم المستحدث تقاضى المشرع انتقد الذي وجه الى الفقرة
السابعة من المادة (٢٥) من قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتي تقضى
بإستثناء حكمها اذا كانت الحصص العينية مقدمة من جميع المكتسبين
أو الشركاء فيكون تقديرهم لها نهائيا . وقد سبق لنا انتقاد هذا الإستثناء
لنا في ذلك من أضرار بصالح الغير (٢) .

٢٢ - إخطار الهيئة العامة لسوق المال وكيل المؤسسين بقرار اللجنة :

طبعا للفقرة الثالثة من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون
١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على الهيئة العامة لسوق المال إخطار وكيل المؤسسين
أو رئيس مجلس ادارة الشركة بحسب الأحوال ومقدم الحصص العينية
بقرار اللجنة المشككلة لتقدير الحصص العينية خلال خمسة عشر يوما
من تاريخ صدوره وذلك بسوجب خطاب بالبريد الموصى عليه بعلم
الوصول .

وخيرا فعمل المشرع في هذا الخصوص بالزام الهيئة العامة لسوق المال
باخطار المؤسسين خلال مدة خمسة عشر يوما بقرار اللجنة حتى تتم
اجراءات التقدير للحصص العينية في وقت مناسب .

٢٤ - التنظيم من قرار اللجنة بتقدير الحصص العينية :

استحدثت قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن شركات تلقي الأموال
نظام التنظيم من تقدير اللجنة التي تشكك بقرار من الوزير بإنشاء على
عرض رئيس الهيئة والمنصوص عليها بالمادة الرابعة من القانون والسابق
الإشارة إليها ، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من هذا

(١) وان كانت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦
لسنة ١٩٨٨ أغلقت هذه المسارات . ويعتقد ان ذلك سهوا من المشرع
وكان يجب ان يضاف هذا الحكم .

(٢) راجع مؤلفنا الشركات التجارية طبعه ١٩٨٣ رقم ٢٨٢ ص

القانون على أنه « ولدوى الشأن التظلم من هذا التقدير أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير ، وذلك في أنواعه وطبقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويكون قرار اللجنة بتقدير الحصص المذكورة نهائيا ، تنترم به الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة للشركة » .

وتضمنت اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في المادة الثالثة منها الإجراءات والمواعيد الخاصة بهذا التظلم . وتتلخص هذه الإجراءات فيما يلي :

(أ) حددت اللائحة التنفيذية مدة ثلاثين يوما لتقديم التظلم من قرار اللجنة المشككلة من الوزير والخاصة بتقدير الحصص العينية . وتبدأ مدة الثلاثين يوما من تاريخ الاخطار والا كذا التقدير نهائيا تلتزم به الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة بحسب الأحوال .

ويجب أن يوضح بالتظلم من قرار اللجنة بتقدير الحصص العينية أسباب التظلم وأن ترفق به المستندات المؤيدة له (م ٤/٢ من اللائحة) .

(ب) يقوم الوزير المختص - وهو وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية (١) - بتشكيل لجنة ، خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ تقديم التظلم اليه ، تتولى نظر التظلم . ويراعى في تشكيل هذه اللجنة أن تضم عناصر متخصصة لا يقل مستوى أعضائها عن مستوى أعضاء اللجنة التي تولت التقييم المتظلم منه (الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اللائحة) .

ويحق للجنة المشار إليها والخاصة بنظر التظلم أن تدعو أصحاب الشأن لحضور جلساتها وسماع ما ترى سماعه من ايضاحات أو تطلب منهم ما تراه من بيانات ومستندات (م ٣/٣ من اللائحة) .

وتلتزم اللجنة المشار إليها والخاصة بنظر التظلم أن تبث فيه خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه أو ثلاثين يوما من تاريخ ورود ما طلبته من بيانات أو مستندات بحسب الأحوال . ويكون القرار الصادر من هذه اللجنة بالفصل في التظلم نهائيا وملزما (م ٣/٣ من اللائحة) .
وخيرا فعل المشرع بالنص على مواعيد ملزمة للجنة للفصل في التظلم

(١) م ٣ من مواد اصدار القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

من قرار تقدير الحصص العينية نيسيرا على أصحاب هذه الحصص .
وغنى عن البيان في هذا الخصوص أن اللجنة ملزمة باصدار قرار ايجابي
بالفصل في التظلم وبعد عدم صدور قرار من لجنة التظلم رفضا له
وبالتالى يعتبر التقدير الأولي من اللجنة المشكلة طبقا لقانون ١٥٩
سنة ١٩٨٦ ملزما ونهائيا للمؤسسين .

ماذا تبينت وجود نقص في الأوراق أو في بياناتها فيتم اخطار ذوى الشأن
ذلك أن حق الانتجاع الى القضاء من النظام العام ولا يجوز سبه على
الاطلاق ، وأن المقصود باعتبار قرار لجنة التظلم نهائيا ، أنه لا يجوز
التظلم منه أمام أية جهة ادارية .

ويعتبر القضاء الادارى بمجلس الدولة مستقرا على أن نهائية القرار
الادارى ، والذي معناه استفاد مراحل التدرج الادارى ، واستغلاق
بب التظلم الادارى لا يفقد الحق في التظلم القضائى (١) .

المبحث الرابع

فحص طلبات التأسيس والبيت فيها

والقيد في سجل الشركات

٢٥ - أولا : فحص طلبات تأسيس شركات تلقى الأموال :

تلتزم الهيئة العامة لسوق المال ، بعد تقديم طلبات وأوراق
ومستندات (٢) تأسيس وقيد شركة تلقى الأموال ، بفحص هذه الطلبات .
فاذا تبينت وجود نقص في الأوراق أو في بياناتها فيتم اخطار ذوى الشأن
خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب لاستكمالها . وتؤثر
انهية بذلك في جدول طلبات التأسيس لتحديد هذه المواعيد .

وعند توافر جميع الأوراق تلتزم باتخاذ الاجراءات لعرض الأمر على
مجلس ادارة الهيئة خلال خمسة عشر يوما على الأكثر .

(١) محكمة القضاء الادارى - الدعوى رقم ١/٢٩٢ ت في ١٠ - ٢ -
١٩٤٨ - س ١ ص ٢٣٥ - في خصوص احكام اخرى تؤكد هذا المبدأ راجع :
مؤلف المستشار حمدي ياسين عكاشه « القرار الادارى في قضاء
مجلس الدولة » - الكتب القانونية - منشأة المعارف بالاسكندرية طبعة
١٩٨٧ - المبدأ رقم (٤٣) ص ٤١ .

(٢) ويلزم تشريع ٨٨/١٤٦ م (٢/٣) ، اللائحة التنفيذية وضع نماذج
لطلبات التأسيس والقيد والأوراق والمستندات التى يلزم ارفاقها بالطلب .

وقد تضمنت هذه الأحكام التميزة المادة السادسة من اللائحة التنفيذية حيث نصت على أن « تقوم الهيئة بفحص طلبات تأسيس وقيد الشركات ، فإذا كانت الأوراق كاملة اتخذت الإجراءات لعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر ، أما إذا بينت وجود نقص في الأوراق أو في بياناتها فيتم إخطار ذوى الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب لاستكمالها ويؤثر بذلك في جدول طلبات التأسيس » .

وبمقارنة دور الهيئة العامة لسوق المال في خصوص فحص طلبات تأسيس وقيد شركات تلقي الأموال بالدور الذي تقوم به مصلحة الشركات وفضلاً لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية يتضح أن المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ جعل المدة التي يجوز للهيئة العامة لسوق المال فحص أوراق ومستندات طلب التأسيس والقيد خمسة عشر يوماً على خلاف قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الذي جعلها عشرة أيام فقط لمصلحة الشركات طبقاً لنص المادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية ، كذلك الأمر في حالة اكتمال الأوراق والمستندات حيث حدد تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ميعاد خمسة عشر يوماً من يوم استكمال الأوراق أو تقديم الطلب كاملاً على خلاف تشريع ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذي جعلها عشرة أيام .

٢٦ - ثانياً : البحث في طلبات تأسيس شركة تلقي الأموال :

وفقاً لحكم المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على الهيئة العامة لسوق المال - بعد استكمال أوراق طلب التأسيس والقيد - أن تعرض هذه الطلبات على مجلس إدارة الهيئة لنظرها . ولهذا المجلس قبل إصدار قراره بالقبول أو الرفض أن يطلب الإيضاحات التي تكون ضرورية لاتخاذ القرار .

ونصت المادة الثالثة من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على أن يصدر مجلس إدارة الهيئة قراره بقبول أو رفض طلب التأسيس والقيد خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الأوراق .

وحددت أيضاً اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ مدة ستين يوماً لإصدار مجلس إدارة الهيئة قراره بالموافقة أو الرفض . وتحسب هذه المدة من تاريخ تقديم الأوراق كاملة إلى الهيئة أو من تاريخ استيفاء البيانات التي طلبها هذا المجلس .

ويلاحظ في هذا الخصوص أن اللائحة تضمنت بالإضافة إلى ما ينص عليه القانون في المادة ١/٣ منه ، ما يفيد أن لمجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال الحق في طلب إيضاحات تكون ضرورية لإصدار قرارها بقبول أو رفض التأسيس والقيود ، وفي هذه الحالة تحسب مدة الستين يوماً من تاريخ استيفاء البيانات التي طلبها مجلس الإدارة .

وفي حالة صدور قرار بقبول طلب تأسيس وقيود شركة تلقي الأموال من مجلس إدارة الهيئة ، يؤثر بقرار هذا المجلس بكل من جدول التأسيس وسجل القيد الذي استحدثته تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والتي سنشير إليه في هذا المبحث (١) .

ويجب نشر قرارات الموافقة على التأسيس والقيود بالوقائع المنصية (٣/٣ م من القانون) .

ويلاحظ أن المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ اشترط في نصوصه - وكذلك اللائحة التنفيذية - أن يصدر قرار إيجابي بقبول أو رفض طلب تأسيس وقيود شركة تلقي الأموال ، ولم يتضمن ما يفيد اعتبار مضي الستين يوماً دون صدور قرار بمثابة قرار سلبي بقبول التأسيس وذلك على خلاف حكم قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . وخيراً فعل المشرع باشتراطه إصدار قرار إيجابي - بالرفض أو القبول - في خصوص البت في طلبات تأسيس هذا النوع من الشركات . وقد سبق لنا اقتقاد حكم المادة (١٩) من قانون ١٥٩ بالنسبة للشركات الخاضعة لحكم القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بصفة عامة (٢) .

٢٧ - التنظيم من قرار رفض طلب تأسيس وقيود شركات تلقي الأموال :

١ - أسباب رفض طلب التأسيس والقيود :

ظلم المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أسباب رفض طلب تسجيل وقيود شركة تلقي الأموال حيث نص في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون على أن « يرفض الطلب إذا كانت هناك مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو غير ذلك من القوانين أو اللوائح ، أو كان من أغراض الشركة أو النشاط الذي تقوم به ما يتعارض مع النظام العام والآداب ، أو لا يتفق والمصلحة الاقتصادية العامة والأمن

(١) راجع المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

(٢) مؤلفنا السابق الإشارة إليه طبعة ١٩٨٣ وطبعة ١٩٨٩ رقم ٢٦٧

القومى . . . » كما اشترط للمشرع بذات المادة أن يكون قرار مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال بالرفض مسيبا .

وقد يبدو من هذا النص ان المشرع فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ حدد اسبابا معينة لا يجوز دونها لمجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال رفض طلبى تأسيس وقيد شركة تلقى الاموال أو الاضافة اليها وهى :

(أ) مخالفة الطلب لاحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أو لآئحته التنفيذية أو غير ذلك من القوانين أو اللوائح .

(ب) أن يكون غرض الشركة أو نشاطها متعارضاً مع النظام العام أو الآداب . أو لا يتفق هذا الغرض مع المصلحة الاقتصادية العامة والامن القومى .

على أن هذا التحديد ليس الاشكاليا فى حقيقته . ذلك أن عبارات نص المادة الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون ونشر اليها جاءت فضفاضة واسعة لا حدود لها مما قد يترتب عليه شبهة أساءة استعمال الحق فى مجال رفض طلبات تأسيس وقيد شركات تلقى الاموال . والسماح بإمكانية التدخل بمناسبة وغير مناسبة .

وكنا نرى الاكفاء فى هذا الخصوص بأن يكون الرفض على أساس عبارات مخالفة احكام القانون أو النظام العام . وهى عبارات كافية لأن يندرج تحتها ما يحقق الحرص على مصالح البلاد بالاضافة الى أنها عبارات اعتد عليها الكافة . ويبدو أن تخوف المشرع من هذا النوع من الشركات - وهو شركات تلقى الاموال لاستثمارها - وحرصه المشوب بالحذر هو الذى دفعه الى استخدام عبارات متعددة مطاطه .

٢ - الجهة المختصة بنظر التظلم ومدته :

يرفع التظلم من قرار رفض طلبات تأسيس وقيد شركات تلقى الاموال والذى يصدره مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال ، الى الوزير المختص وهو وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية . وحدد المشرع مدة ستين يوما تبدأ من تاريخ اخطار صاحب الشأن بقرار الرفض .

ويجب ان يتضمن التظلم الاسباب التى بنى عليها ويرفق به ما يتوفر من مستندات تؤيده وقد نصت على هذه الاحكام المادة التاسعة من

اللائحة التنفيذية بقولها « يكون التظلم للوزير من رفض طلب التأسيس أو طلب القيد خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بقرار الرفض ، ويجب أن يتضمن التظلم بيانا بأسبابه وأن يرفق به ما يتوفر من مستندات تؤيده » .

ويتولى الوزير نظر التظلم ، وله في سبيل ذلك طلب ما يراه من إيضاحات من المتظلم أو من الهيئة العامة لسوق المال . وعلى الوزير أن يبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه (١) .

٢٨ - ثالثاً : سجل قيد شركات تلقي الأموال :

طبقاً لحكم المادة (٨) من القانون ينشأ بالهيئة العامة لسوق المال سجل خاص لقيد شركات تلقي الأموال والتي تصدر القرار بالموافقة على تأسيسها وغرضها وفروعها وأسماء المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين . كما يدون بذات الصفحة كل تعديل يطرأ على عقد تأسيسها أو نظامها وأي تعديل في بيانات القيد التي قدمت عند طلب التأسيس أو القيد .

وحتى عن البيان أن القيد بسجل الشركات المشار إليه بالهيئة العامة لسوق المال لا يعني عن التأشير بالقيد بالسجل التجاري طبقاً للتفصيل السابق شرحه بمناسبة دراسة أحكام الشركات وفقاً لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (٢) .

المبحث الخامس

تحول شركات المساهمة الخاضعة

لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ إلى شركات

تلقى الأموال طبقاً لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

٢٩ - تمهيد :

سبق لنا في مؤلفنا للشركات التجارية دراسة أحكام تغير شكل الشركة طبقاً لحكم المادة ١٣٦ من قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (٣) .

(١) راجع المادة (٩) فقرة ثانياً من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

(٢) مؤلفنا الشركات التجارية السابق الإشارة إليه رقم ١٤٩ .

(٣) مؤلفنا السابق رقم ٢٢٨ وما بعدها .

ولا شك أن شركة المساهمة لتلقى الأموال التي تؤمن وتفيد بسجل الهيئة العامة لسوق المال يجوز لها تغيير شكلها إلى أي شكل من الشركات التجارية المنصوص عليها بقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو المجموعة التجارية . وهي تخضع في هذه الحالة إلى الإجراءات السابق شرحها تفصيلا بمؤلفنا السابق الإشارة إليه بمناسبة دراسة تغيير شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة (١) . مع الالتزام بتقديم طلب شطبها من سجل قيد هذه الشركات بالهيئة العامة لسوق المال .

على أنه لما كانت المادة ١٣٦ من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لم تعرض لتحويل الشركة إلى شركة تلقي الأموال فإن القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها تضمن الشروط والإجراءات الواجب اتباعها عند رغبة شركة المساهمة الخاصة لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في التحويل إلى شركة تلقي الأموال .

ويلاحظ على كل من نص المادة الخامسة من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والمادة العاشرة من لائحته التنفيذية أن المشرع أجاز لشركات المساهمة فقط التحويل إلى شركة تلقي الأموال دون غيرها من الشركات الأخرى سواء الخاضعة لقانون ١٥٩ وهي الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم ، أو الشركات الخاصة بالمجموعة التجارية . ولا يعتقد أن المشرع يحظر ذلك على هذه الشركات طالما سوف توفق شروطها طبقاً لأحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والا ترتب على اتباع الإجراءات معقدة هي تحول أي من هذه الشركات إلى شكل شركة المساهمة أولاً ثم إلى شكل شركة تلقي الأموال . وبناء على ذلك نرى أنه يجوز لأي من الشركات سواء المنصوص عليها بقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو المجموعة التجارية التحويل إلى شركة تلقي الأموال واتباع إجراءات التأسيس والتفيد واستيفاء كافة الشروط الخاصة بهذا النوع من الشركات دون أن يعد هذا انقضاء أو تصفية للشركة الراغبة في التحويل ، كما تعفى هذه الشركات من الضرائب والرسوم الخاصة بتغيير شكل الشركة .

ووفقاً لحكم المادة الخامسة من قانون ١٤٦ يجوز لشركات المساهمة التي ترغب في العمل في مجال تلقي الأموال لاستثمارها أن تتقدم بطلب

(١) نفس الموضوع السابق .

لقيدها في السجل المعد لذلك بالهيئة العامة لسوق المال اذا ما توافرت لديها الشروط التي تنص عليها المادتين الثانية والرابعة من ذات القانون .
كما على شركة المساهمة تعديل نظامها الاساسي وفقا للنموذج الذي تصدره الهيئة طبقا لاحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .
اما اذا لم تتوافر الشروط المنصوص عليها بالمادتين المشار اليهما من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فان المشرع في هذا القانون يلزم الشركة المساهمة باتباع الاجراءات الخاصة بتأسيس وقيده شركات تلحق الاموال .

وسوف تتناول دراسة هذا التحول لشركة المساهمة .

٢٠ - نولا : شركة المساهمة التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :

اذا فرض وكانت شركة المساهمة المؤسسة وفقا لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ هي شركة ذات اكتاب عام ومتضمنة الشروط المميزة لتأسيس وقيده شركات تلحق الاموال ، والمنصوص عليها بالمادتين الثانية والرابعة من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، فانه يجوز لها تقديم طلب تحويل على النماذج المعدة بالهيئة العامة لسوق المال لقيدها في السجل المعد لذلك .
وتتلخص الشروط والاجراءات لهذا التحول وفقا لحكم القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والالتحمة التنفيذية فيما يلي :

(١) ان تتوافر في شركة المساهمة الشروط الخاصة بشركات المساهمة ذات الاكتاب العام لتلحق الاموال والخاصة بعدد المؤسسين ونسبة كل منهم في رأس المال حيث يشترط الا يقل عددهم عن عشرين شخصا والا يقل عدد الاسهم التي يكتب بها كل منهم عن ١/١ من قيمة رأس المال .
كذلك الشأن بالنسبة للحد الادنى والاقصى لرأس المال وهو الا يقل عن خمسة ملايين جنيه ولا يزيد على خمسين مليون جنيه وان يكون مدفوعا بالكامل وملوكا لمصريين وان يفرح منه خمسون في المائة على الأقل للاكتاب العام لغير المؤسسين .
هذا بالإضافة الى كون جميع اعضاء مجلس الادارة من المصريين .
واذا كان رأس مال شركة المساهمة متضمنا حصصا عينية وجب اتباع حكم المادة الرابعة من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ وذلك سواء كانت الحصص العينية مقدمة من احد الشركاء أو بعضهم أو كلهم وذلك وفقا للفصل السابق ذكره في البحث الثالث من هذا الباب .

(ب) ان تقوم شركة المساهمة بتعديل نظامها الاساسي وفقا للنموذج الصادر طبقا لاحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

(ج) ان تتقدم شركة المساهمة بطلب الى الهيئة العامة لسوق المال بقيدها بسجل الشركات المنصوص عليه بالمادة الثامنة من اللائحة التنفيذية والسابق ذكر احكامه في المبحث الرابع من هذا الباب (١) . ويجب طبقا للمادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ان يرفق بالطلب المستندات الآتية :

١ - صورة من عقد الشركة ونظامها الاساسي .

٢ - صورة موثقة من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية التي قررت فيها تعديل نظامها الاساسي بما يتفق واحكام القانون .

٣ - شهادة من مراقب الحسابات تفيد ان صافي حقوق الملكية في الشركة لا يقل عن رأسمالها المصدر .

٤ - شهادة من مراقب الحسابات تفيد سداد رأسمال الشركة بالكامل .

٥ - بيان من مراقب الحسابات باسماء المؤسسين والمساهمين وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم وقيمتها الاسمية في تاريخ تقديم الطلب .

٦ - ما يفيد تقديم طلب الى الجهاز المركزي للمحاسبات لتعين مراقب حسابات من قبله .

٧ - ايصال سداد رسم القيد للهيئة .

(د) يتبع في الطلب المقدم للتحويل الى شركة خاضعة لاحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ذات الاجراءات المنصوص عليها بالمادتين السادسة والسابعة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون والسابق شرحا في المبحث الرابع من هذا الباب والخاصة بفحص الطلب والبت فيه والقيد بسجل الشركات التابع للهيئة العامة لسوق المال (٢) .

(١) راجع ما سبق رقم (٢٧) من هذا الباب .

(٢) راجع ما سبق رقم (٢٤) من هذا الباب .

٢١ - ثانيا : شركات المساهمة التي لا تتوافر فيها شروط الشركات الخاصة لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :

أجاز المشرع لشركات المساهمة الراغبة في التحول الى شركات خاضعة لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الاموال وغير المستوفية اصلا شروط هذا القانون أن تتخذ اجراءات التأسيس والقيود المنصوص عليها بذات القانون ولائحته التنفيذية حيث تنص المادة الخامسة من القانون المشار اليه على أنه « .. أما اذا كانت الشركة غير مستوفية لتلك الشروط فتعين عليها أن تتخذ اجراءات التأسيس والقيود طبقا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .. » .

ومقتضى ذلك أنه على شركة المساهمة في هذه الحالة اتباع كافة الاجراءات المتعلقة بتأسيس شركات تلقي الاموال المنصوص عليها بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية والسابق شرح احكامها في الفصل الثاني من هذا الباب وكأنه تأسيس جديد للشركة .

وتسهيلا من المشرع لشركة المساهمة الراغبة في التحول الى شركة مساهمة خاضعة لاحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، نص صراحة على أن هذا التأسيس الجديد طبقا لاحكامه لا يترتب عليه انقضاء للشركة أو تصفية لها حيث نصت ذات المادة الخامسة على أنه « .. ولا يترتب على ذلك انقضاء الشركة أو تصفيتها .. » . وبذلك تقادى المشرع في تحول الشركة المساهمة الى شركة تلقي الاموال مشاكل التصفية والقسمة وما يترتب عليها من تهديد للمراكز المالية والحفاظ على عدم المساس بحقوق ذوي المصلحة .

وحرص تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في ذات الوقت على مصالح ذوي الشأن، بمناسبة تحول شركة المساهمة الى شركة خاصة لاحكامه فنص في عجز المادة الخامسة منه على انه تسرى على الشركة في هذه الحالة احكام الفقرة الثالثة من المادة ١٣٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وهي الخاصة بحماية حقوق الدائنين والمساهمين الذين اعترضوا على قرار التغيير أو لم يحضروا الاجتماع الذي صدر فيه القرار بعدد مقبول . وذلك وفقاً للتفصيل السابق شرحه بهذا المؤلف (١) .

(١) راجع مؤلفنا المشار اليه رقم ٢٢٩ / ٢٢٨ .

ويلاحظ في هذا الخصوص أن الشركة التي يتم التغيير إليها والشركات التي يتم تغيير شكلها والشركاء تعفى من جميع الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تغيير الشكل. طبقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (١٣٦) من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ومن نافلة القول أنه لا يترتب على تغيير شكل الشركة انقضاء شخصيتها المعنوية مثلها مثل التأمين وذلك على خلاف الاندماج الذي يترتب عليه فناء شخصية الشركة أو الشركات المدمجة كما سبق القول (١) .

(١) راجع مؤلفنا السابق رقم ٧٧ .

الفصل الثالث

الصكوك التي تصدرها
شركة تلقى الأموال وحقوق
أصحابها

٢٢ - تمهيد وتقسيم :

استحدث المشرع في قانون شركات تلقى الأموال لاستثمارها رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ صكوكا تسمى « صكوك الاستثمار » تلزم الشركة المؤسسة وفقا لأحكامه بإصدارها وتسليمها مقابل الأموال التي تلتاها من الجمهور بقصد توظيفها واستثمارها . وتضمن هذا القانون أيضا أحكاما متميزة في خصوص القيود على تداول أسهم المؤسسين لهذا النوع من الشركات ، وحظر عليها إصدار بعض الصكوك التي يجوز لشركات المساهمة الخاضعة لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ إصدارها وهي حصص التأسيس والأسهم المتأخرة .

كما استحدثت تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ صكوكا يجوز لشركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، إصدارها وهي صكوك التمويل ذات عائد متغير ، بالإضافة الى الصكوك التي يجوز لها إصدارها وفقا لذات القانون .

وسوف نتناول في هذا الفصل الأحكام الخاصة بصكوك الاستثمار وحقوق أصحابها قبل شركة تلقى الأموال ومدى اشتراكها في أرباح وخسائر هذه الشركة والضمانات المقررة لأصحابها . كما سنتناول دراسة الصكوك التي يجوز لشركات تلقى الأموال إصدارها والقيود المتميزة على تداول الصكوك التي تصدرها استثناء من أحكام قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . وذلك كل في مبحث مستقل .

أما صكوك التمويل ذات العائد المتغير التي تصدرها شركات المساهمة الخاضعة لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فسوف نخصص لها فصلا مستقلا في نهاية هذا الباب كما سبق القول .

المبحث الأول صكوك الاستثمار

تمهيد وتقسيم :

٣٣ - نظم المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية إصدار صكوك الاستثمار والتي تلزم شركات تلقي الأموال بإصدارها مقابل الأموال التي تتلقاها من الجمهور بين الحد الأقصى للأموال التي يمكن للشركة أن تتلقاها من الجمهور وطريقة إصدار هذه الصكوك سواء بالعملة المصرية أو الأجنبية الواجب أن تتضمنها هذه الصكوك . كما حدد هذا التشريع حقوق أصحاب هذه الصكوك وكيفية استردادها . وسوف نتناول دراسة هذه الأحكام في فرعين نغصص الأول لدراسة الأحكام الخاصة لإصدار هذه الصكوك والثاني للحقوق التي تقررها هذه الصكوك لأصحابها .

الفرع الأول الأحكام الخاصة بإصدار صكوك الاستثمار

٣٤ - أولا : الحد الأقصى للأموال التي يجوز أن تتلقاها شركة تلقي الأموال :

١ - اشترط المشرع في قانون ١٤٦ على شركات تلقي الأموال ألا يتجاوز ما يحدده نظامها الأساسي في خصوص الأموال التي يمكن لها أن تتلقاها من الجمهور بما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون (م ١/٦ من القانون) .

وتطبيقا لذلك اشترطت المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أن يكون الحد الأقصى للأموال التي يمكن للشركة أن تتلقاها من الجمهور عشرة أمثال رأس المال المصدر . ومعنى ذلك أنه إذا كان رأسمال شركة تلقي الأموال خمسين مليون جنيه فإن ما يجوز لها أن تتلقاه من الأموال لاستثمارها وتوظيفها يجب ألا يتعدى خمسين مليون جنيه . على أن هذا ليس معناه أن تلزم شركة تلقي الأموال بتجميع وتلقي كل ما هو مسوح لها بتلقيه ولكن فقط ألا يتعدى ما تتلقاه عن عشرة أمثال رأسمالها المصدر .

وحرصا من المشرع على اقرار ما سبق أن تم تجميعه من أموال ، بواسطة شركات تلقي الأموال السابقة على التنظيم التشريعي بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، حماية لأصحاب هذه الأموال فقد نص على استثناء هذا الحد الأقصى ، بأن أجاز بقرار من الوزير ، زيادة هذا الحد بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تلقت أموالا قبل العمل بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ وقامت باخطار الهيئة بتوفيق أوضاعها الى خمسة عشر مثل رأس المال المصدر وذلك بالنسبة الى ما سبق أن تلقوه من أموال قبل تاريخ العمل بهذا القانون وبما لا يجاوزه .

ونصت على هذا الاستثناء المادة (١١) فقرة ثانيا من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ بقولها « ويجوز بقرار من الوزير زيادة الحد الأقصى المشار اليه للأشخاص المنصوص عليهم في المادة (١٧) (١) من القانون الى خمسة عشر مثل رأس المال المصدر وذلك بالنسبة الى ما سبق أن تلقوه من أموال قبل تاريخ العمل بالقانون وبما لا يجاوزه » .

هذا ويلاحظ أن المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لم يشترط أن يكون جميع الراغبين في استثمار أموالهم من المصريين على خلاف أحكام رأسمال شركة تلقي الأموال . وبناء على ذلك يجوز أن يكون أصحاب صكوك الاستثمار من غير المصريين أي كانت جنسيتهم .

٢ - وإذا كان من بين ما تتلقاه الشركة مبالغ بالنقد الأجنبي فيتم تحديد قيمتها - وفقا لما تنص عليه المادة السادسة عشر في فقرتها الثالثة من اللائحة التنفيذية - لأغراض حساب ذلك الحد الأقصى وفقا لأعلى سعر معطن لتلك العملة وقت تلقيها . وبعد هذا التقدير لقيمة العملات الأجنبية التي تتلقاها شركات تلقي الأموال ، تقديرا عادلا بالنسبة للشركة .

٢ - ويلزم المشرع شركات تلقي الأموال أن يتم تلقي العملات الأجنبية عن طريق أحد البنوك المعتمدة لمزاولة عمليات النقد الأجنبي المنصوص عليها في المادة (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن التعامل بالنقد الأجنبي . وتودع هذه المبالغ في حساب خاص بها (٢) .

(١) تنص المادة (١٧) من القانون على أنه « يجب على كل من أخطر الهيئة برغبته في توفيق أوضاعه القيام بذلك خلال سنة على الأكثر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية ، ويجوز للوزير بناء على عرض مجلس إدارة الهيئة أن يأذن له بتلقي الأموال من الجمهور لاستثمارها خلال تلك المدة » .
(٢) راجع المادة ٢/٢٢ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

٢٥ - ثانيا : ايداع المبالغ التي تتلقاها الشركة احد البنوك المعتمدة :

يلتزم المشرع شركات تلقي الأموال ايداع الأموال التي تتلقاها بالعملة المصرية خلال أسبوع في حساب خاص بأحد البنوك المعتمدة (م ١/٢٢ من اللائحة التنفيذية) . وجاء هذا الحكم تطبيقا لنص المادة السابعة من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والتي تنص على أن « تلزم الشركة بإيداع الأموال التي تتلقاها طبقا لأحكام هذا القانون خلال أسبوع من تاريخ التلقى في حساب خاص بأحد البنوك المعتمدة الخاضعة لأشراف البنك المركزي المصري ، ولا يجوز تحويل أى مبالغ منها الى الخارج الا بموافقة البنك المركزي المصري » .

ويعتضى حكم المادة السابعة من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والمشار اليها انه لا يجوز لأى من هيئات الادارة بشركات تلقي الأموال تحويل أى مبلغ من الأموال التي تجمعها هذه الشركات من الجمهور لاستثمارها وتوظيفها خارج البلاد الا بعد موافقة مسبقة من البنك المركزي المصري . على أن هذا الحكم لا ينصرف الى ائبالغ التي تمثل رأسمال شركة تلقي الأموال ، وإنما يخضع تحويلها الى الخارج للأحكام العامة التي تنظم هذا التحويل وفقا للتوانين الأخرى السائدة والواجبة التطبيق .

٢٦ - ثالثا : التزام شركة تلقي الاموال باصدار صكوك الاستثمار وفقا لحكم القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :

تلتزم شركة تلقي الأموال باصدار صكوك استثمار لأصحاب الأموال الذين قدموها للشركة بقصد توظيفها واستثمارها . ونصت على ذلك صراحة المادة السادسة فقرة ثانيا من القانون ، واكدتها الفقرة الرابعة من المادة الحادية عشر من اللائحة بقولها « تصدر الشركة صكوك الاستثمار مقابل الاموال التي تتلقاها » .

ومقتضى ذلك ان شركة تلقي الاموال ليس لها الخيار في اصدار أو عدم اصدار صكوك استثمار وتسليمها مقابل ما تلقت من اموال من الجمهور ، كما ليس لهذه الشركة ان تختار شكلا آخر من الصكوك لتمثل هذه المبالغ بل انها ملزمة باصدار صك الاستثمار بأوصافه وبياناته المنصوص عليها بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية .

وهذا الالتزام باصدار صكوك الاستثمار يلتزم به ايضا الشركات

القائمة والعاملة في مجال تلقي الأموال قبل صدور القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والتي تعلن رغبتها في توفيق أوضاعها وفقا لأحكامه وذلك بناء على نص المادة (٣/٦٨) من اللائحة والتي تنص على أنه « يجب إصدار صكوك استثمار طبقا لهذه اللائحة مقابل الأموال التي سبق تلقيها وبما لا يتجاوز الحد الأقصى المقرر » .

٢٧ - رابعا : إجراءات إصدار صكوك الاستثمار وفقا لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :

نص المشرع في المادة السادسة فقرة ثانيا من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على أن تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات إصدار هذه الصكوك واسترداد قيمتها والبيانات التي يتضمنها الصك . وتنفيذا لذلك تضمنت اللائحة التنفيذية تفاصيل هذه الإجراءات على النحو التالي :

١ - تصدر الجمعية العامة العادية لشركة تلقي الأموال قراراتها بالإصدارات المختلفة للصكوك وفقا للاحتياجات التمويلية ، وذلك خلال السنتين الماليتين التاليتين . ويكون ذلك بناء على تقرير مالي يعده مجلس الإدارة ويعتمد مراقبا الحسابات صحة البيانات الواردة بهذا التقرير (المادة ١/١٢ من اللائحة التنفيذية) .

٢ - يلزم المشرع شركة تلقي الأموال بعدم اتباع أى سياسة أو أن تقرر أى حقوق للغير يكون من شأنها الأضرار بمصالح أصحاب الصكوك (م ٢/١٢ من اللائحة) .

٣ - على شركة تلقي الأموال أن تخطر الهيئة العامة لسوق المال بتقرير مجلس الإدارة بطلب إصدار الصكوك وكذلك محضر اجتماع الجمعية العامة بالموافقة على الإصدار وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع (المادة ١٣) من اللائحة) .

٤ - على مجلس إدارة شركة تلقي الأموال في كل إصدار للصكوك ، تحديد قيمة الصك والعملة التي يصدر بها وشروطه ومدته . ويحظر على الشركة أن تصدر هذه الصكوك بأكثر أو بأقل من قيمته الاسمية (١) .

(١) راجع المادة ١/١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

وإذا كان إصدار الصكوك بالنقد الأجنبي يجب أن يتم ذلك في ضوء الضوابط والقواعد الصادرة طبقاً للمادة (٩) من القانون (١) .

ومطبقاً للمادة (٩) من القانون والمشار إليها يضع مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ضوابط إصدار صكوك بالنقد الأجنبي وذلك في حدود القواعد التي يصدر بها قرار هذا الوزير بالاتفاق مع محافظ البنك المركزي .

٢٨ - خامساً : الشكل الذي يصدر به صك الإستثمار والبيانات الواجب أن يتضمنها :

١ - طبقاً لاحكام اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، تستخرج الصكوك من دفاتر ذات قسائم تعطى ارقاما متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس ادارة الشركة يعدهما مجلس الادارة وتضم بغانم بارز للشركة (م ١/١٦ من اللائحة) .

ويكون لكل صك كعب يحتفظ به في الدفتر ويتضمن هذا الكعب بصفة خاصة البيانات الآتية :

(أ) رقم وتاريخ الاصدار .

(ب) قيمة الصك وعملة ومدته .

ويلاحظ في هذا الخصوص أن المشرع لم يحدد لقيمة هذا الصك حداً أدنى أو أقصى على خلاف ما يتبعه في خصوص الأسهم التي تصدرها شركات المساهمة بصفة عامة أو شركات المساهمة لتلقى الأموال بصفة خاصة . ويعد هذا الحكم منطقياً يتناسب وطبيعة هذه الصكوك التي تختلف عن الأسهم ، ذلك أن المبالغ التي يرغب اصحابها في استثمارها وتوظيفها قبل شركات تلقى الأموال تختلف في قدرها من شخص لآخر وفقاً لعدة عوامل وتحكمها ظروف تختلف عن الأسهم . ويكفي أن المشرع وضع الحد الأقصى للأموال التي يجوز مثل هذه الشركات تلقيها لاستثمارها في مجموعها . على أنه كان من الممكن أن ينص المشرع على أن تمثل قيمة صك الاستثمار مثلاً مبلغ المائة جنيه أو مضاعفاتها حتى يسهل طبع الصكوك وحسابها وإن كان ذلك ستراعيه حتماً الشركات المصدرة لهذه الصكوك من تلقاء نفسها .

(١) راجع المادة ٢/١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

(ج) جهة وتاريخ تحصيل الصك .

ويلزم مجلس ادارة شركة تلقى الاموال ان يحدد أحد المديرين بها ليكون مسئولاً عن عهدة هذه الدفاتر (م ٣/١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨) .

٢ - يجب ان يتضمن صك الاستثمار طبقاً لما تقضى به المادة (١/١٧) من اللائحة على البيانات الآتية :

(أ) اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسي .

(ب) قيمة رأسمال الشركة المصدر .

(ج) رقم قيد الشركة في سجل الهيئة وتاريخه .

(د) الرقم المسلسل للصك وتاريخ اصداره وقيمه ومدته .

(هـ) اسم صاحب الصك وجنسيته وعنوانه .

(و) ما يفيد ان اصدار الصك لا يترتب عليه تجاوز الحد الاقصى للاموال التي يمكن للشركة ان تتلقاها . وتلتزم شركة تلقى الاموال باخطار الهيئة العامة لسوق المال بصورة نماذج الصكوك التي تصدرها في كل اصدار وارقامها (م ٢/١٧ من اللائحة) .

٣ - يجب ان يدون على ظهر الصك وبطريقة واضحة البيانات الآتية :

(أ) ملخص واف لفرض الشركة وفقاً لنظامها الاساسي .

(ب) أسس المشاركة في الأرباح والخسائر .

(ج) شروط استرداد الصك .

(د) مدى قابلية الصك للتجديد التلقائي (١) .

ويلاحظ على البيانات التي يتطلب المشرع تدوينها على ظهر الصك انها تتعلق بتحديد علاقة صاحب الصك بشركة تلقى الاموال . ولا شك أن هذه البيانات انما تمثل ايضاً كاملاً لجوهر حقيقة العلاقة بين

(١) راجع المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

صاحب الصك والشركة والتي يرجع اليها بالنسبة لحقوقه قبلها .
ونرى أن هذه البيانات انما تمثل الحد الأدنى الواجب تدوينه على ظهر
الصك ولا يجوز اصدار صكوك بدونها أو بعض منها . على أنه من
جانب آخر نرى أنه يجوز اضافة بيانات أخرى قد ترى الشركة ضرورة
تدوينها لتحقيق ايضاح أكثر مثل كتابة بيانات عن وكيل صاحب الصك
وسلطات هذا الوكيل في مواجهة الشركة كذلك بيانات عن تھوض
صاحب الصك للشركة في استقطاع نسبة من الأرباح مقابل دفع الزكاة
نيابة عنه أو اضافة الأرباح لقيمة الصك تلقائيا عند استحقاق هذه
الأرباح الى غير ذلك من الشروط التي تؤدي الى تحديد أدق للعلاقة
بين الشركة وصاحب الصك .

٤ - وإذا حدث وفقد الصك أو تلف ، فإن المشرع يلزم الشركة
أن تصدر بدلا منه لصاحبه بناء على طلبه وحسبما هو مبدون بسجلاتها ،
بعد تكليفه بتقديم ما يثبت الفقد أو التلف أو أدائه لمبلغ النفقات
الفعلية للاستبدال . ويثبت على الصك الصادر في هذه الحالة أنه بدل
فاقد أو بدل تالف ويؤثر عليه بما هو ثابت بالسجلات (المادة ٢١)
من اللائحة) .

٢٩ - سادسا : التزام الشركة بمسك سجلات منتظمة من صكوك
الاستثمار التي تصدرها :

يلزم المشرع شركة تلقي الأموال التي تؤسس وفقا لأحكام القانون
١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بأن تمسك سجلات منتظمة تخصص لقيد الصكوك
التي تصدرها . وتمسك هذه السجلات وفقا للأصول المحاسبية السليمة
وبمراعاة القوانين المقررة في هذا الشأن (م ١٩ من اللائحة التنفيذية) .
وتؤدي هذه السجلات فوائد كثيرة دون شك لكل من الشركة وأصحاب
الصكوك ولجهات الرقابة بكافة أنواعها . فهي مرآة صادقة لكافة أنواع
واصدارات صكوك الاستثمار وقيمتها ونوع العملة التي تصدر بها .
بالاضافة الى أنها تصلح عند فقد أو تلف أي من هذه الصكوك حيث
يمكن اصدار صك بدل فاقد يتضمن البيانات الحقيقية من واقع السجلات
المحفوظة بالشركة .

وغنى عن البيان أن هذه السجلات تمسك بالاضافة الى دفاتر
وسجلات الشركة الأخرى والتي تشرطها القوانين الخاصة بمسك

الدفاتر التجارية . وبذلك يضيف تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في خصوص الالتزام بمسك الدفاتر التجارية التزاما بمسك دفتر جديد خاص بشركاته لتلقى الأموال هو سجل قيد صكوك الاستثمار وهو أمر لا شك يتناسب وطبيعة نشاط هذه الشركات .

الفرع الثاني

حقوق اصحاب صكوك الاستثمار

٤٠ - تمهيد وتقسيم :

نعت المادة السادسة في فقرتها الثانية من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على أنه « وتصدر الشركة صكوك استثمار مقابل الأموال التي تتلقاها ، وتتحول صكوك الاستثمار ملكيتها المشاركة في الأرباح والخسائر دون المشاركة في الإدارة ، ويتقاضى أصحابها نصيبهم في ناتج التصفية قبل حيلة أسهم رأس المال » .

وتضيف المادة الثامنة في فقرتها الأولى من ذات القانون أنه « يكون لصاحب صك الاستثمار الذي أصدرته الشركة طبقاً لأحكام هذا القانون حصة في صافي الربح الناتج عن استثمار قيمتها وتحمل نصيبه فيما قد يتحقق من الخسارة » .

وقررت الفقرة الثانية أنه « وتضع اللائحة التنفيذية قواعد توزيع الأرباح الصافية بين الشركة وأصحاب الصكوك وتنظيم توزيع حصة أصحاب الصكوك فيما بينهم » .

وتنفيذاً لذلك ظمت اللائحة التنفيذية حقوق والتزامات أصحاب صكوك الاستثمار قبل الشركة .

وسوف نشير إلى هذه الحقوق وجوهر العلاقة بين أصحاب الصكوك والشركة .

٤١ - أولاً : الاشتراك في الأرباح وتحمل الخسائر :

أكد المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية مبدأ مشاركة أصحاب صكوك الاستثمار في أرباح وخسائر المشروعات التي تقوم بها شركة المساهمة لتلقى الأموال لاستثمارها وتوظيفها . وبذلك يحظى المشرع في هذا التشريع على اللبس الذي كان قائماً في التكييف القانوني لمركز المستثمر في شركات توظيف الأموال قبل صدور أحكامه .

فقبل صدور هذا القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لم يكن مركز المستثمر محددًا تحديدًا يتفق والأسس القانونية والمبادئ المقررة في الشركات وفقًا لتقوانين المصرية السائدة ، بل كان في مركز خاص لا هو بالشريك أو المفترض مما ترتب عليه فوضى في الأحكام القانونية التي تنظم العلاقة بينه وبين الشركة التي تلقت أمواله لاستثمارها .

ذلك أنه وفتما لما كان متبعًا في معظم شركات توظيف الأموال — قبل صدور قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ووفقًا لما كان يعلنه أصحاب هذه الشركات ، كان المستثمر يقدم مبلغًا من المال إلى الشركة مقابل صك غير قابل للتداول ويتقاضى عائدًا يمثل نسبة معينة قيل أنها تحت الحساب ، مع حق صاحب الصك في استرداد ما دفعه في أي وقت يشاء دون نقص أيًا كان المركز المالي لشركة وأيا كان قدر المبلغ الذي سبق له أن نقضه تحت الحساب . ولم يكن للمستثمر حق حضور الجمعيات العامة للشركة أو المشاركة في انتخاب هيئات الإدارة بها أو الاطلاع على دفاترها وحساباتها ، بل لم يكن له حق معرفة مركزها المالي أو الأغراض التي تستخدم فيها أمواله . هذا بالإضافة إلى عنصر هام هو عدم نية أو قصد المستثمر في تحمل الخسائر حيث لم يكن من الواضح أو المؤكد تقرير نية المشاركة من قبل المستثمر وهو الذي يضع مبلغًا من المال مقابل عائد ثابت مدني العيافة وعند حاجته إلى ما دفعه لسبب أو لآخر يحق له استرداده كاملاً أيان كان مركز الشركة المالي ودون محاسبة على ما سبق أن حصل عليه وإن المستثمر لو كان يعلم غير هذه الأسس لتردد كثيرًا في تسليم أمواله لهذه الشركات والنتيجة الحتمية لذلك أن المستثمر لم يكن شريكًا في مشروعات توظيف الأموال .

ولرى أن الطبيعة القانونية لهذه العلاقة التي كانت سائدة ليست إلا علاقة دائنية من قبل المودع تخضع لأحكام عقد القرض . ويعتبر ماتقاضي المودع جزءًا من رأس المال مخصصًا منها قدر الفائدة الذي يجب ألا يزيد على ٧/١٠ ، وذلك تطبيقًا لنظرية شمول العقد (م ١٤٤ مدني) لأن العبرة في تكييف طبيعة العلاقة القانونية هي بما قصد أطرافها حقيقة وليس بما اضميأ عليها من الفاظ أو عبارات .

وبناء على ما سبق فإنه لا يجوز لشركة تلقي الأموال إصدار صكوك استثمار تخالف أحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بأن تقرر لأصحابها عدم

المشاركة في الخسائر أو حرمانها من الأرباح أو تتضمن مبادئ تختلف عما قرره المشرع في هذا الخصوص .

٤٢ - نانيا : حق صاحب صك الاستثمار في نقاضى مبالغ تحت حساب الأرباح إذا اتفق على ذلك :

تبين المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ما جرى عليه العمل في شركات توظيف الاموال قبل تنظيمها تشريعيًا بالقانون المشار اليه من صرف مبالغ مالية للمستثمرين تحت الحساب . حيث نصت المادة (١/٢٨) من اللائحة التنفيذية على انه « يجوز للشركة توزيع مبالغ لاصحاب الصكوك تحت حساب الأرباح بصفة دورية ، ويحدد مجلس ادارة الشركة قيمة تلك المبالغ ومواعيد توزيعها في ضوء الموازنة التقديرية ونتائج اعمالها ومركزها المالي المعتمد من مراقبي الحسابات للفترة التي يتم توزيع تلك المبالغ عنها » .

وقد سبق لنا ان نادينا بذلك قبل صدور اللائحة التنفيذية حفاظا على ما استقر عليه الوضع قبل التنظيم التشريعي بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لصالح المستثمرين الذين منهم من رتب حياته على العائد المنتظم الذي كانت تقوم بصرفه شركات توظيف الاموال تحت حساب الأرباح (١) .

هذا ويتم تسوية المبالغ التي صرفت تحت الحساب بعد اعتماد الجمعية العامة للميزانية والقوائم المالية (م ٢/٢٨ من اللائحة) .

ويلاحظ في هذا الخصوص ان شركة تلقى الاموال لا تكون ملزمة بصرف مبالغ تحت حساب الأرباح الا اذا اتفق صراحة على ذلك بصك الاستثمار وتم تدوينه على ظهر الصك تطبيقا لنص المادة (١٨) من ذات اللائحة . على أن عدم وجود اتفاق لا يمنع الشركة ان تقوم من تلقاء نفسها بتوزيع هذه المبالغ تحت الحساب طالما لا يتعارض هذا مع نظامها الاساسي .

على أنه يتمتع على الشركة كلية ، ولو وجد اتفاق ، ان تقوم بتوزيع مبالغ تحت حساب الأرباح ، اذا كان يترتب على ذلك منع الشركة من اداء التزاماتها النقدية في مواعيدها . وقد نصت على هذا الحظر الفقرة الاخيرة من المادة (٢٨) من اللائحة بقولها « ولا يجوز توزيع مبالغ تحت حساب

(١) الاهرام الاقتصادي العدد ١٠١٣ الصادر في ١٣ يونيه ١٩٨٨ .

الأرباح ، إذا كان يترتب على ذلك منع الشركة من اداء التزاماتها التقديرية في مواعييدها » .

٤٢ - ثالثا : مساواة اصحاب صكوك الاستثمار ذات الاصدار الواحد :

يتمتع اصحاب صكوك الاستثمار لذات الاصدار الواحد في الحقوق والالتزامات بالتساوي ، ومعنى ذلك عدم جواز تمييز الشركة لجانب من اصحاب صكوك الاستثمار عن غيرهم طالما تم ذلك في اصدار واحد . وهذا يؤكد مساواة المشرع لجميع المستثمرين في الاصدار الواحد في الحقوق والالتزامات الأمر الذي لم يكن ملزما لشركات توظيف الاموال قبل التنظيم التشريعي بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

واكدت هذه المساواة في الاصدار الواحد المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية حيث تنص على أن « تكون جميع حقوق والتزامات اصحاب الصكوك في ذات الاصدار متساوية ، وتخول لهم هذه الصكوك الاشتراك في الأرباح الصافية أو الخسائر ، ويتقاضون نصيبهم في ناتج التصفية قبل حملة اسهم رأس المال ولا يكون لهم حق المشاركة في الادارة » .

ويترتب على مبدأ مساواة اصحاب صكوك الاستثمار ذات الاصدار الواحد عدم جواز اصدار صكوك في اصدار واحد متفاوتة في الحقوق أو المزايا أو الالزامات التي تقررها لأصحابها . وتعد باطله ومن النظام انعام أي صكوك تمثل حقوقا متميزة لبعض من أصحاب هذه الصكوك أو تقرر التزامات معينة لبعض آخر . كما يجوز بناء على ما سبق أن تختلف حقوق والتزامات أصحاب صكوك الاستثمار اذا كانت مختلفة الاصدار .

٤٤ - رابعا : حرمان اصحاب صكوك الاستثمار من المشاركة في الادارة :

استحدث المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية (م ٢/٦ من القانون وم ١٥ من اللائحة) احكاما متميزة في خصوص حق الشريك في ادارة الشركة ، تختلف عن الحقوق المقررة للمساهمين في شركات المساهمة الخاضعة لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

وبناء على هذه الاحكام يحرم صاحب صك الاستثمار من حقه في ادارة شركة تلقي الاموال رغم مشاركته اياها بقدر الاموال التي قدمها لها واشتراكه في خسائر هذه الشركة كبقية المساهمين فيها . بمعنى انه يحرم من حضور الجمعية العامة للشركة أو الترشيح لعضوية مجلس ادارتها . وبخلاف هذا الحكم في ظاهرة ما نص عليه قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في المادة ٦٨/أ من عدم جواز المساس بحقوق المساهم التي يستمددها بصفته شريكا ، وما استقر عليه الفقه من اعتبار حرمان المساهم من حق حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها وحقه في الاشتراك في ادارتها في حدود احكام القانون ، من النظام العام لا يجوز المساس بها .

على ان الاحكام التمييزية بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في هذا الخصوص ، تتناسب في الواقع مع طبيعة صك الاستثمار واختلافه الى حد كبير عن طبيعة السهم الذي تصدره شركات المساهمة وفقا لاحكام قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . كما ان احكام صك الاستثمار والمنصوص عليها بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ انما جاءت تقنيا لما استقر عليه العمل في علاقة اصحاب الاموال المستثمرة بشركات توظيف الاموال والتي اضطر اشعر الى استحداثها والاخذ بها بنصوص صريحة بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ . ولا تعد هذه الاحكام التمييزية ، من حرمان لصاحب الصك من الاشتراك في ادارة الشركة ، مخالفة للنظام العام ذلك انها احكام تنظيمية للعلاقة الجديدة التمييزية بين صاحب هذا الصك وشركة تلقي الاموال . وبعد حرمان هذه الطائفة من التدخل في ادارة شركة تلقي الاموال شيئا بحرمان الشريك الموصي من الاشتراك في الادارة الخارجية للشركة لتتوصية البسيطة .

وقصد المشرع من حرمان اصحاب صكوك الاستثمار من الاشتراك في ادارة الشركة التي تلقت اموالهم لاستثمارها مراعاة مصالح المؤسسين والمكتسبين في هذا النوع من الشركات وترك ادارة الشركة وفق رغباتهم نظرا للمسئولية المشددة المقررة عليهم بمقتضى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والتي سنتناولها بالدراسة في الباب الثالث والآخر من هذه الدراسة .

ويلاحظ في هذا الخصوص أنه لا يجوز أن يتفق بين أصحاب صكوك الاستثمار والشركة على حق هؤلاء في ادارة الشركة سواء جميعهم أو بعضهم .

٤٥ - خامسا : حق اصحاب صكوك الاستثمار في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها :

من الجدير بالاشارة ان المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية لم يشر الى حق اصحاب صكوك الاستثمار في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها ، على أن هذا لا يمنع تمتعهم بهذا الحق المقرر قانونا ومن النظام العام لجميع الشركاء ايا كانت طبيعة شراكتهم طبقا للمادة (٥١٩) من القانون المدني والتي تقضى بأن الشركاء غير المديرين مسووعون من الادارة ولكن يجوز لهم ان يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها ، وكل اتفاق على غير ذلك باطل « . ولا يجوز في هذا الخصوص حرمان اصحاب صكوك الاستثمار من هذا الاطلاع بحجة أنهم ليسوا مساهبين في شركة تلقي الأموال وبالتالي ليسوا شركاء فيها ذلك أن قيمة صكوكهم تمثل في جوهرها وحقيقتها مشاركة في اموال وأنشطة هذه الشركات ، كما وأن نتائج ادارة هذه الشركات والتي ينفرد بها مجلس ادارتها وتشغيل هذه الاموال جميعها يتحملها اصحاب صكوك الاستثمار ويشاركون فيها سواء من ربح أو خسارة . وبذلك تتأكد مصالحهم في الاطلاع على هذه الدفاتر والمستندات لتقدير مدى انتظام الشركة وتقرير استمرارهم في استثمار اموالهم طرفها من عدمه .

على أن حق اصحاب صكوك الاستثمار في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها مشروط بعدم الاضرار بها أو منافستها أو عرقلة اعمالها . ويجوز دائما للشركة تنظيم هذا الحق وتحديد الأوقات الجائز فيها هذا الاطلاع ، كما يحق لها الامتناع عن ذلك اذا خشيت تسرب اسرارها للراغبين في الاطلاع كما اذا كانت تقوم بأنشطة منافسة لهؤلاء . وغنى عن البيان أنه يجوز دائما الانتجاع الى القضاء عند التعسف في استعمال هذا الحق أو امتناع الشركة عن تقريره لاصحاب الصكوك .

٤٦ - سادسا : حق اصحاب صكوك الاستثمار في فاتح التصفية قبل حملة أسهم رأسمال الشركة :

استحدث المشرع ايضا في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ حكما جديدا في خصوص حق اصحاب صكوك الاستثمار في فاتح التصفية هو استحقاقهم لانصبتهم في موجودات الشركة بعد تصفيتها قبل استيفاء اصحاب اسهم

رأسمال الشركة . وقد قررت هذا الحكم المتميز المادة السادسة في فقرتها الثانية من القانون والمادة الخامسة عشر من اللائحة التنفيذية .

وبعد هذا الحق لأصحاب صكوك الاستثمار منطقيا مقابل حرمانهم من الاشتراك في إدارة هذه الشركات أو حضور جمعياتها العمومية . كما يمثل هذا الحق ضمانا كبيرا لأصحاب صكوك الاستثمار يترتب عليه في ذات الوقت تحقيق مصالح لشركات توظيف الاموال حيث يعد حافظا لاقبال جمهور المستثمرين في استثمار اموالهم قبل هذه الشركات .

وفي هذا الخصوص يشبه صك الاستثمار نوعا من الأسهم الممتازة التي تصدرها الشركات المساهمة وفقا للقانون الفرنسي الصادر في ١٣ يوليو ١٩٧٨ بالقانون رقم ٧٤١ حيث يميز هذا التشريع لشركات المساهمة أن تصدر بشروط معينة أسهما ممتازة ليس لأصحابها الحق في التصويت مقابل حق الأفضلية في الأرباح وعند استرداد قيمتها قبل الأسهم الاسمية ، وغنى عن البيان أن حق أصحاب صكوك الاستثمار في فائج التصفية لا يسبق حقوق الدائنين .

٤٧ - سابعاً : تحديد خسائر اصحاب صكوك الاستثمار بقدر قيمة الصك :

لم يشر المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨١ أو لائحته التنفيذية الى تحديد مسؤولية صاحب صك الاستثمار بقدر قيمته . ونتيجة لذلك يثار التساؤل في هذا الخصوص عن حق شركة تلقي الأموال في الرجوع على أصحاب صكوك الاستثمار اذا ما تعددت الخسائر القيمة الاسمية للصك . وأساس هذا التساؤل أن صاحب صك الاستثمار ليس بالمساهم في الشركة حتى تتحدد مسؤوليته قانونا بقدر ما ساهم به من أموال بل هو شريك مع الشخص المعنوي وهي الشركة ، في الربح والخسارة وهذا الأخير يقوم باستثمار أموال المستثمرين لحسابهم . ولما كان الأصل هو المسؤولية غير المحدودة ما لم ينص القانون على غير ذلك حيث تعد أموال المدين جميعا ضامنة للوفاء بديونه (١) تطبيقا لبدأ وحدة الذمة المالية ، فانه من المقرر ، ازاء عدم وجود نص ، مسؤولية صاحب صك الاستثمار في باقي أمواله اذا ما تعدت الخسائر قيمة الصك .

(١) راجع المادة ٢٣٤ من القانون المدني .

على أننا نرى أن صاحب صك الاستثمار تتحدد مسؤولية بقدر قيمة الصك دون باقي أمواله الخاصة قياساً على مسؤولية الشريك الموصى في شركة التوصية البسيطة * وسندنا في ذلك هو عدم اشتراك صاحب صك الاستثمار في إدارة الشركة أو حضور جمعياتها العامة أموة بالشريك الموصى في شركة التوصية البسيطة *

هذا بالإضافة الى أنه لا يتهور منطقياً أن تتحدد مسؤولية أصحاب الأسهم سواء كانوا من المؤسسين أو المكتسبين - والذين لهم حق حضور الجمعيات العامة والاشتراك في إدارة الشركة وتحديد أغراض أنشطتها واستغلال أموال المستثمرين - بقدر مساهمتهم في رأسمال الشركة وأن يسأل أصحاب صكوك الاستثمار عن خسائر هذه الشركات بما يزيد على قيمة صكوكهم *

هذا ولا يكتسب صاحب صك الاستثمار صفة التاجر ولا يلزم بالتزامات التجار ما لم تكن له هذه الصفة بمناسبة تجارة يقوم بمزاومتها *

ونتيجة لذلك يعد المركز القانوني لصاحب صك الاستثمار مشابهاً لمركز صاحب شركة الفرد الواحد أو ما يطلق عليه المشروع الفردي محدود المسؤولية والسابق شرحه في الباب الأول من مؤلفنا « الشركات التجارية » السابق الإشارة إليه (١) * والذي تأخذ به بعض التشريعات الغربية كالشريع الفرنسي والألماني *

ولا ضرر في اقرار تحديد مسؤولية صاحب صك الاستثمار بقدر قيمته على المتعاملين مع شركة تلقى الأموال أو أصحاب المصالح المتعلقة بها حيث يعتم الجميع مجموع الأموال المصنعة من أصحاب صكوك الاستثمار وقدر رأس مال شركة تلقى الأموال وذلك من الميزات المعلنة والحق في الاطلاع على سجلات قيد هذه الشركات *

٤٨ - ناصنا : حق اصحاب صكوك الاستثمار في استرداد قيمتها قبل انتهاء مدتها اذا اتفق على ذلك :

تقدم قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية حق اصحاب صكوك الاستثمار في استرداد قيمتها سواء عند انتهاء مدة الصك أو قبلها *

(١) راجع مؤلفنا الشركات التجارية السابق الإشارة إليه رقم ١٣ وما بعدها *

فقد أجازت المادة (٢٠) في فقرتها الأولى من اللائحة التنفيذية لأصحاب صكوك الاستثمار استرداد قيمتها عند انتهاء مدتها مضافاً إليها حصتها في الربح الناتج عن استثمار قيمتها أو مخصوماً منها ما يخصها من خسائر عند الاسترداد . ولا يعد هذا الحق تفريراً لاستثناء من القواعد العامة ذلك أنه ظالماً حددت مدة صك الاستثمار فإن المشاركة المقررة بناء عليه تنتهي بانتهاء مدته المحددة به . كما أن إضافة حصة الصك في الربح أو خصم نصيبه في الخسائر لا يعد خروجاً على القواعد العامة ، ذلك أن مركز المستثمر القانوني وفقاً لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ إنما هو مركز الشريك في الربح والخسارة طوال مدة الشراكة كما سبق القول .

وأضاف الشرع في الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٩٤٦ لسنة ١٩٨٨ أنه إذا كانت شروط الصك تجيز استرداد قيمته في أي وقت أو قبل انتهاء مدته ، فللمشركة تجنّب جزء من القيمة في ضوء آخر مركز مالي شهري لحين التسوية النهائية بعد اعتماد الميزانية والقوائم المالية .

ومقتضى حكم هذه الفقرة أنه يجوز الاتفاق في صك الاستثمار - بأن يدون على ظهره - على حق صاحب صك الاستثمار في استرداد قيمته قبل انتهاء المدة المحددة به . وفي هذه الحالة على الشركة اتباع بقى حكم الفقرة الثانية من المادة (٢٠) المشار إليها من تجنّب لجزء من قيمة الصك الاسمية في ضوء آخر مركز مالي شهري لحين التسوية النهائية بعد اعتماد الميزانية والقوائم المالية .

وقصد المشرع من ذلك التيسر على أصحاب صكوك الاستثمار إذا ما رغب أي منهم في استرداد قيمة صكه قبل المدة المحددة به خاصة وإنها غير قابلة للتداول على خلاف الأسهم ، كما قصد المشرع تقنين ما كان يجري عليه العمل في علاقة أصحاب الأموال المستثمرة مع شركات توظيف الأموال قبل تنظيمها تشريعياً بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ . كما راعى المشرع ، في هذه الحالة ، مصالح شركة تلقي الأموال بأن أجاز لها تجنّب جزء من القيمة الاسمية للصك لحين التسوية النهائية حفاظاً على حقوقها قبل أصحاب الصكوك في حالة ما إذا منيت الشركة بخسائر أو اتضح أن ما سبق أن قامت بصرفه من أرباح تحت الحساب في الحالات التي يجوز فيها ذلك ، يفوق ما تحقق فعلاً منها في نهاية السنة المالية .

المبحث الثاني

الصكوك الأخرى التي يجوز لشركة

تلقي الأموال إصدارها

والقيود على تداولها

٤٩ - تمهيد وتقسيم :

ظم المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ الصكوك التي يجوز للشركات التي تعمل في مجال تلقي الأموال إصدارها والقيود على تداولها استثناء من الأحكام الخاصة بشركات المساهمة الخاضعة لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . فقد حرم المشرع على هذا النوع من الشركات إصدار أو إنشاء حصص تأسيس أو أسهم تمتع أو أسهم ممتازة أو صكوك تمويل ذات عائد متغير على خلاف باقي شركات المساهمة الخاضعة لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . كما تضمن قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ قيودا على تداول حصص المؤسسين تفوق القيود الخاضعة لها مثيلاتها التي تصدرها شركات المساهمة غير العاملة في مجال تلقي الأموال . هذا بالإضافة إلى وضعه أحكاما متميزة عند قيد وتداول أسهم الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها .

وسوف نتناول دراسة هذه الأحكام تباعا .

٥٠ - أولا : الصكوك التي يجوز للشركات العاملة في مجال تلقي

الأموال إصدارها والصكوك التي لا يجوز إصدارها :

يتضح من نصوص قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أن المشرع حظر على هذا النوع من الشركات إصدار أي نوع من أنواع الصكوك التي تصدرها شركات المساهمة المتخصص عليها بقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سوى الأسهم غير الممتازة والسندات . ونصت المادة (١٥) من القانون صراحة على أنه « يحظر على شركات المساهمة التي يكون من بين أغراضها تلقي الأموال لاستثمارها إصدار أو إنشاء حصص تأسيس أو حصص ارباح أو أسهم تمتع أو أسهم ممتازة ، ويجوز لشركات المساهمة الأخرى إصدار صكوك تمويل ذات عائد متغير لا يجاوز ما يحدده البنك المركزي المصري بالاتفاق مع الهيئة في ضوء متطلبات تنمية سوق المال المصري ، وتوفير رؤوس الأموال اللازمة للمشاركة في التنمية الاقتصادية للمجتمع » .

ويقصد بالاسهم في هذا المجال أسهم رأس المال ، سواء كان المقابل لها نقدياً أو عينياً ، والتي تخول صاحبها الحق في الأرباح والتصويت وفي نصيب من موجودات الشركة بعد تصفيتها وكذلك المساواة في الالتزامات التي ترتبها .

ويقصد بالسند الصك الذي تصدره شركة المساهمة عند تجاؤها الى الاقتراض عن طريق الاكتتاب العام ، ويمثل جزءاً من قيمة القرض ويمكن صاحبه من الحصول على فوائد ثابتة سواء حققت الشركة أرباحاً أو لم تحقق ، كما له الحصول على قيمته في الموعد المحدد وله ضمان عام على اموال الشركة فيتقدم اصحاب الاسهم الذين لا يقتسمون الموجودات الا بعد سداد ديون الشركة ومن بينهم اصحاب السندات .

وبناء على ذلك يحظر ومن النظام العام ان تلجأ الشركات العاملة في مجال تلقي الاموال الى اصدار اسهم ممتازة أو اسهم تمتع أو حصص تأسيس والتي يطلق عليها أحياناً حصص أرباح .

وقصد المشرع من ذلك القضاء على اية محاولة قد يلجأ اليها المؤسسون في تمييز جانب من المؤسسين أو المساهمين سواء اتخذ هذا التمييز شكل اصدار اسهم ممتازة أو منح حصص تأسيس أو السماح باسترداد قيمة أسهمهم قبل نهاية مدة الشركة في صورة أسهم تمتع ، وذلك خشية ان يؤثر ذلك على مصالح وحقوق جمهور المستثمرين اصحاب الاستثمار . وقد سبق لنا دراسة كافة أنواع هذه الصكوك تفصيلاً في مؤلفنا « الشركات التجارية » السابق الاشارة اليه .

كما يترتب على عدم حرمان شركات المساهمة العاملة في مجال تلقي الاموال من اصدار سندات عن طريق الاكتتاب العام عند رغبتها في الاقتراض ، امكانها اصدار مثل هذه الصكوك . وفي هذه الحالة لا شك أن اصحاب السندات لهم ضمان عام على اموال الشركة ويتقدمون ليس فقط على اصحاب الاسهم عند اقتسام الموجودات أي ناتج التصفية ، بل ايضاً يتقدمون على اصحاب صكوك الاستثمار السابق شرح احكامها ،

(١) راجع مؤلفنا السابق الاشارة اليه رقم ٢١٥ وما بعدها .

ويطبق في شأن اصدار السندات وشروطها وانواعها الاحكام السابق شرحها تفصيلا في مؤلفنا السابق الاشارة اليه (١) .

٥١ - ثانيا : القيود على تداول اسهم المؤسسين في شركات المساهمة

لتلقى الاموال :

خرج المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على الاحكام الخاصة بتداول اسهم المؤسسين والمنصوص عليها في قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . وفي هذا الخصوص تنص المادة السادسة من القانون في فقرتها الثانية على انه « ولا يجوز تداول اسهم المؤسسين لمدة خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة بالسجل المعد بالهيئة ، كما لا يجوز خلال هذه المدة نقل ملكية هذه الاسهم بطريق الحوالة من المؤسسين بعضهم الى بعض أو الى الغير » .

ويتضح من حكم هذه المادة أن اسهم المؤسسين ، وهي الصكوك التي تعطى لمؤسسي الشركة مقابل ما قدموه من اموال في رأسمال الشركة ، لا يجوز تداولها طوال مدة خمس سنوات تحسب من تاريخ قيد الشركة بسجل قيد الشركات المعد بالهيئة العامة لسوق المال طبقا للسادة (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ . وذلك على خلاف ما تقضى به المادة (١/٤٥) من قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، والتي تحظر تداول هذه الاسهم قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقه بها وذلك عن مدة سنتين مالم يتبين كاملتين لا تقل عن اثني عشر شهرا تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة (١) .

كما يترتب على حكم المادة (١٥) من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والسابق ذكر نصها انه لا يجوز خلال مدة الخمس سنوات لاصحاب اسهم التأسيس نقل ملكيتها بطريق الحوالة سواء فيما بين المؤسسين بعضهم البعض أو الى الغير . وبعد هذا الحكم ايضا استثناء من الاحكام التي تقررها المادة (٣/٤٥) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة (١٣٧) من لائحته التنفيذية حيث اجاز المشرع في هاتين المادتين نقل ملكية اسهم المؤسسين بطريق الحوالة من بعضهم البعض ، أو منهم الى أحد اعضاء مجلس الادارة اذا ارادها هذا الاخير لتكملة النصاب في اسهم الضمان الملزم بتقديمها

(١) راجع مؤلفنا الشركات التجارية طبعة ١٩٨٩ رقم ٢٥٦ وما بعدها .

(٢) راجع مؤلفنا السابق رقم ٢٣٥ .

للشركة طوال فترة إدارته لها ، كما تجيز هذه المواد من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية نقل ملكية أسهم المؤسسين الى الغير في حالة الوفاة (١) .

وغنى عن البيان ان هذا الحظر المقرر بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن حظر تداول أسهم المؤسسين خلال مدة خمس سنوات وتحريم انتقال ملكيتها بالحوالة المدنية فيما بين المؤسسين أو الغير قصد به المشرع ضمان جدية مشروع الشركة وحماية ليس فقط للمكتتبين بل أيضاً لجمهور المستثمرين أصحاب صكوك الاستثمار . ذلك انه يخشى ان يلجأ المؤسسون الى تكوين شركات وهمية أو المبالغة في تقدير نجاح الشركة بدعاية كاذبة ويأدرون الى بيع أسهمهم فور تأسيس الشركة بمبالغ تفوق قيمتها الحقيقية لتحقيق مكاسب فورية أو الاستيلاء على أموال المستثمرين ثم سرعان ما تتخفف فيه أسهم الشركة ويتضح المركز المالي الحقيقي للشركة .

٥٢ - ثالثاً : القيود على قيد وتداول أسهم الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال :

قرر قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في المادة (١٤) منه استثناء من أحكام انقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ بإصدار اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية ، والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في شأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، ومع عدم الإخلال بالمادة (٦) من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، وجوب مراعاة شروط معينة عند قيد وتداول أسهم الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها .

وتتلخص القيود الخاصة بقيد وتداول أسهم هذا النوع من الشركات في الآتي :

١ - عدم قيد أسهم هذه الشركات في جداول الأسعار بالبورصات المصرية قبل تقديم ميزائيتين مرضيتين عنى الأقل توافق عليهما الهيئة العامة لسوق المال (المادة ١٤ / أ) من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨) .

ويلاحظ على حكم هذا النص أنه يشترط تقديم ميزائيتين مرضيتين للشركة حتى يقبل قيد أسهمها في جداول الأسعار بالبورصات المصرية ، كما يشترط أن تقبل هاتين الميزائيتين الهيئة العامة لسوق المال • وكان يكتفى في نظرتها بشرط تقديم ميزائيتين مرضيتين على الأقل دون اشتراط قبولها من الهيئة العامة لسوق المال حيث يكتفى باعتبار هذه الميزائيات من مراقبي الحسابات الذي مستقل بتعيين أحدهما وتحديد أجره وواجباته ديوان المحاسبات طبقاً للمادة (١٠) من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، وذلك منعا من تعقيد الأمور الخاصة بهذه الشركات •

٢ - أجاز تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ رغم القيد السابق التعامل على أسهم شركات تلقى الأموال ، قبل قيدها في جداول الأسعار في سوق موازية يصدر بإنشائها وتحديد قواعد العمل بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على عرض اللجنة العليا لبورصات • ولا يتم تداول الأسهم في هذه المدة بأزيد من قيمتها الاسمية مضاعفاً إليها عند الإقتضاء مقابل ثبقات الإصدار (١) •

٣ - اشترط المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أن تشمل بيانات أسهم هذه الشركات على رقم وتاريخ القيد المعد بالهيئة العامة لسوق المال ونوع الإصدار ورقمه وتاريخه (المادة ١٤/ب) من القانون) •

(١) راجع المادة (١٤/٢) من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ •

الفصل الرابع

أرباح واحتياطيات وميزانية شركات تلقى الأموال والرقابة عليها

٥٢ - تمهيد وتقسيم :

تناول تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية قواعد توزيع الأرباح بين المساهمين وأصحاب صكوك الاستثمار التي تصدرها الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها . كما أوضح هذا التشريع المقصود بالأرباح الصافية الواجب توزيعها ونصيب جميع المستحقين فيها وفقا للميزانيات المعلنة من الشركة . كما ظم هذا التشريع تكوين احتياطيات لهذه الشركات وكيفية التصرف فيها وأوجه هذا التصرف . وسوف نتناول في هذا الفصل دراسة أحكام الأرباح وتوزيعها والاحتياطيات ومراقب الحسابات والميزانية والرقابة على الشركة وذلك كل في بحث مستقل .

المبحث الأول

الأرباح وتوزيعها

٥٤ - تمهيد وتقسيم : نصت المادة الثامنة من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على أنه « يكون لصاحب صك الاستثمار الذي أصدرته الشركة طبقا لأحكام هذا القانون حصة في صافي الربح الناتج عن استثمار قيمتها ويتحمل نصيبه فيما قد يتحقق من الخسارة » ، وأضافت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه « وتضع اللائحة التنفيذية قواعد توزيع الأرباح الصافية بين الشركة وأصحاب الصكوك وتنظيم توزيع حصة أصحاب الصكوك فيما بينهم » .

وتنفذا لهذه الأحكام تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في الباب الثالث أحكام الأرباح وكيفية توزيعها وسوف نتناول دراسة هذه الأحكام موضحين المقصود بالأرباح القابلة للتوزيع وكيفية توزيعها .

٥٥ - اولا : المقسود بالأرباح القابلة للتوزيع :

ان الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية ، وفقا لتعريف المائدة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ . ويقصد بالأرباح الصافية أو الخسائر تلك الناتجة عن جميع العمليات والمعاملات التي باشرتها الشركة خلال السنة المالية وذلك بعد تحميل جميع التكاليف النقدية وغير النقدية اللازمة لتولد الإيراد وبعد حساب وتجنيد اهلاك الأصول الثابتة المنموسة والأصول المعنوية القابلة للاهلاك ومخصصات التقاد للثروات الطبيعية وأي مخصصات تقضى المعايير المحاسبية باحتسابها وتحميلها على الإيراد قبل استخراج نتيجة النشاط السنوية من ربح أو خسارة مع مراعاة الإفصاح عن الأرباح أو الخسائر غير العادية أو ذات الطبيعة الرأسمالية .

وطبقا لحكم المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية يتم توزيع الأرباح الصافية المتسار اليها بالكامل بين الشركة وأصحاب صكوك الاستثمار مع مراعاة ألا تخصم الخسائر المرحلة الا من حصة الشركة في الأرباح . ومعنى ذلك عدم خصم الخسائر المرحلة من حصة أصحاب صكوك الاستثمار . وإذا فرض وقررت الجمعية العامة لشركة تلقي الأموال ، توزيع كل أو بعض الاحتياطات التي تملك التصرف فيها فيجوز لها أن تقرر تخصيص جزء منها لتوزيعه على حملة الصكوك .

٥٦ - كيفية توزيع الأرباح الصافية :

حددت اللائحة التنفيذية كيفية توزيع الأرباح الصافية فقررت المادة (٢٦) منها أن تتولى الجمعية العامة لشركة تلقي الأموال ، بعد اقرار الميزانية والقوائم المالية وذلك على النحو التالي :

١ - تختص الشركة بنصيب من الأرباح القابلة للتوزيع بواقع ١/١ منها عن كل مبلغ تلقته مساويا لرأس مالها المصدر ، وذلك بعد أقصى ١٠٪ من تلك الأرباح .

وبناء على ذلك حدد المشرع نصيب شركة تلقي الأموال وما تختص به والحد الأقصى لهذا النصيب ، وراعى المشرع في هذا التحديد نسبة الأرباح الصافية الى ما تلقاه هذه الشركة من مبالغ ونسبة هذه المبالغ لرأس مالها المصدر .

٢ - يوزع ما يتبقى بعد ذلك بين شركة تلتقى الأموال وأصحاب
صكوك الاستثمار بنسبة صافي حقوق الملكية لأصحاب الأسهم الى
صافي قيمة الصكوك .

وحدد المشرع في الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية
المقصود بصافي حقوق الملكية لأصحاب الأسهم في تطبيق أحكام هذه
المادة بأنها مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة
مما يخص الشركة مخصصا من ذلك الخسائر المرحلة .

كما حدد المشرع بذات المادة (٢٦) المقصود بصافي قيمة صكوك
الاستثمار فقرر أنها قيمتها الأصلية مستبعدا منها نصيبها فيما تحقق
من خسائر في السنوات المالية السابقة . وبالنسبة الى الصكوك التي
صدرت أو استردت الى أصحابها خلال السنة المالية فإنه يتم تحديد
نصيب الصك في الربح بنسبة المدة من بداية الشهر التالي لشراء صك
الاستثمار أو حتى نهاية الشهر السابق على الاسترداد بحسب الأحوال (١) .

٣ - يجب عند حساب ما يخص صك الاستثمار في الأرباح صافي
قيمه (٢) .

٤ - وفي خصوص كيفية توزيع حصة الشركة في الأرباح السابق
الإشارة إليها بالبندين (١ ، ٢) من المادة (٢٦) من اللائحة فقد نص
المشرع على أن يجرى توزيعها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة
١٩٨١ (٣) .

وبناء على ذلك يجب اتباع أحكام قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في
خصوص نسب توزيع أرباح شركة المساهمة والمنصوص عليها بالمادة ٤١/١
من ذلك القانون والمادة ١٩٦ من لائحته التنفيذية والتي تنص في
ألا يقل نصيب العاملين بالشركة في الأرباح التي تقرر توزيعها نقدا عن
١٠٪ وبشرط ألا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة .
وإذا كان نظام الشركة يحدد للعاملين نصيبا يزيد على ١٠٪ ولا يجاوز

(١) راجع المادة ٢/٢٦ من اللائحة التنفيذية .

(٢) راجع المادة ٣/٢٦ من اللائحة التنفيذية .

(٣) راجع المادة ٢٦ في البند ٣ .

مجموع الأرباح السنوية لهم يجب نصيبهم فيما يزيد على ١٠٪ في حساب خاص يستثمر لصالح العاملين ، ويجوز توزيع مبالغ منه عند عدم تحقيق الشركة لأرباح بسبب خارج عن إرادتها أو استخدامها في مقروعات لصالح العاملين . كما تقضى أحكام ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في خصوص توزيع الأرباح بالأثرية مكافأة مجلس الإدارة عن نسبة ١٠٪ من الأرباح المقرر توزيعها وذلك بعد توزيع ربح بنسبة ربح ٥٪ على الأقل من رأس المال على المساهمين والمساهمين ما لم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى (١) .

٥٧ - الوقت الذي تستحق فيه الأرباح :

يستحق كل من المساهمين في شركات تلقي الأموال ، وأصحاب صكوك الاستثمار والعاملين بالشركة حصتهم في الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها . ونصت على ذلك صراحة المادة ٢٧/١ من اللائحة التنفيذية .

ويلزم مجلس إدارة شركة تلقي الأموال بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين وأصحاب صكوك الاستثمار والعاملين بالشركة خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار (٢) .

هذا ولا يلزم المساهم أو صاحب صك الاستثمار أو العامل برد الأرباح التي قبضها على وجه يتفق مع أحكام القانون ٤٦ لسنة ١٩٨٨ تحت الحساب بعد اعتماد الجمعية العامة للميزانية والقوائم المالية أو لائحته التنفيذية ولو حدثت وحقت الشركة خسائر في السنوات التالية (٣) .

وإذا كانت الأحكام المشار إليها في توزيع الأرباح والخاصة بوقت استحقاقها ملزمة لشركة تلقي الأموال ، إلا أن المشرع أجاز لها تسهلاً على أصحاب صكوك الاستثمار وجريه على ما كان متبعاً قبل التنظيم التشريعي بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، أن تقوم بتوزيع مبالغ لأصحاب الصكوك تحت حساب الأرباح بصفة دورية . ويحدد مجلس إدارة

(١) مؤلف الشركات التجارية السابق الإشارة إليه رقم ٤١٩ .

(٢) راجع المادة ٢٧/٢ من اللائحة التنفيذية .

(٣) راجع المادة ٢٧/٣ من اللائحة التنفيذية .

الشركة قيمة تلك المبالغ ومواعيد توزيعها في ضوء الموازنة التقديرية
وتأثير أعمالها ومركزها المالي المعتمد من مراقبي الحسابات للفترة التي
يتم توزيع تلك المبالغ عنها . ويتم اجراء تسوية المبالغ التي صرفت
تحت الحساب بعد اعتماد الجمعية العامة للميزانية والقوائم المالية
(المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية) .

وكما سبق القول فانه لا يجوز توزيع مبالغ تحت حساب الأرباح ،
اذا كان يترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في
مواعيدها (١) .

وغنى عن البيان أن صرف مبالغ تحت حساب الأرباح خاص بأصحاب
صكوك الاستثمار دون المساهمين أو العاملين بالشركة .

٥٨ - كيفية توزيع الخسائر :

توزع الخسائر بين شركة تلقي الأموال وأصحاب صكوك الاستثمار
بنسبة صافي حقوق الملكية لأصحاب الأسهم وصافي قيمة الصكوك
(م ١/٢٩ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨) .

ويراعى بالنسبة لصكوك الاستثمار التي اشترت أو استردت خلال
السنة المالية عند تحديد نصيبها في الخسائر ما سبق ذكره من أحكام (٣)
في خصوص كيفية توزيع الأرباح والمنصوص عليها بالمادة (٣٦) من
ذات اللائحة .

وتستتزل حصة أصحاب صكوك الاستثمار في الخسائر السنوية
من قيمتها . ويؤشر بذلك في سجل الصكوك لدى الشركة . وتلبي
مراقبي الحسابات متابعة ذلك بصفة منتظمة كما يؤشر به على الصك
عند تقديمه للشركة (م ٣٠ من اللائحة) .

وترحل حصة الشركة في الخسائر الى السنة المالية التالية ما لم
تقرر الجمعية العامة تغطيتها كلها أو بعضها من الاحتياطيات التي يجوز
استخدامها في هذا الغرض (م ١/٣١ من اللائحة) .

ولا يجوز توزيع أرباح على مساهمي الشركة الا بعد تغطية خسائر
الشركة المرحلة من سنوات سابقة (م ٢/٣١ من اللائحة) .

(٣) ما سبق رقم ٤١ من هذا الفصل .

(٤) ما سبق رقم ٥٤ من هذا الفصل .

المبحث الثاني الاحتياطات

٥٩ - يلزم المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية الشركات الغاضعة لنطاق أحكامه بتكوين احتياطي قانوني أسوة بشركات المساهمة الغاضعة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

وتنص على هذا الاحتياطي المادة (٣/٨) من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بقولها « ويجب على الجمعية العامة بعد اقرار الميزانية توزيع الأرباح الصافية بالكامل بين الشركة وأصحاب السكوك وذلك بعد تجنيب جزء من عشرين منها لتكوين الاحتياطي القانوني للشركة ، ويخصم هذا الجزء من حصة الشركة في هذه الأرباح ويقت تجنيب الاحتياطي القانوني متى بلغ مقدارا يعادل نصف رأسمال الشركة » .

وأكدت ذلك الالتزام بتكوين احتياطي قانوني المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية حيث نصت على الزام مجلس ادارة شركة تلقي الأموال عند اعداد الميزانية والقوائم المالية أن يجنب من الأرباح انصافية للشركة جزءا من عشرين منها لتكوين احتياطي قانوني ، على أن يخصم هذا الجزء من حصة الشركة في الأرباح . ويقت تجنيب الاحتياطي اذا بلغ نصف رأس المال المصدر .

وأضافت اللائحة التنفيذية أنه يجوز استخدام هذا الاحتياطي القانوني في تغطية حصة الشركة في الخسائر أو في زيادة رأس المال بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا (١) .

وأكدت ذلك المادة (٣١) من ذات اللائحة حيث نصت على أن « ترحل حصة الشركة في الخسائر الى السنة المالية التالية ما لم تقرر الجمعية العامة تغطيتها كلها أو بعضها من الاحتياطات التي يجوز استخدامها في هذا الغرض » .

وبلاحظ على أحكام المادة ٣/٨ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والسادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية أن المشرع عند الزامه شركة تلقي الأموال بتكوين احتياطي قانوني الزمها بخصم مقداره المحدد من حصتها

(١) راجع المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية .

في الأرباح دون حصة أصحاب صكوك الاستثمار وذلك على خلاف أحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتي ألزمت مجلس الإدارة بتجنيب جزء من عشرين من صافي الأرباح الكاملة للشركة * وبعد هذا منطقياً من المشرع حيث أن الاحتياطي القانوني إنما يأخذ حكم رأس المال وبعد ضمنا للدائنين إلى جوار رأس المال ولا علاقة له بأصحاب الصكوك * كما يؤدي حكم القانون في هذا الخصوص إلى ضمان حقوق أصحاب صكوك الاستثمار في نصيبهم من الربح دون اقتطاع جزء منه *

وفيما عدا الأحكام المشار إليها في خصوص الاحتياطي القانوني * يطبق في شأن باقي أنواع الاحتياطيات التي تلجأ إلى تكوينها شركة تلقى الأموال كالاختياطي النظامي أو الاختياري كافة الأحكام المنصوص عليها بقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والسابق شرحها تفصيلاً في مؤلفنا السابق الإشارة إليه (١) *

هذا ويراعى أن قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أجاز للجمعية العامة لشركة تلقي الأموال عندما تقرر توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التي تملكه التصرف فيها أن تقرر تخصيص جزء منها لتوزيعه على حملة صكوك الاستثمار (٢/٢٥٥ من اللائحة التنفيذية) *

المبحث الثالث

مراقبو الحسابات وميزانية الشركة

٦٠ - الأحكام الخاصة بمراقبة حسابات شركات تلقي الأموال :

يلزم المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ شركة تلقي الأموال بأن يكون لها مراقبان للحسابات من مكاتب المحاسبة والمراجعة الوطنية ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة * كما اشترط المشرع أن تعين أحد هذين المراقبين الجمعية العامة للشركة طبقاً لنقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمابق شرح أحكامه تفصيلاً بمؤلفنا السابق الإشارة إليه (٢) ، ويعين المراقب الثاني الجهاز المركزي للحسابات ويقوم هذا الأخير بتحديد مكافآته واجباته *

(١) الشركات التجارية رقم ٤٢٩ وما بعدها .

(٢) الشركات التجارية رقم ٢٢٣ وما بعدها .

وأضاف المشرع أنه يجوز للجهاز المركزي للمحاسبات أن يقوم بتتبع أية من المراقبين وذلك بناء على طلب الهيئة العامة لسوق المال في حالة الاختلال بواجباتهما (١) .

وخرج المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في هذا الخصوص على الأحكام المنصوص عليها بقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في شأن مراقب الحسابات وذلك في الأحكام الآتية :

١ - يلزم قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ شركات تلقي الأموال بأن يكون لها مراقبان للحسابات على خلاف قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الذي يكتفى في خصوص الشركات الخاضعة لنطاق تطبيقه أن يكون لها مراقب حسابات واحد أو أكثر . وغنى عن البيان أنه يجوز لشركة تلقي الأموال تعيين أكثر من مراقبين للحسابات ذلك أن المقصود بإلزام هذه الشركات بتعيين مراقبين للحسابات إنما وضع الحد الأدنى من هذا العدد .

٢ - يلزم تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أن يقوم بتعيين أحد مراقبي الحسابات الجهاز المركزي للمحاسبات وأن يقوم هذا الأخير بتحديد مكافآته وواجباته على خلاف قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الذي يجعل هذا الاختصاص للجمعية العامة للشركة .

٣ - يجيز تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ للجهاز المركزي للمحاسبات تتبع أية من مراقبي الحسابات - سواء الذي قام بتعيينه أو الآخر - في حالة الاختلال بواجباتهما وذلك بناء على طلب الهيئة العامة لسوق المال وذلك على خلاف حكم قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذي لا يجعل للجهاز المركزي للمحاسبات شأن في هذا الخصوص كقاعدة عامة .

وبذلك استحدث المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ هذه الأحكام الخاصة بالحد الأدنى لعدد مراقبي الحسابات وتعيينهم وتحديد مكافآتهم وتبعيتهم . وفيما عدا هذه الأحكام المتميزة يخضع مراقبو الحسابات إلى باقي الأحكام المنصوص عليها بقانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والسابق شرح أحكامها تفصيلاً بمؤلفنا السابق الإشارة إليه (٢) .

(١) راجع المادة (١/١٠) من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

(٢) الشركات التجارية رقم ٢٩ وما بعدها .

٦١ - تقييماً لشرط تعيين أحد مراقبي الحسابات من قبل الجهاز المركزي للمحاسبات وحقه في عزل أي من المراقبين الحسابيين :

لا شك ان اشتراط المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ تدخل الجهاز المركزي للمحاسبات باختصاصه بتعيين أحد مراقبي الحسابات وتحديد مكافآته وواجباته ، بل وحقه في تنحيه أي من مراقبي الحسابات سواء الذي قام بتعيينه أو من قامت الجمعية العامة للشركة بتعيينه في حالة الاخلال بواجباتهما بناء على طلب الهيئة العامة لسوق المال ، قصد به المشرع زيادة الحرس في تحقيق الأمان لجمهور المستثمرين الذين يعتمدون بعد هذا التنظيم التشريعي على رقابة الدولة لهذا النوع من الشركات ، خاصة وأن هذه الشركات لا تعمل بأموالها فقط بل بأموال المستثمرين . أضف الى ذلك أن هؤلاء ليس لهم الحق في الادارة وبالتالي عدم الاشتراك في مجالس ادارة شركات تلتقي الأموال ، كما يحظر عليهم حضور جمعياتها العامة وبالتالي يحرمون من اختيار وتعيين مراقبي الحسابات . فكان معادلة منطقية من وجهة نظر المشرع أن يجعل هذا التعيين لاحدهم بواسطة الجهاز المركزي للمحاسبات وحقه في تحديد مكافآته وواجباته .

كما قصد المشرع أيضا مضاعفة الرقابة على ميزانيات هذا النوع من الشركات تقاديا لأية مخالفات أو تلاعب قد يترتب عليه نتائج غير مرغوب فيها خاصة وأن مثل هذه الشركات تجمع حاليا مبالغ هائلة ضخمة مملوكة لقطاع عريض من المستثمرين على كافة المستويات الاجتماعية .

كذلك تخوف المشرع من محاولة هذه الشركات توزيع غائد على أصحاب الأموال من أصل رأس المال أو من الايداعات الجديدة من المستثمرين وهو ما كان عليه العمل قبل التنظيم التشريعي في بعض الشركات .

هذا بالإضافة الى ما يقصده دائما المشرع في مثل هذه القوانين من الثبات أن الاقتصاد القومي كيان واحد بنا فيه من قطاع عام أو خاص دون تفرقة بينهما أو بين مؤسسات مالية مملوكة للدولة أو مملوكة للأفراد .

على أن حق الجهاز المركزي للمحاسبات في عزل أي من المراقبين

المحاسبين ، سواء الذي قام بتعيينه أو الذي قامت الجمعية العامة للشركة بتعيينه ، يمثل تدخلا غير مرغوب فيه من الدولة ممثلة في هذا الجهاز .

ذلك أنه لا شك لكي يقوم الجهاز المركزي للمحاسبات بعزل أي من المراقبين لاختلافهما بواجباتهما يتضمن منطقيا حق هذا الجهاز في الرقابة الحقيقية من مراجعة وإطلاع وكشف عن جميع ما يراه ضروريا لهذه الرقابة من مستندات وأوراق وتعافدات الأمر الذي تعرضت هذه الشركات شأنها شأن أي تاجر الحفاظ على سرية أعمالها ونشاطها وسبلها في التعامل مع عملائها من موردين أو مستثمرين . وبمعنى آخر فإن وظيفة الجهاز المركزي للمحاسبات في هذا الخصوص ليست مجرد وضع ملاحظات أو رفض اعتماد ليزانية أو حسابات بل فحص وتدقيق حتى تقوم بعزل لأي من المراقبين . وكان يكفي في الواقع تقديرا لذلك الاكتفاء بحق هذا الجهاز في تعيين أحد المراقبين مع تحديد واجباته ومكافآته .

كما يخالف ذلك أهم الأسس القانونية في هذا الخصوص وهو أن من يملك التعيين يملك العزل (بالإضافة التي حق الالتجاء للقضاء دائما لعزل أي من المراقبين) . كما أن من شأن منح هذه السلطة للجهاز المركزي للمحاسبات اتعدي على حق الجمعية العامة للشركة صاحبة الولاية على تقرير مصيرها وافترض سوء نيتها وتواطؤها مع مراقب الحسابات المعين من جهتها الأمر الذي يجب الابتعاد عنه حتى تسير أمور هذه الشركات في جو من التعاون بينها وبين الدولة ولتتمكن من الاشتراك والمساهمة في خطة الدولة التي تعطي القطاع الخاص تحقيق ٤٠٪ منها . ولعل الجزاءات الجنائية الرادعة والمتشددة التي نص عليها قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ كافية لتفادي تعففات المشرع دون حاجة إلى هذا التدخل .

ولا شك أن هذا النوع من التدخل من مثل الجهاز المركزي للمحاسبات يعد غريبا على التشريعات المنظمة لشركات المساهمة الخاصة سواء بالقانون ٥٤/٢٦ أو القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويخشى منه أن يؤدي إلى خلق قوة جديدة تسيطر على قطاع مراقبي الحسابات وفرض تبعيتها لهذا الجهاز . بالإضافة إلى تعدد جهات الرقابة والإشراف على هذا النوع من الشركات الأمر الذي قد يترتب عليه عرقلة سيرها . وتأمل أن يثبت الواقع العملي حسن تطبيق هذه الأحكام المستحدثة

تحقيق الأهداف المرجوة من تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية
وبما يحقق الصالح لجميع الأطراف المعنية في شركات توظيف الأموال *

٦٢ - احكام الميزانية في شركات تلقى الاموال :

١ - يلزم تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ مجلس ادارة شركة تلقى
الأموال باعداد الميزانية وغيرها من القوائم المالية وتقريره وفقا للنموذج
الملحق باللائحة التنفيذية لهذا القانون وعرضها على الجمعية العامة
مرفقا بها تقرير مراقبي الحسابات خلال ستة أشهر من نهاية السنة المالية
(المادة ١٠/٢ من القانون) *

وتنفيذا لهذا الحكم نصت المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية على أن
« يعد مجلس ادارة الشركة ميزانيتها وغيرها من القوائم المالية وتقريرها
وفقا للنموذج رقم (٤) المرافق لهذه اللائحة ، وبحيث تتضمن القوائم
المالية قائمة الدخل وقائمة توزيع الأرباح الصافية أو التصرف في الخسائر
وقائمة التدفق النقدي لحركة صكوك الاستثمار وقائمة مصادر الأموال
وأوجه استخدامها » *

ولا شك أن من أهم الوظائف على عاتق مراقبي الحسابات التأكد
من الأرباح المعلن عنها وفقا للميزانية هي أرباح حقيقة ناتجة عن تشغيل
وإنتاج وليست مجرد استقطاعات من رأس المال أو جزء من الإيداعات
الجديدة من المستثمرين * وحرص المشرع على أداء المراقبين لهذه الوظائف
وقرر جزاءات جنائية رادعة في حالة إخفاء أية بيانات أو تغييرها ذلك
ان من أهداف التشريع الجديد كانت في الواقع تفادي هذه التوزيعات
الصورية لأصحاب الأموال *

٢ - كما يلزم قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ شركة تلقى الأموال باخطار
الهيئة العامة لسوق المال بصورة من الميزانية والقوائم المالية وتقارير
مراقبي الحسابات، وذلك قبل شهرين من التاريخ المحدد لانقضاء الجمعية
العامة * ولهية سوق المال الحق في طلب إعادة تصوير الميزانية والقوائم
المالية بما يفصح عن المركز المالي ونتيجة النشاط على الوجه الصحيح
(م ٣/١٠ من القانون) * وأكدت هذا الحكم المادة ٣٣/١ من اللائحة *

وأضافت اللائحة التنفيذية في المادة ٣٣/٢ منها أن الهيئة العامة
لسوق المال خلال عشرين يوما من تاريخ اخطارها بذلك أن تطلب من

الشركة إعادة تصوير الميزانية والقوائم المالية بما يفسح عن المركز المالي
الفعلي ونتيجة النشاط على الوجه الصحيح .

٣ - وفقا للفقرة الرابعة من المادة العاشرة من قانون ١٤٦ لسنة
١٩٨٨ ، يتعين على مجلس ادارة شركة تلقي الأموال ، في حالة عدم
الاستجابة لملاحظات الهيئة ، أن يضمن هذه الملاحظات مرفقات الدعوة
الموجهة للمساهمين لحضور الجمعية العامة وعرضها في اجتماع الجمعية
العامة .

ومنهوم حكم هذه المادة من القانون أن للهيئة العامة ابداء ما تراه
من ملاحظات على ميزانية الشركة وقوائمها المالية والتقارير واخطار الشركة
بها كتابة ، وانه في حالة عدم استجابة الشركة لهذه الملاحظات ألزمها
القانون بأن تضمن هذه الملاحظات مرفقات الدعوة الموجهة للمساهمين
لحضور الجمعية العامة وعرضها في اجتماع الجمعية العامة .

وأكدت هذا الحكم المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية حيث نصت
على أنه « يجب على مجلس ادارة الشركة نشر الوثائق ائصوص عليها
في المادة (٣٣) من هذه اللائحة في جريدين يوميتين صباحيتين واسمى
الاتشار على الأقل قبل الميعاد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرين
يوما على الأقل .

ويشار التساؤل عن الأثر القانوني لملاحظات التي تبديها الهيئة
انعامه لسوق المال على الميزانية التي أخطرت بها من الشركة طبقا لنص
المادة العاشرة من القانون ، والواقع أن الأثر القانوني لهذه الملاحظات
واضح ، ذلك أن الهيئة اذا ما رأت ما يستدعي الملاحظات فانها ترسلها
الى الشركة التي لها كامل الحق في الاستجابة أو عدم الاستجابة لهذه
الملاحظات . غاية الأمر أنه في حالة عدم استجابة الشركة لهذه الملاحظات
فانها تكون ملزمة بارسال ملاحظة هيئة سوق المال على ميزانيتها لتعرضها
على الجمعية العامة للشركة . فاذا وافقت هذه الأخيرة على ملاحظات
الهيئة كان بها ، أما اذا لم توافق على هذه الملاحظات فان الهيئة عليها
اعتماد هذه الميزانيات بحالتها دون تنفيذ الملاحظات ولكن تكون
الشركة في هذه الحالة ملزمة بنشر ملاحظات الهيئة والميزانية وقوائم
الحسابات في صحيفتين يوميتين .

ويتضح من ذلك أن المقصود من اصرار الشركة على عدم اتباع ملاحظات هيئة سوق المال على الميزانيات هو اعلام الغير بهذه الملاحظات ومدى موقف الشركة في عدم الاستجابة لها بطريق النشر حتى يحدد كل من له مصلحة بهذه الشركات موقفه منها .

٤ - يلزم أيضا تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ شركة تلقي الأموال أن تقوم خلال أسبوعين من اقرار الميزانية والقوائم المالية من الجمعية العامة بنشرها مرفقا بها تقرير مراقبي الحسابات وملاحظات الهيئة في حالة عدم الأخذ بها ، في جريدتين يوميتين صباحيتين على الأقل (م ١٠/٥ من القانون) .

وتنفذا لذلك نصت المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية على أنه يجب على مجلس ادارة الشركة خلال أسبوعين من اقرار الميزانية والقوائم المالية من الجمعية العامة أن يقوم بنشرها مرفقا بها تقرير مراقبي الحسابات في جريدتين يوميتين صباحيتين وأسعى الانتشار على الأقل ، كما يتعين على مجلس ادارة الشركة كذلك نشر ملاحظات الهيئة العامة في حالة عدم الأخذ بها .

وجدير بالاشارة أن المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية لم يقرر الجزاء على عدم أخذ شركة تلقي الأموال بالملاحظات التي قد تبديها على الميزانية والقوائم المالية والتقارير واكتفى فقط بالزام مجلس الادارة أن يضمن هذه الملاحظات مرفقات الدعوة الموجه الى المساهمين لحضور الجمعية العامة لعرضها على الجمعية العامة كذلك التزامه بنشرها طبقا للمادة (٣٥) من اللائحة في حالة عدم الاستجابة الى هذه الملاحظات . ومعنى ذلك أن المشرع يكتفى فيما تبديه الهيئة العامة لسوق المال من ملاحظات بإعلانه جميع المساهمين به والنشر عنه حتى يعلم كل ذي مصلحة بها .

المبحث الرابع الرقابة على الشركة

٦٢ - التزام الشركة باخطار الهيئة العامة لسوق المال عن بياناتها بصفة دورية :

تلتزم شركة تلقي الاموال وفقا لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بأن تقدم للهيئة العامة لسوق المال البيانات الدورية وغيرها من البيانات المتعلقة بنشاطها في الداخل والخارج في المواعيد وطبقا للتماذج التي ينص عليها في اللائحة التنفيذية (م ١/٩ من القانون) *

وعلى مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال بموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ان يضع قواعد الاشراف والرقابة على شركات تلقي الاموال * واشارت المادة (٢/٩) من القانون الى ضرورة ان تتضمن قواعد الاشراف والرقابة بصفة خاصة ما يأتي :

(أ) تحديد نسبة الاموال السائلة التي يجب الاحتفاظ بها لدى البنوك * وقصد المشرع من هذا التحديد الحفاظ على حقوق المستثمرين تقاديا لوقوع ازمات السيولة النقدية وحفاظا على سمعة الشركات العاملة في هذا المجال وهو توظيف الاموال *

(ب) ضوابط اصدار صكوك بالنقد الاجنبي ، وذلك في حدود القواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بالاتفاق مع محافظ البنك المركزي *

(ج) تنظيم التفتيش واجراءاته *

وتطبيقا لهذه الاحكام المنصوص عليها بالقانون الزمت اللائحة التنفيذية في المادة (٣٦) منها شركة تلقي الاموال بأن تقدم للهيئة العامة لسوق المال البيانات الآتية :

(أ) بيان بأرصدة الاموال السائلة بالشركة ولدى البنوك في نهاية كل شهر *

(ب) ملخص لحركة الاستثمارات قصيرة الاجل في الاوراق المالية بأنواعها المختلفة في نهاية كل شهر *

(ج) بيان شهري عن الصكوك القائمة أو المفقودة أو المستردة والصكوك الصادرة بدلا منها .

(د) ملخص لحركة قيم الصكوك في بيان إجمالي ربع سنوي .

(هـ) تقرير نصف سنوي عن المجالات التي تم استثمار الاموال فيها خلال الفترة .

وتستلزم اللائحة التنفيذية ان يتم تقديم البيانات المنصوص عليها في البنود (ب ، د ، ج) طبقا للنماذج أرقام (١ ، ٢ ، ٣) المرفقة باللائحة التنفيذية . وحددت اللائحة أيضا موعدا لا يتجاوز نهاية الشهر التالي للفترة المقدم عنها البيان ، وعلى ان يوقع على الاقل من المدير المسئول في الشركة ومن أحد اعضاء مجلس ادارتها يفوضه في ذلك (١) .

٦٤ - حق الاطلاع لذوى المصلحة لدى الهيئة العامة لسوق المال :

اعطى المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ الحق لذوى المصلحة طلب الاطلاع لدى هيئة سوق المال على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة ، والحصول على بيانات أو صور منها مصدقا عليها ، وذلك مقابل رسم مقداره خمسون جنيها عن كل وثيقة أو بيان في حالة الاطلاع ومائة جنيها عن كل صورة (م ٧٠ من اللائحة) .

ويقدم طلب الاطلاع أو الحصول على صور من الوثائق أو البيانات الى الهيئة العامة لسوق المال مرفقا به ايصال دفع الرسم المقرر على ان يبين في الطلب صفة مقدمه والوثيقة أو البيان الذي يطلب الاطلاع عليه أو الحصول على صورة منه والغرض المراد استخدامه فيه .

وللهيئة رفض الطلب اذا كان من شأن اذاعة البيانات أو الصور المطلوبة الحاق الضرر بالشركة أو الاخلال بالمصلحة العامة أو بمصالح المستثمرين (م ٧١ من اللائحة) .

٦٥ - سلطة مجلس الوزراء في وضع ضوابط تنويع الاستثمارات :

١ - استحدث المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ حكما متميزا في مجال نشاط شركات توظيف الاموال واجاز بالمادة التاسعة في فقرتها الثالثة

لمجلس الوزراء ان يضع ضوابط ومعايير تنوع الاستثمارات ونسبتها في المجالات المختلفة .

ومقتضى ذلك ان لمجلس الوزراء ان يحدد ويضع ضوابط تنوع الاستثمارات التي ترى هذه الشركات الاشتراك في توظيف واستثمار الاموال فيها ، وسوف يسترشد بذلك حتما فيما يحقق خطط التنمية الاقتصادية وما يضمن للمستثمرين المجالات المشروعة والمفيدة والمضمونة الربح الى حد كبير .

ولا يعد هذا في نظرنا تدخلا من مجلس الوزراء بعرض اشكئة معينة على هذه الشركات قد لا ترغب استثمار الاموال فيها . فلم يتضمن القانون على الاطلاق اى اجبار على هذه الشركات في مجالات الاستثمار بل ان لها ان تحدد بنظائها الاساسى اغراض وانواع انشطتها والتي يقدم على اساسها جمهور المستثمرين . فالقانون يحدد فقط لمجلس الوزراء التدخل في تنوع الاستثمارات حتى لا تقوم الشركة بتسفير كل اسوائها او جزء كبير منه في نشاط واحد كالمضاربة على الذهب مثلا او حبس السلعة فترة معينة وذلك حتى تتوزع المخاطر (١) .

فالقانون ينص على تنوع المجالات وليس عن ذات المشروعات . وبشبه موقفه لمشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في هذا الخصوص الموقف في قانون البنوك والائتمان والذى يحدد ٢٥٪ للبنوك كحد أقصى لاستثمار اموالها في رأسمال اى شركة . كما يمنع المشرع البنوك ان تقوم باستثمار اموالها في عدد من الشركات يجاوز رأسماله بالاضافة الى احتياطياته وذلك حرصا من المشرع على المودعين من عملاء هذه البنوك . كذلك الشأن بالنسبة لتدخل المشرع في مجالات توظيف اموال شركات التأمين حفاظا على اموال المستأمنين من الجمهور .

وبذلك اخذ المشرع بما سبق أن نادينا به في خصوص توجيه تنوع أنشطة هذه الشركات وتوجيهها الى ما يحقق الصالح العام ويتشبه مع خطة الدولة الاقتصادية .

٢ - اجاز ايضا تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لمجلس الوزراء تحقيقا للصالح

(١) مؤلفنا الشركات التجارية رقم ٣١٤ .

العصام وبناء على عرض الوزير أن يقرر منع استثمار الاموال في بعض المجالات (المادة ٣/٩ من القانون) .

ومقتضى الاحكام السابقة ان شركة تلقي الاموال ليست لها مطلق الحرية في اختيار اغراضها ووجه استثماراتها على خلاف شركات المساهمة الخاضعة لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . بمعنى ان هذا النوع من الشركات وهي شركات توظيف الاموال ملزمة بعدم اتباع أو اختيار أى من المجالات التي يقرر مجلس الوزراء بعد عرض الوزير ، منع استثمار الاموال فيها . كما تلزم هذه الشركات باحترام الضوابط والمعايير التي يضمها مجلس الوزراء في توزيع الاستثمارات ونسبتها في المجالات المختلفة .

الفصل الخامس

صكوك التمويل

ذات العائد المتغير التي تصدرها
شركات المساهمة غير العاملة في مجال تلقي الأموال

٦٦ - تمهيد وتعريف :

استحدثت المشرع المصرى فى قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ نوعاً من الصكوك التى يجوز لشركات المساهمة - غير العاملة فى مجال تلقي الأموال لاستثمارها وتوظيفها - يطلق عليها « صكوك التمويل ذات العائد المتغير » .

ورغم أن هذه الصكوك لا يجوز لشركات تلقي الأموال إصدارها ، وأنه لا علاقة لها بصفة أساسية بأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ إلا أن المشرع جاء بتنظيم هذا النوع الجديد من الصكوك بصلب أحكامه . ويبدو أن المشرع لم يشأ أن يصدر قانوناً مستقلاً لتنظيم صكوك التمويل ذات العائد المتغير أو يصدر تعديلاً لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإضافة هذا النوع من الصكوك ، حتى لا تتعدد التشريعات ، وفضل إدراج أحكامها ضمن أحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

والواقع أن السماح لشركات المساهمة الخاضعة لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار صكوك تمويل ذات عائد متغير يعد من النظم التى ينتظرها الجميع لتنمية سوق المال وإيجاد قنوات شرعية لاستثمار الأموال وطالما فادينا بذلك وإن كنا نفضل أن يقتصر إصدار هذه الصكوك على البنوك فقط بالنسبة للشركات التى تنشئها أو تساهم فيها حيث يخشى أن تصدر الشركات المساهمة الأخرى مثل هذه الصكوك وتتحول فعلاً لا قانونياً إلى شركات تجمع الأموال وتقوم بذات الأنشطة والدور الذى

تقوم به شركات توظيف الأموال قبل التنظيم التشريعي بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ (١) .

وقد نصت على هذا النوع الجديد من الصكوك المادة (١٥) من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والخاصة بتعداد الصكوك التي يحظر على شركات تلقي الأموال إصدارها حيث أضافت بعد هذا التعداد ما نصه : « ويجوز لشركات المساهمة الأخرى إصدار صكوك تمويل ذات عائد متغير لا يجاوز ما يحدده البنك المركزي المصري بالاتفاق مع الهيئة في ضوء متطلبات تسيه سوق المال المصري ، وتوفير رؤوس الأموال اللازمة للمشاركة في التنمية الاقتصادية للمجتمع » .

وتضيف الفقرة الثانية من المادة (١٥) من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ « وتنظم اللائحة التنفيذية شروط وقواعد إصدار وتداول تلك الصكوك في بورصات الأوراق المالية » .

وتفيذا لذلك ظلت اللائحة التنفيذية أحكام صكوك التمويل ذات العائد المتغير في الباب السادس منها في المواد من ٤٣ - ٦٢ .

وقصد المشرع من إجازته لشركات المساهمة التي ليس من بين أغراضها تلقي الأموال لاستثمارها طبقا لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ إصدار صكوك تمويل متنوعة ذات عائد متغير ، مواجهة الاحتياجات التمويلية لشركات المساهمة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها ، ذلك أن قلة العائد حاليا من فوائد السندات التي يجوز لهذه الشركات إصدارها أدى الى إحجام الكثير من الأقبال على سندات شركات المساهمة ، كما أن في تشجيع إصدار صكوك تمويل ذات عائد متغير يؤدي بلا شك الى تخفيف الضغط للاقتراض من البنوك (٢) .

وطبقا للمادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ تصدر صكوك التمويل في شكل شهادات اسمية قابلة للتداول وتخول الصكوك من ذات الإصدار الواحد حقوقا متساوية لحاملها في مواجهة الشركة .

ويتضح من هذه النصوص أن صكوك التمويل ذات العائد المتغير

(١) الأهرام الاقتصادي - العدد ١٢ - الصادر في ١٣ يونيه ١٩٨٨ .

(٢) وبعد النص صراحة على العائد المتغير لهذه الصكوك استثناء من الأحكام المنظمة لسعر الفائدة بالقانون المدني والنصوص عليها في المادة (٢٢٧) مدني .

تمثل نوعاً من أنواع السندات التي يجيز المشرع في قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لشركات المساهمة إصدارها مع تمييزها بعدة خصائص لعل أهمها أنها لا تدر عائداً ثابتاً وإنما عائداً متغيراً لا يتجاوز ما يحدده البنك المركزي بالاتفاق مع الهيئة العامة لسوق المال وذلك بالإضافة إلى بعض الأحكام التمييزية والتي سنتناولها بالتفصيل في هذا الفصل . وعلى أساس ذلك نرى أن الرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في شأن إصدار السندات باعتباره الشريعة العامة لجميع الشركات المساهمة فيما لم يرد بشأنه نص خاص تطبيقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة الثانية من مواد إصداره والتي تنص على أنه « وتسرى أحكام القانون المرافق على الشركات المشار إليها فيما لم يرد فيه نص خاص في القوانين المنظمة لها » .

٦٧ - تقسيم :

نوف نتناول في هذا الفصل دراسة أحكام صكوك التمويل ذات العائد المتغير فبين شروط إصدارها وبياناتها والاكتاب فيها وتداولها وذلك كل في بحث مستقل .

المبحث الأول

شروط إصدار

صكوك التمويل ذات العائد المتغير

٦٨ - الشركات التي يجوز لها إصدار صكوك التمويل ذات العائد

المتغير :

وفقاً لحكم المادة (١٥) من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ يقتصر الحق في إصدار صكوك التمويل ذات العائد المتغير على جميع أنواع الشركات المساهمة فيما عدا الشركات العامة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها وتوظيفها والمنظمة تشريعياً بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ . ومقتضى ذلك أنه يجوز لشركات المساهمة التي تؤسس وفقاً لقانون استثمار المال العربي والأجنبي رقم ٤٣ لسنة ٧٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ أو القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركاته أو قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، أن تصدر هذا النوع الجديد من الصكوك ذات العائد المتغير . وقصد المشرع من تحريم شركات

(٦٨ - شركات تلقي الأموال)

المساهمة التي تعين في مجال تلقي الأموال لاستثمارها لإصدار صكوك التمويل عدم تكديس الأموال لديها دون مقتضى حيث أنها تنشأ بقصد تجميع الأموال لاستثمارها الأمر الذي يترتب عليه حصولها دائماً على أموال وبصفة دورية فلا تكون منطقياً في حاجة إلى أموال لتمويل مشروعاتها . هذا بالإضافة إلى أن من شأن إصدار هذه الصكوك من الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال تعاملها في صكوك ذات فوائد دائماً دون المشاركة في الخسائر وأياً كانت نسبة الأرباح التي تحققها الشركة من وراء استخدام هذه المبالغ الأمر الذي لا يتفق ومبادئ هذه الشركات والتي تعلن عنها دائماً وهي استثمارها للأموال وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية .

ومن ذقفة القول أنه لا يجوز لشركات الأشخاص إصدار مثل هذه الصكوك فهي قاصرة فقط على شركات المساهمة السابق الإشارة إليها .

٦٩ - حدود قيمة صكوك التمويل ذات العائد المتغير :

١ - حدد المشرع في اللائحة التنفيذية الحد الأقصى من المبالغ الذي يجوز لشركة المساهمة إصدار صكوك تمويل في حدودها : حيث اشترط في المادة (٤٣) منها ألا تزيد قيمة هذه الصكوك على صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراتب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة للشركة .

ويطبق هذا الشرط ما يتطلبه قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في المادة (٤٩) منه . وخيراً فعل المشرع بإشراطه هذا الشرط حيث لا يكفي ألا يجاوز قيمة صكوك رأس المال المصدر بل يجب ألا يجاوز أصول الشركة وموجوداتها وقت إصدار هذه الصكوك . ويتم تجديد هذه الأصول بكل دقة بناء على تقرير يقدمه مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية (١) .

ويلاحظ في هذا الخصوص أن المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لم يشترط أن يكون قد تم دفع رأسمال الشركة المكتتب فيه بالكامل وهو الشرط الذي يتطلبه قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في المادة (٤٩) منه حتى يجوز لشركة إصدار سندات على أساس أنه لا يجوز لها الاقتراض وهي لم تحصل بعد على جزء من رأسمالها .

(١) مؤلفنا السابق الإشارة إليه رقم ٣٥٩ وما بعدها .

وبناء على ذلك لا يشترط لاصدار صكوك التمويل ذات العائد المتغير أن يكون رأسمال الشركة قد تم دفعه بالكامل ، ولعل في اشتراط عدم تجاوز قيمة صكوك التمويل لصافي أصول الشركة حماية كافية لدائني الشركة تخفى عن اشتراط تمام الوفاء بكامل رأس المال .

٣ - استثناء من الحكم السابق أجاز انشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أن يرخص بقرار من الوزير بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال ، للشركات التي يجوز لها اصدار صكوك تمويل باصدارها بقيمة تجاوز صافي أصولها وذلك في الحدود التي يسدر بها القرار (١) .

ومقتضى ذلك أنه يجوز للشركات التي لها اصدار صكوك تمويل أن تغدب من الهيئة العامة لسوق المال موافقتها على اصدارها صكوك تمويل ولو كانت قيمة هذه الصكوك تجاوز صافي أصولها على أن يصدر بذلك قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية . ولا شك أن موافقة هيئة سوق المال تتم في مثل هذه الحالات بعد دراسة متأنية لظروف الشركة ومدى احتياجها لاصدار هذه الصكوك . وللهيئة دائماً الحق في اصدار موافقتها في حدود معينة للمبالغ التي يسمح بها للشركة اصدار صكوك التمويل ولتتزم هذه الأخيرة بهذه الحدود .

شكل صكوك التمويل ذات العائد المتغير :

٧٠ - - تصادر صكوك التمويل في الشكل الاسمي . وبناء على ذلك لا يجوز اصدار صكوك تمويل لحسابها أو للاذن أو الأمر . ويعتبر هذا الشكل هو القاعدة العامة حالي التي تصدر بها جميع الصكوك التي يجوز لشركات المساهمة بصفة عامة اصدارها كالأسهم أو السندات ، وبعض التأسيس . والحكمة من ذلك هي مراقبة جسيمة جاملي هذه الصكوك والتصرفات التي ترد عليها .

ويقرر القانون قديمة هذه الصكوك الاسمية للتداول . ويشترك تلك التمويل في هذا الخصوص مع الصكوك التي تصدرها شركات المساهمة كالأوراق والسندات حيث تعد هذه الصكوك قابلة للتداول كبقاعدة عامة .

(١) راجع المادة (٢/٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة

ويلزم القانون الشركة التي تصدر هذه الصكوك أن تراعى المساواة في الحقوق لأصحابها في مواجهة الشركة طالما كانت من اصدار واحد .
وقلمت هذه الأحكام الخاصة بشكل الصك المادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية حيث نصت على أن « تصدر صكوك التمويل في شكل شهادات اسمية قابلة للتداول وتخول الصكوك من ذات الاصدار حقوقا لحاملها في مواجهة الشركة » .

ويجب أن يقع على صكوك التمويل عضوان من أعضاء مجلس ادارة الشركة المصدرة يعينهما المجلس (م ٢/٤٤ من اللائحة) .

ويكون لصكوك التمويل كويونات ذات أرقام متسلسلة مشتملة على رقم الصك (م ٣/٤٤ من اللائحة) .

وحدد المشرع الحد الأدنى لقيمة الصك وكذلك حده الأقصى فنص في المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية على أن يحدد مجلس ادارة الشركة القيمة الاسمية لصك تمويل عند كل اصدار بحيث لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه أو ما يعادلها بالعملة الصعبة . ويجوز أن تستخرج شهادات الصكوك من فئة صك واحد أو خمسة صكوك ومضاعفتها (م ٢/٥٧ من اللائحة) .

٧١ - سلطة اصدار صكوك التمويل ذات العائد المتغير :

يشترط القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لاصدار صكوك التمويل ذات العائد المتغير ان يصدر بها قرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح من مجلس ادارة الشركة ، ويرفق بهذا الاقتراح تقرير من مراقب الحسابات . ويجب ان يتضمن قرار الجمعية العامة الشروط التي تصدر بها صكوك التمويل .

ويجوز للجمعية العامة ان تقرر اصدار صكوك تمويل ذات العائد المتغير وقيمتها الاجمالية وما يخصها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس ادارة الشركة في اختيار الوقت المناسب لاصدراها ، على ان يتم هذا الاصدار خلال السنتين التاليتين لقرار الجمعية العامة وفي تحديد الشروط الاخرى المتعلقة بالصكوك (م ٤٥ من اللائحة التنفيذية) .

٧٢ - اصدار صكوك التمويل ذات العائد المتغير عن طريق الاكتتاب العام :

يشترط قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ان تصدر الشركة المساهمة صكوك التمويل بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال عن طريق الاكتتاب العام (م ٤٦ من اللائحة) .

ومع ذلك لمجلس ادارة هيئة سوق المال الموافقة على عدم طرحها للاكتتاب العام اذا اتفق على تغطيتها بالكامل بواسطة البنوك وشركات التأمين والصناديق والشركات المالية التي يكون من اغراضها تسويق الأوراق المالية وضمن تغطيتها ، وهي الشركات المشار اليها بالمادة ٣٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

واجاز المشرع ايضا للشركات العاملة في مجال تلقي الاموال لاستثمارها تغطية الاكتتاب بالكامل في صورة التمويل أو بالاشتراك مع الجهات المرخص لها بذلك ، وذلك بالنسبة للاصدارات التي تقوم بها شركات المساهمة التي تساهم شركات تلقي الاموال في رؤوس اموالها بنسبة لا تقل عن ٢٥ ٪ (م ٤٦ من اللائحة) . ويعد السماح للشركات العاملة في مجال تلقي الاموال بالاكتتاب في كل أو جزء من صكوك التمويل التي تصدرها شركات المساهمة التي تملك ٢٥ ٪ على الأقل من رأسمالها أمرا منطقيا ، ذلك انه من الطبيعي ان تشترك شركة تلقي الاموال في تمويل الشركات التي تساهم فيها بنسبة الربع على الاقل بطريق الاكتتاب في صكوك تمويلها ذات العائد المتغير ، وهي التي تعلم جيدا مركزها المالي نتيجة تملكها لما لا يقل عن ربع رأس المال وبالتالي أولى من غيرها في هذه المشاركة .

المبحث الثاني

اجراءات اصدار صكوك التمويل

ذات العائد المتغير وقيدها بجداول اسعار البورصات

الفرع الاول

اجراءات اصدار صكوك التمويل

٧٢ - تقديم نشرة الاككتاب او طلب اصدار صكوك التمويل الى
الهيئة العامة لسوق المال :

تتزم الشركة المصدره لصكوك التمويل ذات العائد المتغير بأن تقدم
للهيئة العامة لسوق المال ، نشرة الاككتاب في صكوك التمويل التي تطرح
للاكتتاب العام ، وكذلك اذا اتفق على تعطية هذه الصكوك بالكامل من
الجهات المرخص لها بذلك دون طريق الاككتاب العام ، وتلتزم الشركة
بتقديم طلب اصدار الصكوك وذلك وفقا للنموذج الذي تعده الهيئة
لهذا الغرض . وتسلم الهيئة صاحب الشأن ايصالا مؤرخا بذلك
(م ٤٧ / ١ من اللائحة) .

ويرفق بالطلب المقدم الى الهيئة العامة لسوق المال الأوراق الآتية :

(أ) نسخة من النظام الاساسي للشركة متضمنا حق الشركة في اصدار
صكوك تمويل .

(ب) نسخة من آخر ميزانية معتمدة من الجمعية العامة .

(ج) قرار الجمعية العامة بالموافقة على اصدار صكوك التمويل .

(د) القرار الصادر بشروط الصكوك وقواعد احتساب عائدها .

(هـ) تقرير عن نشاط الشركة منذ بداية السنة المالية التي يجري فيها
الاكتاب ، والسنة السابقة عليها اذا لم تكن الجمعية العامة قد اعتمدت
ميزانيتها بعد ، على ان ترفق بالتقرير شهادة من مراقب الحسابات بصحة
البيانات المالية الواردة فيه (١) .

(١) راجع المادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية .

٧٤ - قرار الهيئة العامة لسوق المال بتوافقته على اصصدار صكوك التمويل :

تتولى هيئة سوق المال فحص نشرة الاكتتاب أو طلب اصصدار صكوك التمويل المتفق على تغطيتها بالكامل والأوراق المرفقة بها ، وإذا كانت الأوراق مستوفاة يتم عرضها على مجلس ادارة الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها ، أما إذا تبين أن الأوراق غير مستوفاة يتم اخطار ذوى الشأن خلال المدة المشار إليها لاستيفائها (١) .

ويصدر المجلس قراره خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة ، ويخطر أصحاب الشأن بقرار مجلس الادارة خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره متضمناً رقم وتاريخ الموافقة (م ٢/٤٨ من اللائحة) .

ويشترط قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أن يتم فتح باب الاكتتاب فى صكوك التمويل خلال سنة من تاريخ صدور قرار مجلس ادارة الهيئة بالموافقة والا سقط هذا القرار (٢) .

٧٥ - نشر نشرة الاكتتاب عن صكوك التمويل ذات العائد المنقر :

يلزم المشرع الشركة المصدرة لصكوك التمويل بنشر نشرة الاكتتاب عن الصكوك التى يتم طرحها للاكتتاب العام وذلك قبل تاريخ فتح باب الاكتتاب فيها بخمسة عشر يوماً على الأقل (م ١/٤٩ من اللائحة) .

وبالنسبة للصكوك التى اتفق على تغطيتها بالكامل تلزم الشركة بنشر ان واف عنها خلال شهر على الأكثر من تاريخ ابلاغ الشركة بموافقة مجلس ادارة هيئة سوق المال على اصداها وذلك بقصد الاعلام بها (م ٢/٤٩ من اللائحة) .

ويتم النشر فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار على الأقل ، ويجب أن يتضمن الاعلان بياناً برقم وتاريخ موافقة مجلس ادارة هيئة سوق المال على اصصدار صكوك التمويل (٣) .

(١) راجع المادة (١/٤٨) من اللائحة التنفيذية .

(٢) راجع المادة (٢/٤٨) من اللائحة التنفيذية .

(٣) راجع المادة (٢/٤٩) من اللائحة التنفيذية .

٧٦ - طرح صكوك التمويل ذات العائد المتغير للاكتتاب العام :

يلزم المشرع الشركة المصدرة لصكوك الاكتتاب ذات العائد المتغير بعد النشر عن نشرة الاكتتاب بخمسة عشر يوماً على الأقل قبل فتح باب الاكتتاب ، أن تقوم بطرح الصكوك للاكتتاب العام عن طريق أحد البنوك التي يرخص لها الوزير بتلقي الاكتتابات في صكوك التمويل أو عن طريق الشركات التي ترخص لها هيئة سوق المال ذلك .

ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ستة أشهر (م ٥٠ من اللائحة) .

ويجوز المشرع للبنوك والشركات المشار إليها بعد مضي شهر من تاريخ فتح باب الاكتتاب أن تعطي ما لم يتم الاكتتاب فيه من صكوك ، ويكون لها أن تعيد تسويتها حتى تاريخ قيد الصكوك ببورصات الأوراق المالية وفقاً للاحكام المنصوص عليها بالمادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ (١) .

ويجوز بناء على نص المادة (٥٣) من اللائحة قتل باب الاكتتاب في صكوك التمويل قبل الموعد المحدد بمجرد تغطية قيمة صكوك التمويل المعروضة للاكتتاب .

٧٧ - شهادات الاكتتاب في صكوك التمويل ذات العائد المتغير :

يتم الاكتتاب في صكوك التمويل ذات العائد المتغير بموجب شهادات اكتتاب مرفوعة عليها من المكتب أو وكيله ومن مثل الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب . ويعطى المكتب صورة من شهادة الاكتتاب متضمنة البيانات الآتية :

- (أ) اسم الشركة مصدرة الصكوك .
- (ب) اسم البنك أو الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب .
- (ج) رقم وتاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة على طرح الصكوك .
- (د) اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ اكتسابه .

(١) راجع المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية .

- (هـ) اجمالي قيمة الصكوك المطروحة للاكتتاب وعملة الاصدار
- (و) قيمة وعدد الصكوك المكتتب فيها بالأرقام والحروف

٧٨ - تجاوز الاكتتاب عدد صكوك التمويل العروضة :

إذا تجاوز الاكتتاب عدد الصكوك المطروحة وجب توزيعها بين المكتتبين بالكيفية التي يحددها نظام الشركة (م ٢/٥٢ من اللائحة) .
وإذا لم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين في حالة تجاوز الاكتتاب عدد الصكوك فتد نص المشرع في المادة (٣/٥٢) من اللائحة التنفيذية على قواعد مقررة نطين في هذا الشأن .

وتتلخص هذه الأحكام في أنه يتم تخصيص عدد من الصكوك لكل مكتتب على أساس نسبة عدد الصكوك المطروحة الى عدد الصكوك التي تم التقدم للاكتتاب فيها بحيث لا يترتب على ذلك اقصاء أى مكتتب .
ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين .

وفي حالة تجاوز الاكتتاب وتوزيع الصكوك وفقاً للتفصيل السابق ، على المكتتب أن يقدم شهادة الاكتتاب المشار إليها بالمادة (٥١) من اللائحة والسابق ذكر أحكامها ، الى الجهة التي يتم الاكتتاب عن طريقها وذلك لإثبات عدد الصكوك التي خصصت له ومقدار ما دفعه من مبالغ عنها ويرد اليه الباقي مما دفعه عند الاكتتاب .

٧٩ - عدم تغطية الاكتتاب :

إذا حدث ولم يتم الاكتتاب في صكوك التمويل خلال المدة المحددة قانوناً وهي مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنة أشهر وفقاً للمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية والسابق الإشارة إليها ، يجوز لمجلس ادارة الشركة أن يقرر االكفاء بما تم تغطيته من صكوك التمويل ، وانعفاء الباقي .

وعلى مجلس الادارة في هذه الحالة اخطار الهيئة العامة لسوق المال خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قرار المجلس (١) .

ويشبه هذا الوضع ما ينص عليه قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة

(١) راجع المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية .

١٩٨١ في حالة عدم تغطية الاكتتاب في جميع السندات المطروحة للاكتتاب خلال المدة المقررة طبقاً للمادة (١٧١) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون (١) .

ولم يشر المشرع في حالة عدم تغطية الاكتتاب في جميع صكوك التمويل ، الى حق كل مكتب في الرجوع في اكتتاب أو استرداد ما دفعه للشركة . ونرى أن للمكتب الحق في استرداد قيمة الصكوك التي اكتتب فيها ، ذلك أن عدم الاكتتاب في جميع الصكوك المعروضة غالباً ما يكون دليلاً على عدم ملاءة الشركة أو عدم تمتعها بالثقة المالية الكافية (٢) .

٨٠ - تحول صكوك التمويل ذات العائد المتغير وحقوق أصحاب هذه الاسهم :

أجاز المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لشركات المساهمة التي يجوز لها اصدار صكوك تمويل ذات عائد متغير ، أن تصدر صكوك تمويل قابلة للتحويل الى أسهم . وظلت المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط واجراءات ذلك ، وهي :

- ١ - أن يتم اصدار صكوك التمويل ذات العائد المتغير بقرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة .
- ٢ - أن يتضمن قرار الجمعية العامة ونشرة الاكتتاب القواعد التي يتم على أساسها تحويل صكوك التمويل الى أسهم (٣) .
- ٣ - ألا يقل سعر اصدار الصك عن القيمة الاسمية للسهم .
- ٤ - ألا تتجاوز قيمة الصكوك القابلة للتحويل الى أسهم بالإضافة الى قيمة أسهم الشركة القائمة قيمة رأس المال المرخص به .

(١) مؤلفنا السابق الاشارة اليه رقم ٣٦١ .

(٢) مؤلفنا السابق الاشارة اليه رقم ٣٦١ وما بعدها .

(٣) وفي خصوص اصدار السندات فقد اضاف المشرع في م (٣٣) من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة (١٦٢) من لائحته التنفيذية عبارة « وذلك بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات في هذا الشأن » . ورغم عدم تضمن نص المادة (٥٤) من لائحة قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ هذا الحكم إلا أننا نرى انها واجبة الاتباع دون نص .

وتعد هذه الشروط منطقية حيث أن الشركة المساهمة تلتزم باحترام البيانات التي سبق وأن حصلت عليها والتي من بينها قدر رأس المال المصدر والمرخص به ولا يجوز لها بأي حال مخالفة هذه البيانات إلا باتساع الاجراءات القانونية بذلك .

ولا شك أنه يشترط لتحويل صك التمويل أني أسهم موافقة صاحبه وبالشروط والأسس التي صدر بها قرار الجمعية العامة والذي كان معلنا بنشرة الاكتتاب ، ذلك أن من حق صاحب صك التمويل أن يظل مقرضا دائما للشركة أو شريكا مساهما ، فلا يجوز إجباره على تحويل سندات اني أسهم . ويجب على حامل صك التمويل ابداء رغبته في التحويل الى مساهم في المواعيد التي ينص عليها قرار الاصدار والمعلنة في نشرة الاكتتاب ، وعلى أية حال لا يجوز أن تتجاوز هذه المواعيد الأجل المحدد لاستهلاك الصكوك وذلك قياما على أحكام السندات التي تصدرها الشركات المساهمة طبقا لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باعتبار هذا الأخير هو الشريعة العامة لشركات المساهمة فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

٨١ - حق الأفضلية للمساهمين في الاكتتاب في صكوك التمويل ذات العائد المتغير :

قرر المشرع في قانون ١٤٦/١٩٨٨ حق الأولوية لمساهمي الشركة في الاكتتاب في صكوك التمويل التي تصدرها الشركة ذات العائد المتغير وذلك وفقا لنظام الشركة (٢) . ويشترط المشرع عدم قصر هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر .

ولا يجوز أن تقل المدة التي يكون للمساهمين فيها استعمال حق أولوية الاكتتاب في صكوك التمويل عن خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتتاب في تلك الصكوك (م ٥٥ من اللائحة) .

وتعهد المشرع من هذه الضوابط مساواة أصحاب الأسهم في التمتع بحق أفضلية الاكتتاب في صكوك التمويل وأن تكون هناك فترة زمنية كافية لتقرير رغبته في الاكتتاب .

ويلاحظ في هذا الخصوص أن المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لم يتضمن ما يلزم الشركة أن تضمن نظامها مدى حقوق الأفضلية

(١) م ٥٥ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

للمساهمين في الاكتاب في صكوك التمويل التي تصدرها • وزي رجم
بذلك التزام الشركة بذلك قياها على ما يقضى به قانون الشركات ١٥٩
لسنة ١٩٨١ بالمادة (١/٩٦) من لائحته التنفيذية والتي تشترط أن
يتضمن نظام الشركة النص على مدى حقوق الأولوية للمساهمين
القدماء في الاكتاب في أسهم زيادة رأس المال إذا تمت الزيادة بالطريق
النقدى ، وذلك باعتبار هذه الأحكام الخاصة بزيادة رأس المال واجبة
التطبيق في حالة اصدار سندات تطبيقا للمادة (٣٣) من القانون ١٥٩
لسنة ١٩٨١ •

واستثناء من مبدأ حق المساهمين في أفضلية الاكتاب في صكوك
التمويل ذات العائد المتغير التي تصدرها الشركة أجاز الشرح عدم
اعمال هذا الحق للمساهمين وذلك في حدود الشروط التي ينص عليها
القانون •

وأشارت المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨
صراحة الى هذا الاستثناء وشروطه حيث نصت على أنه « استثناء من
أحكام المادة (٥٥) من هذه اللائحة ، يجوز بقرار من الجمعية العامة
غير العادية للشركة وللأسباب الجدية التي يبدؤها مجلس ادارة الشركة
ويقرها مراقب الحسابات بتقرير منه ، أن تطرح صكوك التمويل كلها
أو بعضها للاكتاب العام مباشرة دون اعمال حق الأولوية المقرر
للمساهمين » •

وبناء على ذلك يشترط للاستثناء من حق أفضلية المساهمين في
الاكتاب في صكوك التمويل ما يأتي :

(أ) ان يصدر قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة يقرر طرح
صكوك التمويل دون حق الأفضلية للمساهمين •

(ب) ان يتم قرار هذه الجمعية بناء على اسباب جدية تبرره يقدمها
مجلس ادارة الشركة ويقرها ايضا مراقب الحسابات بتقرير منه •

٨٢ - استهلاك صكوك التمويل ذات العائد المتغير :

وفقا لنص المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة
١٩٨٨ لا يجوز للشركة مصدر صكوك التمويل أن ترد الى حملة
الصكوك قيمتها أو ان توزع عائدا عليهم بالمخالفة لشروط الاصدار •

ومقتضى ذلك التزام الشركة بكافة الاحكام والشروط المحددة بنشرة الاكتتاب في صكوك التمويل وقرار الجمعية العامة بها سواء من حيث الوفاء بقيمتها أو المزايا التي تستحق لاصحابها . وقد أكدت ذلك المادة (٩/٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ حيث اشترطت أن يدون بشهادة صك التمويل مواعيد وشروط استهلاك الصك .

وفيما عدا ذلك النص المشار اليه لم ينظم تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ استهلاك صكوك التمويل ذات العائد المتغير . ولذلك يطبق في هذا الشأن الأحكام التي ينص عليها قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في خصوص استهلاك السندات التي تصدرها شركة المساهمة والسابق شرح أحكامها بنؤلفنا « اشركات التجارية » السابق الاشارة اليه (١) . وإذا كان الأصل أن الشركة لا تدفع قيمة الصكوك التي أصدرتها الا في المواعيد المحددة والمعلن عنها مسبقا بنشرة الاكتتاب ، الا أنه قد تلجأ الشركة الى طريقة استهلاك صكوكها على دفعات ، كما هو الشأن في استهلاك السندات والأسهم ، حتى لا تضطر الى دفع مبالغ كبيرة دفعة واحدة عند حلول موعد استحقاق الصكوك .

ويجب على الشركة ان تعلن عن استهلاك الصكوك في نشرة الاكتتاب وطريقته وتحدد بطريق القرعة صكوك التمويل التي سيقع استهلاكها . وليس للشركة هذا الاستهلاك اذا لم تعلن عنه بنشرة اكتابها قياسا على نص المادة (١٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ويطبق في شأن حقوق اصحاب صكوك التمويل ذات العائد المتغير ، في خصوص حل الشركة قبل موعدها بغير سبب الاندماج (٢) في شركة أخرى أو تقسيمها الى أكثر من شركة ، أحكام المادة (٣/١٨٥) من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، بأن يطلبوا اداء قيمة صكوكهم قبل انتهاء المدة المقررة كما يجوز للشركة أن تعرض عليهم ذلك .

كما يكون للشركة المساهمة مصدرة هذه الصكوك ان تقوم بشرائها اذا كانت مقيدة بالبورصة واعدامها كطريق من طريق استهلاك صكوك

(١) رقم ٣٦٢ وما بعدها .

(٢) رقم ٧٦ وما بعدها .

التمويل • ويطبق في هذا الشأن الاحكام السابق دراستها بمناسبة استهلاك السندات (١) •

والاصل ان يتم استهلاك صكوك التمويل ذات العائد المتغير من ازباج الشركة • على أنه يجوز اداء قيمتها من الاحتياطي أو رأس المال ان لم يوجد الاحتياطي ، اذا حدث ولم تحقق الشركة أرباحاً (٢) •

الفرع الثاني

بيانات صكوك التمويل

وفيها جداول البورصات

٨٢ - البيانات الواجب ان تتضمنها شهادات صكوك التمويل :

- ١ - اسم الشركة مصدرة الصكوك •
- ٢ - قيمة رأسمال الشركة المصدر والمرخص به •
- ٣ - عنوان المركز الرئيسي للشركة •
- ٤ - رقم القيد في السجل التجاري وتاريخه ومكانه •
- ٥ - تاريخ انتهاء أجل الشركة بحسب نظامها •
- ٦ - رقم وتاريخ الاصدار واجمالي قيمة الصكوك المصدره وعمله الاصدار •
- ٧ - فئة الصك وقيمه الاسمية ورقمه التسلسل •
- ٨ - العائد الذي يدره الصك أو اساس حسابه ومواعيد ادائه وآية حقوق أخرى يخولها الصك ان وجدت •
- ٩ - موعد وشروط استهلاك الصك •
- ١٠ - الضمانات والتأمينات الخاصة بالحق الذي يمثله الصك في حالة وجودها •

١١: راجع مؤلفنا السابق ، الاشارة اليه رقم ٣٦٢ ص ٥٥٤ ، ٥٥٥ ،

٢١: الموضع السابق •

١١ - اذا كانت الصكوك قابلة للتحويل الى أسهم تذكر المواعيد المقررة لاستعمال صاحب الصك لحقه في التحويل والاسس التي يتم التحويل بناء عليها .

١٢ - اسم مالك الصك وعنوانه وجنسيته .

٨٤ - التزام الشركة باخطار الهيئة العامة لسوق المال ببيان نصف سنوى عن حركة صكوك التمويل ذات العائد المتغير :

الزم المشرع الشركة المصدرة لصكوك التمويل ذات العائد المتغير أن تخطر هيئة سوق المال ببيان نصف سنوى عن حركة صكوك التمويل ، ويتضمن هذا البيان الصكوك التي نمت تغطيتها في كل اصدار وقيمتها وبيان ما تم استهلاكه منها في مواعيده وقيمته ، واجمالى العائد الموزع على هذه الصكوك ونسبته الى قيمة الصك في كل اصدار (م ٦٠ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨) .

٨٥ - قيد صكوك التمويل ذات العائد المتغير بجداول بورصات الأوراق المالية :

الزم المشرع الشركة مصدرة صكوك التمويل ذات العائد المتغير بأن تقدم هذه الصكوك ، خلال سنة على الأكثر من تاريخ تغطيتها بالكامل أو قفل باب الاكتتاب فيها ، الى جميع بورصات الأوراق المالية في مصر لتقيد في جداول أسعارها ولو لم تكن أسهم الشركات التي اصدرتها مقيدة في تلك الجداول .

وانزم المشرع لجان بورصات الأوراق المالية ان تقوم من تلقاء نفسها بقيد جميع الصكوك في جداول أسعارها اذا لم تتقدم الشركة المصدرة لهذه الصكوك بطلب قيدها في الاعداد المشار اليه وهو سنة على الأكثر من تاريخ تغطيتها أو قفل باب الاكتتاب فيها (م ٢/٦١ من اللائحة) .

واجاز المشرع قيد الشهادات المؤقتة التي تمنحها الشركة للمكتسبين في الصكوك في الجداول المؤقتة لعين قيامها بطبع الصكوك . ويتعين على الشركة استبدال الشهادات المؤقتة بصكوك التمويل خلال سنة على الأكثر من تاريخ قيدها في الجدول المؤقت (م ٣/٦١ من اللائحة) .

ويسرى في شأن التعامل في الصكوك وتداولها الشروط والأوضاع المنصوص عليها في لوائح البورصات (م ٤/٦١ من اللائحة) .

٨٦ - التزام الشركة المصدرة لصكوك التمويل باصدار بدل فاقد أو بدل تالف في حالة فقد الصك أو تلفه :

إذا فقد صاحب الصك التمويل صكه أو تلف ، فإن على الشركة ان تصدر له بدل فاقد أو بدل تالف حسبما هو مدون بسجلاتها ، وذلك بشرط قيام صاحب الصك التالف أو المفقود بإثبات ما يفيد تلفه أو فقده . كما على الشركة ان تتبع في هذا الشأن الاجراءات المقررة لدى بورصات الأوراق المالية .

ويلزم صاحب الصك التالف أو المفقود بأداء مبالغ النفقات الفعلية للاستبدال والاعلان .

ويجب أن يؤشر على الصك الصادر في هذه الحالة أنه بدل فاقد أو بدل تالف حسب الاحوال ، كما يؤشر بالتصرفات التي وردت عليه طبقاً لسجلات الشركة .

وعلى الشركة اخطار الهيئة العامة لسوق المال والبورصات بواقعة فقد أو تلف الصك الاصلى وبالصك الصادر بدلا منه (م ١٣ من اللائحة) .

الفصل السادس

توقف الشركة عن نشاط تلقى الاموال

٨٧ - تمهيد وتقسيم :

استحدث المشرع بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن شركات المساهمة العاملة في مجال تلقي الاموال نظام توقف الشركة عن نشاطها في هذا المجال حيث نصت المادة (١١) من القانون على أنه « يجوز للشركة وقف نشاطها الذي تمارسه وفقا لاحكام هذا القانون بموافقة مجلس ادارة الهيئة بعد التحقق من ابراء ذمتها نهائيا من التزاماتها قبل اصحاب صكوك الاستثمار وذلك وفقا للشروط والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويؤشر بوقف النشاط في سجل القيد المعد بالهيئة ، وينشر عنه في الوقائع المصرية وفي جريدتين يوميتين صباحيتين » *

واضافت الفقرة الثانية من ذات المادة أنه « ولا يجوز للشركة معاودة نشاطها في مجال تلقي الاموال لاستمرارها الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة » *

وظمت اللائحة التنفيذية احكام توقف شركة تلقي الاموال عن هذا المجال في المواد من ٣٧ - ٤٢ *

والواقع ان نظام توقف شركة المساهمة العاملة في مجال تلقي الاموال نظام يشبه حد كبير نظام اشركة انائمة Societe Dormante الذي يأخذ به التشريع الفرنسي وهي شركات لم تصل الي حد التصفية وترغب في وقف نشاطها فترة معينة حددها المشرع الفرنسي بفترة ثلاث سنوات من تاريخ القيد والشهر بالسجل التجاري ، وهي شركات لا تحقق ارباحا خلال فترة التوقف وان كانت ثقاتها تستمر خلال فترة التوقف (١) *

(١) مؤلفنا السابق الاشارة اليه رقم (٩٩) هامش رقم (١) .

وجدير بالاشارة أن توقف شركة تلقى الأموال لا يعنى انقضائها أو تصفيتها بل تظل قائمة وتتسع بشخصيتها المعنوية ويجوز رفع الدعوى عليها ومنها وبالتالي لا تخضع لاحكام التصفية وقسمة الاموال ، بل تظل هذه الشركة عاملة في انشطتها الأخرى ، غير مجال تلقى الاموال لاستثمارها ، شأنها شأن شركات المساهمة الخاضعة لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حيث المحظور عليها عند توقفها وفقا لاحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ هو مزاوله نشاطها في مجال تلقى الاموال دون غيره .

وسوف نتناول دراسة أحكام توقف شركة تلقى الاموال في بحثين نخصص الأول لدراسة شروط التوقف والثاني لدراسة اجراءات التوقف .

المبحث الأول

شروط توقف الشركة عن نشاط تلقى الاموال

٨٨ - سلطة إصدار قرار توقف الشركة عن نشاط تلقى الاموال :

طبقا لحكم المادة (١١) من القانون والمادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية يجب ان يصدر قرار توقف الشركة عن نشاطها في مجال تلقى الاموال من الجمعية العامة للشركة .

ويصدر قرار الجمعية العامة للشركة الراغبة في التوقف بالشروط الآتية :

١ - ان يقدم مجلس ادارة الشركة تقريرا على الجمعية العامة للشركة يوضح فيه الأسباب التي تدعوا لتوقف نشاط الشركة في مجال تلقى الاموال .

٢ - ان يرفق مجلس الادارة تقريره بقائمة للمركز المالى للشركة في نهاية الشهر السابق لدعوة الجمعية العامة للاجتماع .

٣ - كذلك يجب ان يرفق بتقرير مجلس ادارة الشركة تقرير من مراقبي حسابات الشركة بصحة البيانات الواردة بقائمة المركز المالى للشركة .

ويترتب على موافقة الجمعية العامة على التوقف عن نشاط تلقى الاموال للشركة الامتناع عن تلقى الأموال من الجمهور اعتبارا من تاريخ

موافقة الجمعية العامة على ذلك . وتنص على ذلك صراحة الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية .

٨٩ - اخطار الهيئة العامة لسوق المال بقرار توقف الشركة عن نشاط تلقى الاموال :

يلزم المشرع شركة تلقى الاموال الراغبة في التوقف ، ان يقوم مجلس ادارتها باخطار هيئة سوق المال بذلك ، خلال اسبوع من تاريخ قرار الجمعية العامة بالموافقة على التوقف .

ويجب أن يرفق مع هذا الاخطار محضر اجتماع الجمعية العامة التي قررت فيه التوقف عن النشاط والمستندات التي عرضت في اجتماعها .

ولعل أهم ما يجب اخطاره لهيئة سوق المال وفقا للمادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية بيان بحقوق اصحاب صكوك الاستثمار والبرنامج الزمني الذي اعدهته الشركة لبراء ذمتها نهائيا قبلهم وفقا لشروطها وبما لا يجاوز المدة المحددة في الاصدارات المختلفة للصكوك .

المبحث الثاني

اجراءات التوقف عن نشاط تلقى الاموال

٩٠ - تنزم الشركة ، بعد اخطار هيئة سوق المال بقرار الجمعية العامة يتوقف نشاط الشركة عن مجال توظيف الاموال وفقا للمادة (٣٨) من اللائحة والسابق الاشارة اليها ، باتخاذ اجراءات معينة هي :

اولا : (أ) الاعلان في صحيفتين صباحيتين واسمى الاستثمار بقرار التوقف .

(ب) اخطار اصحاب صكوك الاستثمار على عناوينهم بخطابات موصى عليها بمواعيد الوفاء بحقوقهم .

ويشترط ان يوضح سواء بالاعلان في الصحف أو اخطار اصحاب الصكوك ، اسم البنك الذي تودع فيه المبالغ التي لا يتقدم اصحابها لاستردادها ، على أن تكون هذه المبالغ قابلة للتصرف اليهم أو لمن ينوب عنهم فور طلبهم (م ٢٨/٢ من اللائحة) .

والمقصود بالمبالغ الواجب على الشركة الوفاء بها لاصحابها ليس القيمة الاسمية لسكوك الاستثمار بل ما تسفر عنه المحاسبة الختامية لتشغيل هذه الاموال حتى تاريخ التوقف بقرار الجمعية العامة للشركة وذلك من واقع دفاتر ومستندات الشركة وميزانياتها المعتمدة من مراجعي الحسابات . وغنى عن البيان ان الشركة في هذه الحالة لا تلتزم الا في هذه الحدود سواء كانت المبالغ الناشئة عن هذه المحاسبة تزيد على القيمة الاسمية لسكوك الاستثمار نتيجة تحقيقها لارباح أو معادلة نها أو أقل نتيجة خسائر منيت بها الشركة .

ذلك أن طبيعة المركز القانوني للمستثمر أنه شريك في الربح والخسارة نتيجة تشغيل أمواله المقدمة للشركة ، على ان هذا لا يسع ان تكون طبيعة المركز القانوني مختلفة عن هذا التكييف وذلك طبقا لطبيعة السكوك التي كانت تحكم العلاقة بين المستثمر والشركة . كما اذا كانت السكوك تمثل مندات قرض في جوهرها تحقق عائدا سواء اصبحت الشركة بخسائر من عدمه مع حق المقرض دائما في تلقي أصل مبلغ قرضه ، ذلك ان مركز المستثمر يتحدد وفقا لحقيقة وجوهر شروط التعاقد بينه وبين الشركة وليس بد يرضيه عليه الأطراف من تسمية لا علاقة لها بجوهر العلاقة .

وقد سبق ان ذكرنا أن ما جرى عليه التعامل في هذه الشركات من حق ائودع في نسبة دائمه من الأموال وحقه في استرداد أصل رأسمالها أيا كان مركز الشركة المالي يجعل المودع في مركز المقرض طبقا لنظرية تحول العقد .

قالنا : تلتزم الشركة بعد وفائها بحقوق اصحاب السكوك ، ان تتقدم بطلب الى هيئة سوق المال بطلب للموافقة على التوقف . ويجب ان يرفق بهذا الطلب الأوراق الآتية :

(أ) صورة من الاعلان والاختار المشار اليهما في المادة (٣٨) من اللائحة السابق الاشارة اليها .

(ب) شهادة من البنك الذي اودعت فيه المبالغ التي لم يتقدم اصحابها لاستردادها يوضح بها المبلغ المستحق لكل منهم .

(ج) شهادة من مراقبي الحسابات ببراء ذمة الشركة نهائيا من جميع التزاماتها قبل اصحاب سكوك الاستثمار .

٩١ - الموافقة على طلب توقف الشركة عن نشاط تلقي الاموال :

يشترط انشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ان يصدر بوقف شركة المساهمة عن نشاطها في مجال تلقي الاموال قرار من مجلس ادارة الهيئة لتعاجة لسوق المال . كما استلزم المشرع ان يصدر هذا القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاه الى الهيئة . وعلى هيئة سوق المال اخطار الشركة بقرارها بالتوقف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

ويتم التأشير بقرار مجلس ادارة هيئة سوق المال بالموافقة على التوقف في سجل القيد المعد لذلك بالهيئة (١) .

وتتولى الهيئة العامة لسوق المال نشر قرار التوقف على نفقة الشركة في الوقائع المصرية وفي صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار (٣٠/٤ من اللائحة التنفيذية) .

٩٢ - طلب الشركة معاودة نشاط تلقي الاموال والموافقة عليه ونشره :

اجاز المشرع لشركة المساهمة العاملة في مجال تلقي الاموال ، والتي صدر قرار بوقف نشاطها في هذا المجال ان تتقدم بطلب الى الهيئة العامة لسوق المال لمعاودة هذا النشاط . ونص على هذا الحكم في الفقرة الثانية من المادة (١١) من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بقولها « ولا يجوز للشركة معاودة نشاطها في مجال تلقي الاموال لاستثمارها الا بوافقة مجلس ادارة الهيئة » .

وظلت اللائحة التنفيذية لهذا القانون في المادتين ٤١ ، ٤٢ اجراءات معاودة هذا النشاط ، وتتلخص هذه الاجراءات فيما يلي :

اولا: ان تتقدم الشركة الراغبة في معاودة نشاطها في مجال تلقي الاموال بطلب الى هيئة سوق المال مرفقا به الأوراق التالية :

(أ) صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة الذي قررت فيه معاودة النشاط .

(ب) قائمة المركز المالي في نهاية الشهر السابق على تاريخ دعوة الجمعية العامة للانقاد وتقرير من مراقبي حسابات الشركة بصحة البيانات الواردة بتلك القائمة .

(١) راجع المادة (١٠١) من اللائحة التنفيذية .

(ج) إيصال سداد رسم القيد •

نتيجة: يصدر قرار من مجلس إدارة هيئة سوق المال في طلب الشركة لمعاودة نشاطها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاه إلى الهيئة أو من تاريخ استيفاء البيانات التي يطلبها •

ويؤشر بقرار مجلس إدارة هيئة سوق المال بالموافقة على معاودة الشركة لنشاطها في مجال تلقي الاموال في الوقائع المصرية وفي صحيفتين يوميتين صباحيتين واسمى الانتشار على نفقة الشركة •

الفصل السابع

شطب قيد شركة تلقى الاموال

وسلطة هيئة سوق المال

في حالة مخالفة الشركة

لاحكام القانون

اولا : حالات شطب قيد شركة تلقى الاموال

٩٣ - نظم المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ احكام شطب قيد اشركات العاملة في مجال تلقي الاموال من سجل هيئة سوق المال في المادة (١٣) منه ، وطبقا لحكم هذه المادة يشطب قيد الشركة في الاحوال الآتية :

١ - اذا تبين ان القيد في السجل المعد بهيئة سوق المال قد تم على اساس بيانات جوهرية غير صحيحة .

ولم يحدد المشرع المقصود بالبيانات الجوهرية في هذا الخصوص ، وترك تقدير ذلك لهيئة سوق المال . وعلى اية حال فان كل بيان يترتب عليه مخالفة لاجراءات التأسيس يعد بيانا جوهريا يتأثر به القيد .

٢ - اذا ثبت مخالفة الشركة لاحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أو لوائح التنفيذية أو قرارات مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال الصادرة تنفيذا له ، طالما لم تقم اشركة بازالة المخالفة خلال المدة وباتسروط التي يحددها مجلس ادارة الهيئة .

٣ - اذا اتبعت شركة تلقى الاموال سياسة تتعارض مع النظام العام أو الاداب ، أو لا تتفق والمصلحة الاقتصادية العامة والامن القومي أو تضر بمصالح اصحاب الصكوك .

ثانيا : اجراءات شطب قيد شركة تلقى الاموال

٩٤ يتم شطب قيد الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال في احدى الحالات السابق الاشارة اليها بقرار يصدر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال بأغلبية خاصة هي اغلبيه ثلثي اعضائها .

ولا يصدر قرار الشطب من القيد الا بعد انقضاء شهر من تاريخ اخطار الشركة بكتاب موصى عليه يعلم الوصول بالمخالفات المنسوبة اليها وعدم تقديمها مبررات يقبلها مجلس ادارة الهيئة .

ويجب نشر القرار الصادر بالشطب بالوقائع المصرية (م ٢/١٣ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨) .

ثالثا : اثر شطب قيد شركة تلقى الاموال

٩٥ - يترتب على شطب قيد شركة تلقى الاموال من السجل المعد بالهيئة العامة لسوق المال ، وقف نشاطها الذي تمارسه في هذا المجال بصفة نهائية .

وتلتزم الشركة برد قيمة صكوك الاستثمار الي اصحابها خلال المدة المحددة بقرار الشطب . فاذا لم تقم الشركة برد قيمة هذه الصكوك خلال المدة المحددة ، جاز لمجلس ادارة الهيئة أن يقرر تصفيتا . وفي هذه الحالة يعين مجلس ادارة الهيئة المصفي ويحدد اتعابه (م ٣/١٣ من القانون) .

يترتب على الأثر المحدد بنص المادة (٣/١٣) من القانون وهو وقف نشاط الشركة في مجال تلقي الأموال ورد قيمة صكوك الاستثمار لأصحابها ، أن شطب القيد من سجل هيئة سوق المال لا يترتب عليه انقضاء شركة المساهمة بل انتهاء قيامها بنشاط تلقي الأموال واصدار صكوك الاستثمار دون باقى أنشطتها الأخرى المعلنة بنظام تأسيسها . ومعنى ذلك استمرار شخصية شركة المساهمة واستمرار قيدها بالسجل التجارى وجميع التزاماتها وحقوقها الناشئة عن معاملاتها طوال فترة تأسيسها . وتخضع في نشاطها الى أحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في شأن شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة وينتهى

خضوعها للأحكام المتميزة الواردة بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أو لالتحته التنفيذية .

ويترتب على ما سبق أن شطب قيد شركة تلقى الأموال من سجل هيئة سوق المال لا يعد تصفية لها . على أن المشرع وضع جزاء هاما تختص به هيئة سوق المال ممثلة في مجلس إدارتها هو تصفية الشركة نهائيا في حالة عدم قيام الشركة برد قيمة صكوك الاستثمار التي تسمنتها من المستثمرين اليهم خلال المدة المحددة بقرار الشطب .

ويلاحظ في هذا الخصوص أن نص المادة (١٣) من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ جعل قرار تصفية شركة تلقى الأموال بسبب عدم رد قيمة صكوك الاستثمار خلال المدة المحددة ، جواريا لمجلس إدارة الهيئة . ومعنى ذلك أنه يجوز لمجلس إدارة الهيئة عدم اتخاذ قرار بتصفية شركة المساعدة رغم شطبها من سجل التقييد ورغم عدم قيامها بسداد ورد المبالغ التي تسلمتها مقابل صكوك الاستثمار ، وذلك إذا رأت ما يبرر عدم تصفية الشركة ، كما إذا رأت أن استمرار تشغيلها وعدم تصفيتها قد يترتب عليه إمكان الشركة في الوفاء بما عليها من التزامات قبل أصحاب صكوك الاستثمار .

وإذا رأى مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال تصفية الشركة فهو الذي يتولى تعيين المصفي وتحديد أتعابه .

ويعد منح سلطة تصفية الشركة للهيئة العامة لسوق المال استثناء مما هو مقرر وفقا لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذي يقضى في م (٦٨) منه بمنح هذه السلطة للجمعية العامة غير العادية للشركة . ولما كان من شأن قرار تصفية الشركة ما يضر بمساهميها فالتنا على ثقة بأن هيئة سوق المال لن تلجأ الى ذلك الا في حالات الضرورة .

رابعا : سلطة هيئة سوق المال في حالة مخالفة الشركة

لاحكام القانون ولالتحته

٩٦ - اتخاذ بعض الاجراءات ضد الشركات المخالفة لاحكام القانون :

أعطى المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ للهيئة العامة لسوق المال سلطات متعددة قبل الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال . ولعل أهم

هذه السلطات ما تنص عليه المادة (١٢) من القانون والتي تجيز لها عند مخالفة الشركة لأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذا له ، اتخاذ أى من الاجراءات المنصوص عليها بذات المادة وهي :

(أ) توجيه تسيه كتابي للشركة .

(ب) تكليف رئيس مجلس إدارة الشركة بدعوة المجلس للانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة للشركة ، واتخاذ اللازم لازالتها .
ويحضر اجتماع المجلس في هذه الحالة ممثل عن الهيئة لابتداء ملاحظاته .
(ج) تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة الشركة لمدة محددة .
ويكون لهذا العضو المشاركة في المناقشات وتسجيل رأيه فيما يصدر من قرارات دون أن يكون له صوت محدود .

(د) حل مجلس إدارة الشركة بموافقة وزير الاقتصاد وتعيين مفوض لادارتها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر يعرض في نهايتها الأمر على الجمعية العامة غير العادية لاختيار مجلس إدارة جديد للشركة .
وأجاز المشرع للجمعية العامة اتخاذ أى إجراء تراه مناسبا .

وتعد هذه السلطات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية تطبيقا لما تنص عليه المادة (٢٨) من القانون والتي تقضى بأنه « يجب اخطار الهيئة بقرارات تعيين أعضاء مجالس الادارة والأعضاء المنتدبين ومديرى الشركة من غير أعضاء مجلس الادارة وذلك خلال الخمسة عشر يوما انتقالية لصدورها » .

كما تقضى الفقرة الثانية من ذات المادة (٢٨) بأنه يجوز للوزير خلال ثلاثين يوما ولأسباب يحددها ، الاعتراض على هذا التعيين .

وبعد منح هيئة سوق المال هذه السلطات خاصة الحق في حضور اجتماعات مجلس إدارة الشركة ، سواء بممثل عنها لابتداء الملاحظات أو بتعيين عضو مراقب بمجلس إدارة الشركة لمدة محددة وحقه في المشاركة في المناقشات وتسجيل رأيه ، كذلك حقها في تقرير حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض لادارتها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ، نقول بعد هذا تدخلا كبيرا في شؤون هذا النوع من الشركات لم يعهده

المشروع المصري من قبل • وتتمدى حدود الرقابة المتعارف عليها بصفة عامة في مجال شركات المساهمة باستثناء ما ينص عليه قانون البنوك وشركات التأمين • ويخشى أن يترتب على هذه السلطات توقف الكثير من شركات توظيف الأموال التي كانت قائمة قبل التنظيم التشريعي بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ واعلانها عدم توفيق أوضاعها مما قد يترتب عليه انسحاب بحقوق أصحاب الأموال من المستثمرين •

ويبدو أن المشروع المصري في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ قصد من هذه السلطات لهيئة سوق المال مضاعفة الحرص على مصالح أصحاب صكوك الاستثمار ، أحد الأسباب الرئيسية في التدخل التشريعي لهذا النوع من الشركات •

٩٧ - سلطة الضبط القضائي لوظفي الهيئة الفنين :

يكون لموظفي الهيئة العامة لسوق المال ، الفنين الذين يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة الضبط القضائي في اثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية • ولهم في سبيل ذلك حق الاطلاع على كافة السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقر الشركة أو غيرها • وعلى المسؤولين عن ادارة الشركة أن يقدموا اليهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض (م ٢٩ من القانون) •

٩٨ - سلطة الهيئة في الموافقة على الإعلانات الخاصة بشركات تلقى

الاسواق :

تضمن القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ حكما جديدا في المادة (٣٠) منه في خصوص الاعلان عن تلقى الأموال في دور النشر ووسائل الاعلان خلال مدة توفيق الأوضاع حماية منه للمواطنين وراغبى استثمار الأموال قبل هذه الشركات •

ومقتضى حكم المادة (٣٠) من القانون يحظر الآتى :

(أ) يحظر على دور النشر ووسائل الاعلام المختلفة مقروءة أو مسموعة أو مرئية خلال مدة توفيق الأوضاع نشر أية دعوة موجهة من غير الشركات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون ١٤٦

لسنة ١٩٨٨ الى الجمهور لجميع الأموال وذلك عدا التبرع . ويقصد
بالشركات المنصوص عليها في المادة الأولى ، شركات المساهمة ذات
الإكتتاب العام والمقيدة بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة لسوق المال .

(ب) كما يحظر على ذات دور النشر ووسائل الاعلام أن تعلن عن
أي نشاط من أنشطة الأشخاص المشار إليهم بالمادة (١٦) من القانون
١٤٦ لسنة ١٩٨٨ (وهم كل من تلقى أموالاً بقصد استثمارها قبل العمل
بأحكام هذا القانون) خلال مدة توفيق أوضاعهم الا بعد اعتياد صيغة
الإعلان بصورة المختلفة من الهيئة العامة لسوق المال . ويجب أن يتضمن
الإعلان بياناً برقم وتاريخ الموافقة .

وكنا نأمل أن يظل هذا التقييد على إعلانات هذه الشركات بصفة
دائمة ؛ ليس فقط خلال فترة توفيق الأوضاع كما كنا نفضل أن نوضح
ضوابط لإعلانات هذه الشركات خاصة ما تتضمنه من بيانات قد تخالف
الحقيقة . ولعل مثل هذه القيود تؤدي خدمة فعالة لجمهور المستثمرين
من عملاء هذه الشركات أو الراغبين في استثمار أموالهم لديها عندما
تؤكد الهيئة العامة لسوق المال صحة مضمون هذه الإعلانات من حيث
مجالات الأنشطة وما تم تنفيذه منها وأماكن مشروعاتها الى غير ذلك
مما يطمئن المستثمرين وجميع المعنن بهذه الشركات الى صدق هذه
البيانات .

٩٩ - الرسوم المستحقة لهيئة سوق المال عند تأسيس وقيد الشركات العامة في مجال تلقى الاموال :

(أ) تلتزم الشركة طبقاً لحكم القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ (م ١/٣١)
بأن تؤدي للهيئة العامة لسوق المال رسماً للتأسيس والقيود بالنسبة
لشركات الجديدة التي تأسس بعد العمل بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨
أو عند القيد ، بالنسبة لشركات القائمة والراغبة في توفيق أوضاعها .
ويحدد هذا الرسم بواقع واحد في الألف من قيمة رأسمالها المصدر ،
ويحدد أقصى مقداره عشرة آلاف جنيه في الحالة الأولى ، وبواقع نصف
في الألف من قيمة رأسمالها المصدر بحد أقصى مقداره خمسة آلاف جنيه
في الحالة الثانية .

(ب) كما تلتزم الشركة بأن تؤدي للهيئة العامة لسوق المال سنوياً

مقابلاً للخدمات بواقع ربع في الألف من قيمة رأس المال المصدر وبعد أقصى مقداره ألفان وخمسة جنية .

(ج) كما يكون لكل ذى مصلحة الاطلاع لدى الهيئة العامة لسوق المال على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة ، والحصول على بيانات أو صور منها مصدقاً عليها من الهيئة . ولنهيئة رفض الطلب اذا كان من شأن ذلك اذاعة البيانات أو الصور المطلوبة الحاق الضرر بالشركة أو الاخلال بالمصلحة العامة أو بمصالح المستثمرين .

وقد نصت المادة (٢/٣١) من القانون على أن تحدد اللائحة التنفيذية اجراءات ذلك ورسوم الاطلاع أو الحصول على البيانات والصور على ألا يجاوز الرسم مائة جنية مصرى .

وقد حددت اللائحة التنفيذية هذا الرسم بما مقداره خمسون جنيهاً عن كل وثيقة أو بيان في حالة الاطلاع ومائة جنية عن كل صورة (م ٧٠ من اللائحة) . كما أوضحت اللائحة التنفيذية اجراءات الحصول على هذه الوثائق بأسادة (٧١) من اللائحة .

(د) وبالنسبة للشركات المساهمة التي لا تعمل في مجال تلقى الأموال ، تلزم بأن تؤدي للهيئة العامة لسوق المال عند طلب الترخيص باصدار صكوك تمويل ذات عائد متغير رسماً بواقع واحد في الألف من قيمة كل اصدار وبعد أقصى ألف جنية (م ٣/٣١ من القانون) .

ويفتح لعصيلة المبالغ المشار إليها حساب خاص في أحد البنوك التجارية التابعة للقطاع العام ويخصص للصرف منه على أغراض ومهام الهيئة (م ٤/٣١) .

الباب الثالث

الأحكام الانتقالية

(توفيق الشركات القائمة لأوضاعها)

١٠٠ - تمهيد وتقسيم :

تضمن قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية الأحكام الانتقالية الواجب على الشركات القائمة والعاملة في مجال تلقي الأموال اتباعها سواء وافقت على توفيق أوضاعها وخضوعها لأحكام هذا القانون أو أعلنت عدم توفيقها لذلك .

وظم المشرع هذه الأحكام الانتقالية في الباب الثاني من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في المواد ١٦ - ٢٠ وباللائحة التنفيذية في الباب السابع منها في المواد من ٦٣ - ٦٩ .

وسوف نتناول دراسة هذه الأحكام الانتقالية في ثلاثة فصول نخصص الأول لدراسة التزامات الشركات القائمة العاملة في مجال تلقي الأموال والثاني لأحكام انشركات الرابحة في توفيق أوضاعها والثالث لأحكام الشركات غير الرابحة في توفيق أوضاعها .

الفصل الأول

التزامات الشركات القائمة

العاملة في مجال تلقي الأموال

١٠١ - التزام الشركات القائمة بالتوقف عن تلقي الأموال واطار
هيئة سوق المال :

يُزِم المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ كل شخص طبيعي أو معنوي
تلقى قبل العمل بأحكام هذا القانون بلذات أو بالواسطة أموالاً من
الجمهور لاستثمارها أو المشاركة بها أو لأي غرض آخر من أغراض
توظيف الأموال بأية وسيلة وتحت أي مسمى أن يتوقف عن تلقي الأموال
من تاريخ العمل بهذا القانون .

وغيراً فعل المشرع بإلزام الشركات القائمة بالامتناع والتوقف عن
تلقي الأموال لحظة صدوره وحتى إعلان الرغبة في توفيق الأوضاع واتباع
أحكام القانون في هذا الخصوص .

ذلك أن تنفيذ أحكام القانون وتحقيق الرقابة التي قصدتها المشرع
من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ومعرفة المراكز المالية لهذه الشركات تحت
التوقف مرحلياً عن تلقي الأموال وتحديد علاقات الأطراف المعنية
في هذا الخصوص . وقد سبق (١) وأن نادينا بضرورة النص في المادة ١٦
سراحة بشروع قانون ١٤٦ لسنة ١٩٤٨ عن الامتناع عن تلقي الأموال
من تاريخ العمل بالقانون حتى انتهاء الفترة الانتقالية .

كما ألزم المشرع هؤلاء الأشخاص بإرسال أخطار إلى الهيئة العامة

(١) الأهرام الاقتصادي العدد ١٠١٣ الصادر في ١٣ يونيو ١٩٨٨ .

لسوق المال خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية يتضمن
البيانات الآتية :

١ - ما اذا كان يرغب في العمل في مجال تلقي الأموال لاستثمارها
مقتضى أحكام هذا القانون أو لا يرغب في ذلك .

٢ - المبالغ التي تلقاها قبل العمل بهذا القانون بالعمولات المختلفة
ومجالات استثمارها .

٣ - قائمة بالمركز المالي في تاريخ العمل بالقانون وتقريراً عنه
معتمدين من اثنين من المحاسبين القانونيين من مكاتب المحاسبة والمراجعة
الوطنية ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله
مهنة المحاسبة والمراجعة ، يعينهم ويحدد مكافآتهم الجهاز المركزي
للحسابات .

ويشتر كل من قائمة المركز المالي والتقرير في جريدين يوميتين
صباحيتين على الأقل (١) .

ويلاحظ في هذا الخصوص أن المشرع نعلم أن يعتمد المركز المالي
والتقرير عنه من اثنين من المحاسبين القانونيين يعينهم ويحدد مكافآتهم
الجهاز المركزي للحسابات ، وذلك امعافاً منه في جدية وصحة البيانات
المعلن عنها خشية توافر أصحاب الشركات القائمة العاملة في مجال
تلقي الأموال مع المحاسبين الذين كانوا يقومون بالعمل معهم في اخفاء
حقيقة المركز المالي لهذه الشركات . ولا يعد هذا الاعتماد من محاسبي
الجهاز المركزي تدخلاً مباشراً في الرقابة على هذه الشركات ذلك أن
سلطة هذا الجهاز تنحصر في اختيار وتعيين مراقبي الحسابات وليس
فحص ومراقبة الحسابات .

(١) راجع المادة (١٦) من القانون .

١٠٢ - البيانات والمستندات الواجب تقديمها من الشركات القائمة الى هيئة سوق المال :

نص المشرع في المادة (٢/١٦) من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على أن تحدد اللائحة التنفيذية البيانات الأخرى التي يتعين ارفاقها بالاختار الواجب ارساله من الشركة الى هيئة سوق المال .

وقد حددت المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية هذه البيانات والأوراق والمستندات مع طلب الاخطار حتى تتضح الصورة كاملة أمام هيئة سوق المال عن طبيعة نشاط هذه الشركات وكافة ما يتعلق بها لتحديد حقوق المستثمرين .

هذه البيانات والمستندات والأوراق هي :

١ - اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تلتقى الأموال وتاريخ مزاولته للنشاط والشكل القانوني ورقم القيد في السجل التجاري ، وعنوان المركز الرئيسي وفروعه بالداخل والخارج .

٢ - بيان رأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع وقيمة مساهمات أو حصص كل من المؤسسين والمساهمين أو الشركاء .

٣ - قائمة بأسماء الشركاء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين ومراقبي الحسابات .

٤ - المشروعات والشركات التي أسسها أو ساهم أو شارك فيها ومقدار مساهمته في كل منها والقيمة الدفترية لممتلكاتها ، ويجوز ايضاح قيمتها السوقية في خانة احصائية .

٥ - أسماء البنوك والشركات المالية وبيوت الوساطة وغيرها في الداخل والخارج التي أودع فيها قيمة مالية أو أرصدة نقدية أو معادن ثمينة أو أحجارا كريمة أو سكوكا أو ممتلكات أو أوراقا مالية مع بيان رصيده كل منها .

٦ - نسخة واحدة من كل نموذج من النماذج التي استخدمها منذ بدء نشاطه في تلقي الأموال .

٧ - عدد أصحاب الأموال .

٨ - بيان يتضمن التوزيع التكراري للمبالغ التي تلقاها مصنفة إلى فئات كل منها ألف وحدة نقدية لكل عملة على حدة .

٩ - مجموع المبالغ التي تلقاها سنويا بأية صفة من تاريخ بدء نشاطه في تلقي الأموال وما أداه لأصحابها حتى تاريخ تقديم الاخطار وذلك عن كل سنة على حدة .

١٠ - بيان الأوضاع والشروط والمدة التي تصدر بها صكوك الاستثمار مقابل ما تلقاه من أموال قبل العمل بأحكام القانون في حالة رغبته العمل في مجال تلقي الأموال لاستثمارها .

ولا شك أن مجموع هذه البيانات والأوراق والمستندات كغاية باعطاء صورة شاملة عن أوضاع ومراكز هذه البيانات ، القانونية والمالية . ولعل أهم هذه البيانات الوقوف على الشركاء الحقيقيين لشركات توظيف الأموال أو عددهم وبيان جميع المشروعات والشركات التي أسسها أصحاب شركات توظيف الأموال أو ساهم أو شارك فيها كذلك بيان بأرصدهم بجميع أنواعها بالبنوك . والواضح في هذا الخصوص أن أصحاب الشركات القائمة ملزمون بهذا البيان حتى ولو كانت هذه الأرصدة أو الأموال أيا كانت طبيعتها باسمائهم الشخصية وليس فقط بصفتهم شركاء ، والسبب في ذلك أن المشرع قصد معرفة أموالهم المودعة باسمائهم الخاصة لتقدير مدى علاقتها بنشاطهم في توظيف الأموال ومصادرها وذلك ضمانا لأصحاب الأموال والمستثمرين .

كما أن الزام أصحاب الشركات القائمة والعاملة في مجال تلقي الأموال بتقديم نسخة أو صورة من النماذج التي استخدمها منذ بدء نشاطها في تلقي الأموال يؤدي إلى تصديد المركز القانوني للمستثمر

وتحديد علاقته بالشركة القائمة مما يترتب عليه سهولة تقدير حقوق أصحاب الأموال والتزامات أصحاب الشركات .

هذا بالإضافة الى أن البيان الخاص بما سبق أن تنقته هذه الشركات القائمة وما تم توزيعه على أصحاب الأموال يعد بياناً جوهرياً لتحديد مجموع قيمة الصكوك التي تلزم الشركة بإصدارها لهؤلاء المستثمرين خلال فترة توفيق الأوضاع ، كما يترتب عليه الوقوف على حجم الأموال المتلقاه في هذا المجال ، أحد المطالب الرئيسية التي كانت وراء التنظيم التشريعي لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

١٠٣ - التزام الشركات القائمة بأعداد المركز المالي للشركة :

طبقاً لحكم المادة (١٦) فقرة ثالثاً تلزم الشركات القائمة والعاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها بأعداد قائمة المركز المالي للشركة وتقرير عنه يقدم الى هيئة سوق المال ومرفق بالاحظار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من ذات المادة . وأشترط المشرع ان يكون هذا المركز المسائي والتقرير عنه معتمدين من اثنين من المحاسبين القانونيين من مكاتب المحاسبة والمراجعة الوطنية ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، يعينهم ويحدد مكافآتهم الجهاز المركزي للمحاسبات ، على ان تشر قائمة المركز المالي والتقرير في جريدين يوميتين صاحيتين على الأقل .

وأوضحت اللائحة التنفيذية لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ اتقواعد الواجب مراعاتها ، عند اعداد قائمة المركز المالي للشركة طبقاً للمادة (١٦) من القانون والمشار إليها ، وذلك بالمادة (٦٣) منها . هذه القواعد هي :

١ - اعداد القائمة على اساس الارصدة الدفترية . وفي حالة عدم وجود الدفاتر والسجلات التي تفرضها القوانين واللوائح يجوز الاستناد الى البيانات المؤيدة بمستندات صحيحة .

٢ - اظهار الأصول الثابتة القابلة للاهلاك بتكلفتها مخصصوما منها الاهلاكات الواجبة .

٣ - اظهر الأصول المتداولة بما فيها الاستثمارات قصيرة الاجل والأوراق المالية والمخزون بسعر التكلفة أو سعر السوق أيهما أقل .

٤ - اظهر الخصصيات اللازمة للديون والمطالبات والقضايا والضرائب وأية التزامات أخرى لم يتم سدادها حتى تاريخ اعداد المركز المالي .

٥ - يتم تقييم الارصدة بالعملات الأجنبية الداخلة في الأصول والالتزامات بما في ذلك الاموال التي تم تلقيها بأية صفة ، وفقا لاسعار السوق المصرفية في تاريخ اعداد المركز المالي .

ولجأ المشرع ، في سبيل تسهيل مهمة مراقبي الحسابات المشار اليهما في الفقرة الثالثة في المادة (١٦) من القانون والذي يختص بتعيينها الجواز المركزي للمحاسبين كما سبق القول ، الى الزام الشركات القائمة ان تضع تحت تصرفها ، اعتبارا من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية (١) ، جميع المستندات والسجلات والدفاتر وآية بيانات أخرى يران ضرورة الحصول عليها لاعتماد قائمة المركز المالي واعداد تقريرهما (٢) .

١٠٤ - ما يجب ان تفصح عنه قائمة المركز المالي للشركات القائمة :

استلزم المشرع في المادة (٦٥) من اللائحة أن تظهر قائمة المركز المالي المشار اليها بالمادة (١٤) من ذات اللائحة والسابق اوضح حكمها ، جميع الموجودات والالتزامات في تاريخ العمل بالقانون وأن تفصح القائمة ومرافقاتها على وجه الخصوص ببيانات معينة ، هذه البيانات هي :

١ - المبالغ والقيم والاموال التي تلقاها الشخص بأية صفة من الغير من تاريخ بدء نشاطه في تلقي الاموال بالعملات المختلفة والرسيد القائم من كل منها في تاريخ العمل بالقانون .

٢ - مسحوبات المديرين والشركاء واعضاء مجلس الإدارة بالعملات المختلفة بما في ذلك المبالغ التي حصنوا عليها كسلفيات أو مبالغ تحت

(١) نشرت هذه اللائحة في ٨ اغسطس ١٩٨٨ - لوائح المصرية - العدد ١٧٦ (تابع) وعمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشرها تطبيقا للمادة الثالثة من ميران اصداها .

(٢) راجع المادة (٢/٦٤) من اللائحة التنفيذية .

التسوية أو تحت أي مسمى آخر ، وارصدتها القائمة في تاريخ اعداد المركز المالي .

٣ - الارصدة لدى البنوك أو أي مؤسسات أخرى في الداخل والخارج وبذات العملات الموجودة بها .

٤ - ارصدة الصندوق والخزائن والمعادن النسيئة والاحجار الكريمة .

٥ - ارصدة ائديون المستحقة للغير بذات العنة .

٦ - الاصول الثابتة مصنفة في مجموعات نوعية .

٧ - ارصدة استثمارات الشخص في مشروعات مسبوكة بالكامل أو بالمشاركة مع الغير .

وامعانا من المشرع في ان تكون قائمة المركز المالي وافية لتحقيق الغرض منها واعطاء صورة صادقة حقيقية عن المراكز المالية للشركات القائمة الزم المحاسبين القانونيين أن يضمنوا تقريرهما عن قائمة المركز المالي المنصوص عليه بالمادة (١٦) والسابق ذكر احكامه في المادة (٦٥) من اللائحة التنفيذية ، أسس التقييم لكل عنصر من عناصر الموجودات والالتزامات ، وأية تعديلات أجريها أو يران اجراءها على بيانات وعناصر قائمة المركز المالي بما يتفق مع القواعد المحاسبية المتعارف عليها (١) .

وبهذا التنظيم والاسس التي تم عليها التقييم لكل عنصر من عناصر موجودات والتزامات قائمة المركز المالي ، يمكن اتوقف على المعايير الحقيقية للتقييم عند الخلاف بين المحاسبين القانونيين والشركة .

ومن مجموع البيانات المشار اليها بالمادة (٦٥) من اللائحة والسابق ذكرها يتضح ان المشرع اراد وبحق ان يثق على المركز المالي الحقيقي للشركات القائمة بما يكفل تحديد جديتها فيسا قامت به من مشروعات وبيان مصير الاموال التي سبق وان قامت هذه الشركات بتجميعها وما تبقى منها في اية صورة وبأية عملة . ولعل اهم هذه البيانات الواجب ان

تتضمنها قائمة المركز المالي للشركات القائمة الأرصدة لدى البنوك وكافة المؤسسات المالية بالداخل والخارج وأرصدة الديون المستحقة للغير بذات العملة ، والأصول الثابتة وذلك لتقدير نسب وعلاقة الأموال المجمعة والتي تم تشغيلها وما يمثلها من أصول بما على الشركة من ديون والتزامات .

ولا شك ان الالتزام بأعداد قائمة المركز المالي للشركات القائمة بالصورة التي ينطلبها المشرع والسابق الإشارة إليها - سواء الشركات التي تنوى توفيق أوضاعها وتعلن ذلك خلال المهلة القانونية أو التي لا تنوى توفيق أوضاعها - يعد التزاماً جوهرياً هاماً ويمثل عبئاً كبيراً لاشك خاصة على الشركات القائمة التي لم تكن تتنزم بالأصول المحاسبية المتعارف عليها في مسك الحسابات والميزانيات ووفقاً للقوانين السائدة في هذا المجال . ولعل هذا الالتزام بأعداد قائمة المركز المالي هو أهم ما يتوقف عليه رأي وقرار الهيئة العامة لسوق المال في السماح لشركات القائمة بالاستمرار في نشاطها في مجال تلقي الأموال . ذلك انه ليس منهم لهذه الموافقة مجرد اعلان واخطار هيئة سوق المال بموافقة الشركات القائمة بالخضوع وتوفيق الاوضاع وفقاً لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية بل الأهم هو ان يتضمن الاخطار هذه القائمة التصيلية للمركز المالي لها ، بالإضافة الى ان يتم هذا الاعداد والاخطار خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه .

١٠٥ - التزام الشركات القائمة بنقل أرصدها بالخارج وإيداعها احد البنوك المعتمدة بمصر :

يلزم المشرع الأشخاص المشار اليهم بالمادة (١/١٦) من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والعاملين في مجال تلقي الأموال ، بنقل أرصدهم الموجودة بالخارج وإيداع ما لديهم من أموال نقدية بالعملة المختلفة أو أوراق مالية مصرية أو أجنبية لدى احد البنوك المعتمدة الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ وكذلك اخطار البنك المركزي والهيئة العامة لسوق المال بذلك . وقد نصت على ذلك صراحة المادة (١٩) من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ (١) .

(١) راجع المادة (١/١٩) من القانون .

ويترتب على حكم القانون في هذا الخصوص التزام كل شخص طبيعي أو معنوي تلقى قبل العمل بأحكام القانون المشار إليه أموالاً من الجمهور لاستثمارها أن ينقل جميع الارصدة التي يحتفظ بها خارج البلاد الى البنوك المعتمدة المصرية .

ولم يوضح نص المادة (١/١٩) من القانون والمشار الى حكمه ، مدى هذا الالتزام اذا كانت الاموال الموجودة بالخارج مودعة بالاسماء الشخصية لاصحاب الشركات العاملة في مجال تلقى الاموال . ذلك ان النص يخاطب كل شخص طبيعي أو معنوي وفي هذه الحالة الاخيرة قد تكون الاموال الموجودة بالخارج مودعة باسماء اصحاب الشركات الشخصية دون صفتهم كمندراء لهذه الشركات . ويزى ان هذا الالتزام يقع على الأشخاص المعنوية والطبيعية أو المؤسسين والشركاء في الشركات القائمة على تلقى الاموال على السواء حتى تتحقق الفائدة المرجوة من هذا النص خاصة وأن هذه الشركات لم تكن خاضعة لتشريع ينظم أحكامها مما حدى باصحابها ومؤسسيها الى ايداع الاموال باسمائهم الشخصية في غالب الاحوال .

وعلى أية حال فان تطبيق هذا النص يعتمد في الحقيقة على مدى استجابة اصحاب ومؤسسي الشركات القائمة لتوفيق أوضاعهم واثبات حسن نواياهم قبل الدولة وعمالهم من المستثمرين ، ذلك أنه يصعب عملاً على الدولة معرفة حقيقة هذه الارصدة المودعة بالخارج وقدرها والبنوك المودعة بها والبلاد التابعة لها هذه البنوك وذلك سواء كانت هذه المبالغ مودعة بالاسماء الشخصية لاصحاب ومؤسسي هذه الشركات أو بصفتهم . كما يصعب في الحقيقة ادخال هذه الارصدة داخل البلاد رغماً عن اصحابها . ولا شك أنه في مثل هذه الحالات يحق لأصحاب المصاحبة ومن بينهم الدولة الحصول على أحكام ضد هذه الشركات والمؤسسين فيها بناء على المسؤولية المنصوص عليها في هذا القانون وتنفيذها خارج البلاد وذلك وفقاً للاجراءات القانونية التي تتبع في مثل هذه الحالات .

١٠٦ - جواز احتفاظ الشركات القائمة بأرصدة بالخارج او التحويل اليها خلال فترة توفيق الأوضاع :

اجاز المشرع استثناء من حكم الفقرة الأولى من المادة (١٩) من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ للشركات القائمة بالاحتفاظ بالأرصدة السابقة لديها

بالخارج أو تحويل أو ايداع أموال بنوك بالخارج خلال مدة توفيق الاوضاع - وهي ستة على الاكثر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية - وذلك بشرط صدور قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد أخذ رأى البنك المركزى المصرى والهيئة العامة لسوق المال فى ضوء المبررات التى يقدمها أصحاب الشأن (١) .

وقد نصت على ذلك صراحة المادة (٢/١٩) من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بقولها « ولا يجوز الاحتفاظ بأية ارصدة سابقة أو تحويل أو ايداع اموال فى بنك أو مؤسسة مالية بالخارج خلال مدة توفيق الاوضاع الا بموافقة الوزير بعد أخذ رأى البنك المركزى المصرى والهيئة فى ضوء المبررات التى يقدمها اصحاب الشأن » .

ولا شك أن لهذا الاستثناء وجهته ذلك أن الشركات القائمة والتى كانت تتخذ من بين انشطتها استثمار أموالها بالخارج وايداعها لذلك يتوك ويوت مالية خارج البلاد قد تجد أن فى صالحها استمرار هذا الايداع لتحقيق عائد مرتفع كما اذا كانت ودائع لاجل يترتب على حلها ضياع فوائدها أو ما تدره من عائد . كما قد تكون شروط ايداع هذه المبالغ بالخارج لا تسمح بسحبها ونقلها دون قيود . كذلك قد تكون هذه الايداع ممثلة لضمانات لصالح البنوك المودعة بها أو الدائنين مقابل تسهيلات ائتمانية عقدتها هذه الشركات لاستثمار الاموال فى مشاريع خارج البلاد .

وعلى هيئة سوق المال والبنك المركزى دراسة طلبات الشركات القائمة فى هذا الخصوص قبل السماح باستمرار ايداع المبالغ أو تحويلها خارج البلاد وذلك بما يحقق الصالح العام لجميع الاطراف المعنية فى هذا الشأن .

وتسهيلا من انشرع لتحقيق هذا الاستثناء استلزم فى الفقرة الثالثة من المادة (١٩) من القانون ان يقدم صاحب الشأن طلبه الى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، وان يرفق بهذا الطلب المستندات المؤيدة لطلبه والمدة التى يطلبها للاحتفاظ بالارصدة

(١) راجع المادة (٢/١٩) من القانون .

في الخارج . كما على صاحب الشأن بيان حجم ونوع هذه الارصدة تفصيلا وبيان حجم ونوع المبالغ التي يطلب تحويلها .

ويتم البت في الطلب بالموافقة أو الرفض خلال شهرين من تقديم الطلب . وإذا صدر قرار بالموافقة وجب أن يتضمن هذا القرار بيان بالارصدة المرخص بالاحتفاظ بها في الخارج ومدتها أو المبالغ التي ووفق على تحويلها .

ويتعين على صاحب الشأن عند الانتهاء من المدة المرخص بها للاحتفاظ بالارصدة في الخارج نقل هذه الارصدة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء المدة المحددة للاحتفاظ بهذه الارصدة بالخارج وايداعها أحد البنوك المعتمدة الخاضعة لاشراف البنك المركزي واخطار الهيئة العامة لسوق المال بذلك .

وفي حالة صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالرفض يتعين على صاحب الشأن نقل الارصدة الموجودة بالخارج خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور القرار بعدم الموافقة وايداعها أحد البنوك المعتمدة الخاضعة لاشراف البنك المركزي مع اخطار هيئة سوق المال بذلك (١) .

١٠٧ - التزام الشركات القائمة بمسك الدفاتر التي تناسب وظيفة نشاط تلقى الاموال :

انضاف القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ التزاما على الاشخاص المشار اليهم بافاذة (١٦) منه ، وهم كل شخص طبيعي أو معنوي تلقى قبل العمل باحكامه أموالا من الجمهور لاستثمارها ، هو مسك الدفاتر والمستندات والسجلات التي تستلزمها طبيعة نشاطهم وتقرضها القوانين واللوائح المقررة وذلك خلال ستة اشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية (المادة ٢٠) من القانون) .

وهذا الالتزام يقع على جميع الاشخاص المشار اليهم بالمادة (١٦) من القانون سواء اعلتوا توفيق اوضاعهم طبقا لاحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أو عدم رغبتهم في ذلك . اذ قصد المشرع حتى في هذه الحالة الاخيرة ان تؤدي هذه الدفاتر والسجلات الى المساعدة في رد جميع

(١) راجع المادة ١٦/٤ من القانون .

ما تلقته هذه الأشخاص من أموال إلى أصحابها خلال الفترة المحددة قانوناً لهذا الرد وهي سنتين من تاريخ العمل بأحكام القانون المشار إليه .

والواقع ان هذا الالتزام بسك الدفاتر والسجلات التي تستلزمها طبيعة نشاط الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال ليس الا تطبيقاً للالتزام المنصوص عليه بالمادة الأولى من القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ والمعدلة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ والتي تنص على أنه يجب على كل تاجر ان يسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها تجارته وأهيتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بالدقة وبيان ما عليه من الديون المتعلقة بتجارته ، وذلك بالإضافة الى الحد الأدنى الواجب مسكه من دفاتر وهي دفترى اليومية الاصلى ودفتر الجرد وملف صور المراسلات وما يرد اليه منها (١) .

١٠٨ - منع شركات تلقي الأموال من التصرف في اصول ممتلكاتها او المشاركة في أى مشروعين - خلال فترة توفيق الأوضاع أو لحين رد جميع الأموال لأصحابها - الا بموافقة رئيس هيئة سوق المال ووفقاً للتواعد التي يحددها لخصاية أموال الودعين :

صدر في ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ الأمر العسكري رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ بمنع شركات تلقي الأموال من المشاركة أو المساهمة أو التصرف في أصل من أصولها أو مساهمتها خلال فترة توفيق الأوضاع ، أو لحين رد جميع الأموال لأصحابها ، الا بموافقة رئيس هيئة سوق المال ووفقاً للشروط التي يحددها .

ونصت المادة الأولى من الأمر العسكري رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ على أن المخاطبين بالمادتين ١٦ (٢) و ١٨ (٣) من القانون ١٤٩ لسنة ١٩٨٨

(١) انظر مؤلفنا « القانون التجارى » طبعة ١٩٨٥ رقم ١١٢ وما بعدها .

(٢) تنص المادة (١٦) لسنة ١٩٨٨ بأنه : « على كل شخص طبيعي أو معنوي تلقى قبل العمل بأحكام هذا القانون بالذات أو بالواسطة أموالاً من الجمهور لاستثمارها أو المشاركة فيها أو لأي غرض آخر من اغراض توظيف الأموال بأية وسيلة ونحت أى مسمى ... » .

(٣) تنص المادة ١٨ بأنه : « على كل من اخطر الهيئة بعدم رغبته في توفيق أوضاعه أو انقضت المدة المحددة لتوفيق الأوضاع دون اتمامه ان يرد جميع ما تلقاه من أموال الى أصحابها خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ... » .

في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها ، الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس الوزراء ، يحظر تصرفهم بطريق مباشر أو غير مباشر ، في أي أصل من الأصول الثابتة أو المنقولة أو المساهمات أو الأوراق المالية المملوكة للمنشأة أو لأشخاص من أصحابها أو الشركاء فيها ، إلا بموافقة رئيس هيئة سوق المال ووفقا للشروط التي يحددها لحماية أصحاب الأموال ، خلال فترة توفيق الأوضاع أو لحين رد جميع الأموال إلى أصحابها حسب الأحوال .

ويشمل الحظر المشاركة أو المساهمة بشيء من الأصول المشار إليها في مشروعات أو شركات أخرى . ويستثنى من هذا الحظر التعامل في البضائع وما في حكمها اللازم لمزاولة النشاط المعتاد للمنشأة .

ومقتضى حكم المادة الأولى انشار اليها من الأمر العسكري رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ ما يأتي :

١ - أن هذا الحظر من النظام العام يقع على أصحاب شركات تلقي الأموال - المخاطبين بالمادتين ١٦ و ١٨ من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والذين يصدر بتحديدهم قرار رئيس مجلس الوزراء فقط دون غيرهم .

٢ - أن هذا الحظر يشمل التصرفات التي ترد على أي من الأصول الثابتة أو المنقولة أو أي مساهمات أو أوراق مالية سواء المملوكة للمنشأة أو لأشخاص أصحابها أو أي شريك فيها .

٣ - أن هذا الحظر محدد بفترة معينة هي فترة توفيق الأوضاع وهي مدة الثلاثة أشهر التي تبدأ من ٨ يولية سنة ١٩٨٨ - تاريخ صدور القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ حتى ٨ من نوفمبر من ذات العام أو لحين رد جميع الأموال لأصحابها حسب الأحوال .

٤ - أن هذا الحظر ليس بصفة مطلقة حيث يجوز التصرف في أي من الأموال المشار إليها بالمادة الأولى اذا وافق رئيس هيئة سوق المال وبالضوابط التي يقررها .

ولا يتضمن الحظر طبقا لنص المادة الأولى التصرفات التي تقع على البضائع أيا كانت طبيعتها حيث تعد من مستلزمات الانتاج لنشاط المنشأة ، وبأخذ حكم البضائع كل ما من شأنه تحقيق وسير نشاط المنشأة المعتاد .

والحكمة من هذا الحظر منع تلاعب أى من أصحاب هذه الشركات في أصول الشركة الثابتة أو المنقولة وتبديدها أو التصرف فيها بتصرفات صورية اضراراً بالمدعين وعدم تحقيق المساواة بينهم في حالة اختيار هذه الشركة للتصفية .

ونصت المادة الثانية من ذات الأمر العسكري رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ على أنه لا يعتد بالتصرفات التي تتم بالمخالفة لأحكام المادة الأولى من هذا الأمر وتقع التصرفات باطلة حتى ولو أشهرت وببطل كل ما يترتب عليها من آثار . كما تعتبر التصرفات التي تمت منذ الأول من يناير سنة ١٩٨٨ وحتى تاريخ العمل بهذا الأمر باطلة ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه .

ويترتب على حكم المادة الثانية اعتبار جميع التصرفات القانونية أياً كانت طبيعتها ، التي تقوم بها شركات تلتقى الأموال في أصولها الثابتة أو المنقولة خلال المدة المشار إليها بالمادة الأولى ، باطلة بطلاناً مطلقاً ولا ترتب آثارها سواء في مواجهة عاقدتها أو في مواجهة الغير وذلك سواء كانت هذه التصرفات مشهورة طبقاً لأحكام القانون أو غير مشهورة وذلك استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها بالمادة (١٥) من قانون الاتبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

وامعنا من المشرع في حماية أصحاب الأموال من المدعين ، أضاف إلى حالات البطلان المطلق ، التصرفات التي تمت من الأول من يناير سنة ١٩٨٨ وحتى تاريخ العمل بالأمر العسكري رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ . وبذلك امتدت حماية المشرع لأصحاب الأموال من المدعين ، بتقرير بطلان التصرفات التي تجرّها شركات تلتقى الأموال ، ليس فقط خلال فترة توثيق الأوضاع ، بل منذ أول يناير سنة ١٩٨٨ حتى تاريخ صدور القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ما لم تكن ثابتة التاريخ .

وقصد المشرع من اختيار هذا التاريخ ، العمل على حماية أموال المدخرين قدر الاستطاعة لأن صدور قانون ينظم نشاط هذه الشركات كان من الأمور المتوقعة منذ بداية عام ١٩٨٨ فخشي المشرع أن تكون هذه الشركات قد لجأت إلى التصرف في أصولها اضراراً بأصحاب الأموال . وبذلك اعتبر المشرع الفترة المحددة بالمادتين الأولى والثانية

من الأمر العسكري رقم (٣) لسنة ١٩٨٨ في حكم فترة الرتبة المنصوص عليها بالمادة ٣٢٧ من قانون التجارة .

ومطبقاً للمادة الثالثة من الأمر العسكري ينشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

وأصدر رئيس الوزراء بهذه المناسبة القرار رقم ١١٣٩ لسنة ١٩٨٨ بسريان الأمر العسكري رقم (٣) لسنة ١٩٨٨ على شركة الريان للاستثمار وتوظيف الأموال وشركة الريان للمعاملات المالية (١) وبعض الأشخاص المحددين على سبيل الحصر لهذا القرار (٢) .

(١) وتعد شركات الريان لتوظيف الأموال كبرى الشركات في هذا المجال .

(٢) وأساس هذا القرار والأمر العسكري رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ ما قامت به بعض شركات تلقي الأموال من بيع جانب من أصولها المالية وممتلكاتها في مصر والوفاء بصالح لجانب من المودعين دون غيره الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة للدائنين عند عدم كفاية أموال المدين .

المصّل الثاني

التزامات الشركات

التي تمن توفيق اوضاعها او عدم رغبتها

طبقا لاحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

ولائحته التنفيذية

١٠٨ - نظم المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية اجراءات توفيق الاوضاع للشركات القائمة والماملة في مجال تلقي الاموال ، فحدد المواعيد القانونية الواجب على هذه الشركات توفيق اوضاعها خلالها ، كما نص على استثناءات لصالح هذه الشركات من احكامه والخاصة بالشروط الواجب توافرها لتأسيس الشركات العاملة في هذا المجال وذلك تسيرا على الشركات القائمة التي كانت تعمل في غياب نصوص تشريعية تلزمها باجراءات وشروط معينة .

كما نظم المشرع في ذات القانون ولائحته التزامات الشركات القائمة التي لا ترغب في توفيق اوضاعها طبقا لأحكامه . وسوف نتناول دراسة احكام القانون بالنسبة للشركات القائمة حاليا بنشاط تلقي الاموال سواء الرغبة منها في توفيق الاوضاع أم غير الرغبة في ذلك .

أولا : التزامات الشركات الراغبة في توفيق اوضاعها

١٠٩ - تنص المادة (١٧) من القانون على أنه « يجب على كل من أخطر الهيئة برغبته في توفيق اوضاعه القيام بذلك خلال سنة على الأكثر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية ، ويجوز للوزير بناء على عرض مجلس ادارة الهيئة أن يأذن له بتلقي الاموال من الجمهور لاستثمارها خلال تلك المدة » .

ومتضى حكم المادة (١٧) المشار انيها أن الشركات الراغبة في توفيق اوضاعها تلتزم بالقيام بهذا التوفيق وتطبيق احكام القانون ولائحته التنفيذية في هذا الشأن وذلك خلال مدة اقصاها سنة تبدأ من تاريخ

العمل باللائحة التنفيذية . وتعد مهلة السنة كافية الى حد كبير لتحقيق هذا التوفيق خاصة وأن اللائحة التنفيذية جاءت بتفصيلات واضحة وشبه شاملة لاجراءات هذا التوفيق والسماح باستثناءات قد تكون ضرورية لهذا التوفيق . كما أصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية النماذج اللازمة لتحقيق هذا التوفيق الأمر الذي يسر الكثير على هذه الشركات .

كما يتضح من نص المادة (١٧) من القانون أن المشرع يجيز استثناء من حكم المادة (١٦) ، في خصوص ضرورة توقف الأشخاص القائمة في مجال تلقي الأموال عن تلقي الأموال من تاريخ العمل بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، أن تتلقى الأموال من الجمهور لاستثمارها وذلك بشرط صدور اذن من الوزير بناء على عرض مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال .

وهذا الاستثناء يحقق في الواقع فائدة جوهرية للشركات الراغبة في توفيق الأوضاع اذا كانت هناك ضرورة له . ذلك أنه قد تكون بعض هذه الشركات الجادة ، التزمت مسبقا وقبل صدور القانون بأوجه استثمارات تستلزم أموالا لتكلفتها والانتهاه من انشائها وكانت الشركة اعتمدت في ذلك على متوسط ما تتلقاه من الجمهور من أموال .

ومن الأمثلة على ذلك تعاقدات الشركة على انشاء مصانع أو مجمعات سكنية معينة أو مشروعات ضخمة تحتاج الى مبالغ بصفة دورية لانماها وكانت الشركة تعتمد في تمويلها على ما تتلقاه من أموال من الجمهور ، ففي مثل هذه الحالات يعد السماح لها استثناء بتلقي الأموال خلال الفترة الانتقالية وبعد اعلانها توفيق الأوضاع ، حفاظا على استمرار هذه المشروعات التي يفيد من ورائها المستثمرون والشركات ذاتها والاقتصاد القومي وهي أهداف المشرع من اصداره قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ . هذا بالإضافة الى ما يترتب عليه استمرارها في تلقي الأموال من حفاظ هذه الشركات على تعاقداتها والتزاماتها قبل البنوك التي تكون ارتبطت معها بجدولة لسداد التسهيلات الائتمانية الممنوحة لها في هذه المشروعات . كما قد يكون من حالات الضرورة رغبة الشركة في الاستمرار في صرف نسبة معقولة للمستثمرين تحت حساب الأرباح خاصة وأن منهم من رتب حياته على هذا العائد .

١١٠ - جواز استثناء الشركات الراضية في توفيق اوضاعها من شرطي
الحدين الأدنى والأقصى لرأس المال :

أجاء قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في الفقرة الثانية من المادة الثامنة
مجلس الوزراء ، بناء على ما يعرضه الوزير واقترح مجلس ادارة الهيئة
العامة لسوق المال ، أن يستثنى الأشخاص القائمين بتلقي الأموال قبل
العمل بأحكام هذا القانون ، من شرطي الحدين الأدنى والأقصى لرأس
المال المنصوص عليه بالبند (ب) من ذات المادة وهو خمسة ملايين جنيه
وخمسون مليون جنيه .

وتفصيلاً لذلك ظمت اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه أحكام
هذا الاستثناء فنصت على أنه « لكل من أخطر الهيئة برغبته في توفيق
أوضاعه طبقاً لأحكام القانون من الأشخاص القائمين بالمشار اليهم في المادة (١٦)
منه أن يطلب الافادة من حكم الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة
من المادة (٢) من القانون ، على أن يبين في طلبه مقدار رأس المال المصدر
الذي يرغب في الموافقة عليه استثناء من الحد الأدنى أو الحد الأقصى
لرأس المال المصدر المشار اليهما في البند (ب) من ذات المادة » .

ويتم تقديمه الى الهيئة العامة لسوق المال خلال سنة على الأكثر
من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية (١) .

وعلى مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال أن ينظر الطلب خلال
شهر من تاريخ تقديمه لاقتراح ما يراه بشأنه وعرضه على وزير الاقتصاد
والتجارة الخارجية خلال عشرة أيام من تاريخ نظره بمجلس ادارة
الهيئة (٢) .

ويتولى الوزير عرض هذا الأمر على مجلس الوزراء وهو السلطة
المختصة بالموافقة على هذا الاستثناء تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة
الثانية من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

١١١ - الإجراءات الواجبة على الشركات الراضية في توفيق اوضاعها
في حالة زيادة الاموال التي تلقتها على الحد الأقصى المسموح به :

(١) راجع المادتين ٢/٦٧ من اللائحة والمادة (١٧) من القانون .

(٢) راجع المادة ٢/٦٧ من اللائحة التنفيذية .

(م ٩ - شركات تلقي الاموال)

ألزم المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ الشركات التي تقوم بإخطار الهيئة العامة لسوق المال برغبتها في توفيق أوضاعها طبقاً لهذا القانون أن تتخذ ما يلزم من اجراءات في شأن الأموال التي تلقتها قبل تاريخ العمل به زيادة على الحد الأقصى المقرر بما في ذلك كل أو بعض الاجراءات المنصوص عليها بالمادة (٦٨) من اللائحة . هذه الاجراءات هي :

١ - أن تقدم بطلب لزيادة رأس المال طبقاً لأحكام المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية والسابق شرح أحكامها بهذا الفصل .

٢ - أن تقدم بطلب لزيادة الحد الأقصى للأموال التي تلقتها قبل العمل بأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ طبقاً للمادة (١١) من اللائحة التنفيذية والتي تجيز بقرار من الوزير زيادة الحد الأقصى لهذه الأموال المجمعة الى خمسة عشر مثل رأس المال المصدر وليس فقط عشرة أمثاله .

٣ - أن تحول الأموال الزائدة التي سبق لها تجميعها ، بشرط موافقة أصحابها ، الى شركة أخرى تعمل وفقاً لأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ وذلك بموجب اتفاق يبرم مع هذه الشركة وتخطر به الهيئة العامة لسوق المال .

٤ - أن ترد الأموال الزائدة الى أصحابها ، وحدد المشرع مدة سنة تبدأ من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية ووضع برنامج زمني تخطر به الهيئة ويراعى في اعداد هذا البرنامج الأحكام المنصوص عليها بالمادة (٦٩) من اللائحة وهي الخاصة بمراعاة المبلغ المستحق لكل شخص من أصحاب الأموال وتواريخ ايداعها لدى الملتزم بالرد والأسلوب الذي يتم به والاجراءات اللازمة لتنفيذ البرنامج والتوقيت الزمني لمراحل الرد وغير ذلك من الأسس اللازمة لتنفيذ البرنامج طبقاً للقوانين القائمة . كذلك يراعى في هذا البرنامج الاعلان عنه في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار بعد أسبوعين من اخطار الهيئة ، كما يجب اخطار أصحاب الأموال بخطابات مسجلة بسواعيد وأماكن رد الأموال طبقاً للبرنامج . هذا بالإضافة الى التزام الشركة ايداع المبالغ التي لم يتقدم أصحابها لاستردادها في المواعيد المحددة لدى أحد البنوك على أن تكون قابلة للصرف اليهم أو لمن ينوب عنهم فور طلبها (١) .

(١) راجع المادتين ٦٨ و ٦٩ من اللائحة .

وتستلزم اللائحة التنفيذية أن يصحب الاجراء الذى تتخذه الشركات القائمة من الاجراءات السابق ذكرها تقرير من المحاسبين القانونيين المشار اليهما فى البند (ج) من المادة (١٦) من القانون وهم ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عنها فى قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة ويحدد مكافآتهم الجهاز المركزى للحسابات ، يفيد صحة البيانات المالية الواردة فى الأوراق التى يتخذ الاجراء على أساسها ، وأن الاجراء يتفق مع قائمة المركز المالى السابق الاشارة اليه بذات المادة (٦٨) من اللائحة .

هذا ويجب على الشركات القائمة والزاعبة فى توفيق أوضاعها على النحو السابق اصدار صكوك الاستثمار مقابل الأموال التى سبق أن تلقتها وبما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر (م ٣/٦٨ من اللائحة) .

ثانيا : التزامات الشركات غير الزاعبة فى توفيق اوضاعها

١١٢ - التزام الشركات برد جميع الاموال التى تلقتها خلال سنتين من تاريخ العمل بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :

تضمن القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ حكما خاصا بالشركات غير الزاعبة فى توفيق أوضاعها طبقا لأحكامه أو التى لم تقم بهذا التوفيق خلال المدة المحددة لتوفيق الأوضاع وهى سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية . هذا الحكم طبقا لنص المادة (١٨) من القانون هو الزام هذه الشركات أو الأشخاص بصفة عامة برد جميع المبالغ التى تلقتها أى منهم الى أصحابها وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

وأكدت هذا الحكم المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية كما وضعت ذات المادة الاجراءات الواجب اتباعها فى سبيل تنفيذ التزامات هذه الشركات غير الزاعبة فى توفيق أوضاعها . وبناء على هذه المادة يلتزم كل من أخطر الهيئة بعدم رغبته فى توفيق أوضاعه وعلى كل من انقضت المدة المحددة فى القانون لتوفيق الأوضاع دون انسامه ، أن يعد برنامجا لرد جميع ما تلقاه من أموال الى أصحابها خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل بالقانون .

ويجب أن يراعى فى اعداد هذا البرنامج المبلغ المستحق لكل شخص من أصحاب الأموال وتواريخ ايداعها لدى الملتزم بالرد والأسلوب

الذي سيتم به والاجراءات اللازمة لتنفيذ البرنامج والتوقيت الزمني لمراحل الرد وغير ذلك من الأسس اللازمة لتنفيذ البرنامج طبقاً للقوانين انقائمة .

وعلى هذه الشركات اخطار الهيئة العامة لسوق المال بهذا البرنامج كذلك الاعلان عنه في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسمى الانتشار على أن يتم ذلك خلال أسبوعين من اخطار الهيئة .

ويخطر أصحاب الأموال بخطابات مسجلة بمواعيد وأماكن رد الأموال طبقاً للبرنامج .

كما تلتزم الشركات في هذا الخصوص بإيداع المسافع التي لم يتقدم أصحابها لاستردادها في المواعيد المحددة لدى أحد البنوك على أن تكون قابلة للصرف اليهم أو لمن يتوب عنهم فور طلبها (المادة ٦٩ من اللائحة) .

١١٢ - مسؤولية المترين برد الأموال بالتضامن قبل اصحابها :

ألقى المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ مسؤولية مشددة على كل من تلقى قبل العمل بأحكامه أموالاً من الجمهور بقصد توظيفها ، ولم يتم بتوفيق أوضاعه خلال المدة المحددة لذلك وهي سنة على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون سواء أعلن عن رغبته في هذا التوفيق أم لم يعلن . وهذه المسؤولية هي التزام جميع من تلقى هذه الأموال عند تعددهم أو الشركاء في الشخص الاعتباري بالتضامن وفي جميع أموالهم عن الوفاء برد جميع ما تلقوه من الجمهور .

وخيراً فعل المشرع بهذا النص حيث لا تضامن الا بنص . كما وأن الشركاء في الشخص الاعتباري الذي هو شكل شركة مساهمة - طبقاً لما كان ينص عليه قانون ٨٩ لسنة ١٩٨٦ في شأن بعض حالات دعوة الجمهور للاكتتاب العام في لائحته التنفيذية - غير مسؤولين قبل الغير الا في حدود قيمة أسهمهم دون تضامن ودون أموالهم الخاصة ، فكان من المنطقي أن ينص المشرع على هذه المسؤولية التضامنية وغير المحدودة بأسهمهم .

وقصد المشرع من هذه المسئولية حماية أصحاب الأموال تدر الاستطاعة ، وهم الذين اعتمدوا في توظيف أموالهم على أشخاص أصحاب هذه المشروعات وسمعتهم والثقة الشخصية فيهم ، فكان من العدل أن تقرر هذه المسئولية الشخصية والتضامنية لمن تلقى هذه الأموال .

ولا شك أن تطبيق أحكام مسئولية أصحاب شركات توظيف الأموال القائمة قبل العنق بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على هذا النحو قد يترتب عليه بعض العثرات لهذه الشركات نتيجة الأخطاء التي وقعت فيها قبل صدور القانون وفي غياب نصوص مباشرة تحكم نشاطها قبله .

ولذلك حاول المشرع تعادي ذلك بإنشاء نظام جديد لانقاذ هذه الشركات وتدعيمها للوقوف أثناء فترة التوفيق على أقدامها وتكملة المسيرة ، هذا النظام نصت عليه المادة (٢٧) من القانون بأنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء صندوق يضم شركات المساهمة العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها يسمى « صندوق التكامل » بهدف إلى دعم أنشطتها ومساندتها حال تعرضها لمخاطر أو مصاعب مالية وحماية أموال المودعين . وتكون للصندوق الشخصية الاعتبارية المستقلة . ويتضمن قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الصندوق تحديد شروط العضوية وقواعد الإدارة وعلاقة الصندوق بالشركات الأعضاء ، ونسبة مساهمة كل منها في موارده وقواعد ائتماني واستثمار هذه الموارد ، وأسس دعم الشركات الأعضاء حال تعرضها لمخاطر أو مصاعب مالية (م ٢٧ من القانون) .

مركز المودع القانوني :

وجدير بالاشارة في هذا الخصوص ، أنه قد يبدو لأول وهلة من النصوص القانونية لتشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية أن المركز القانوني للمستثمر في هذه الشركات التي لم توفق أوضاعها طبقاً لحكم القانون ، في حكم المقرض حينما ألزم هذه الشركات برد جميع ما تلقته من أموال إلى أصحابها خلال سنتين من تاريخ العمل به دون النص على خصم ما سبق أن تلقاه المستثمر من الشركة من مبالغ تحت الحساب خلال مدة استثمار أمواله ، ودون النص على خصم الخسائر إذا فرض وميت بها الشركة أثناء هذه الفترة .

ونرى أن نصوص هذا التشريع لا تمنع شركات توظيف الأموال
العاملة قبل صدور القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والتي لم توفق أوضاعها وفقا
لأحكامه ، من خصم كافة المبالغ التي تم صرفها للمستثمرين طوال فترة
استثمار أموالهم تحت حساب الأرباح أو الخسائر وذلك وفقا لطبيعة
الاتفاق المبرم بينهم ، وطبقا للميزانيات المعتمدة والدفاتر والسجلات
المنتظمة الموضح بها حركة تشغيل هذه الأموال وتناهبها .

كما سبق القول فائنا نرى أن ما جرى عليه العمل في العلاقة بين
المودع وشركة توظيف الأموال من حيث حق المودع في الحصول على
عائد دائم وسحب أصل رأسماله في أي وقت وأي مكان نتائج المشروعات
التي توظف فيها أمواله وعدم اشتراكه في إدارة هذه المشروعات
أو الاطلاع على ميزانياتها يجعله في مركز المقرض دون الشريك ذلك
أن العبرة في التكليف القانوني للعلاقات القانونية هي بحقيقة ما قصده
أطرافها وليس ما اضفياء عليها من عبارات ، ولا شك أن فقد أهم أركان
عقد الشركة وهو نية المشاركة في الخسائر اسوة بالمشاركة في الأرباح
يجعل العلاقة في جوهرها قرض خاضع لأحكامه تطبيقا لنظرية تحول العقد
المخصوص عليها في القانون المدني (١) .

أما إذا كانت هذه الشركات قد تلقت الأموال دون تحديد واضح
لطبيعة العلاقة بينها وبين المستثمرين أو لم تكن بعد قد بدأت
في استغلالها ، أو لم تستطع اثبات ما حققه تشغيل هذه الأموال من ربح
أو خسارة بميزانيات سليمة ودفاتر منتظمة وفقا للأصول المحاسبية
المتعارف عليها في هذا الشأن ، فإنها تكون ملزمة برد جميع ما سبق أن
تلقت من أموال عند تعددهم بالتضامن وكذلك الشركاء في الشخص المعنوي
وفي جميع أموالهم طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٨) من القانون .

الباب الثالث

الجزاء على مخالفة

أحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

نص المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على جزاءات جنائية مشددة عند مخالفة أحكامه . وتختلف طبيعة الجزاء ونوعه حسب جسامة المخالفة . وتتلخص هذه الجزاءات وأحكامها في الآتي :

أولا عقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة الف جنيه

ولا تزيد على مئتي ما تلقاه الشخص من أموال أو ما هو مستحق منها

١١٤ - (أ) نص المشرع في المادة (٢١ / ١) من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على عقوبة السجن والغرامة بما لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تزيد على مئتي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها بالإضافة الى الحكم برد الاموال المستحقة لاصحابها كل من أتى فعلا من الافعال الآتية :

١ - كل من تلقى اموالا على خلاف أحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

٢ - كل من امتنع عن رد المبالغ المستحقة لاصحابها كلها أو بعضها .

وبناء على ذلك يخضع لهذا الجزاء الجنائي المشدد أى شخص طبيعي أو معنوي - غير شركة المساهمة ذات الاككتاب العام والمقيدة بالسجل المد لذلك هيئة سوق المال - يتلقى أموالا من الجمهور بأية عملة وبأية وسيلة وتحت أى مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة فيها .

وقصد المشرع من هذا الجزاء الرادع تحريم هذا النشاط كلية على غير الشركات المساهمة ذات الاككتاب العام والمقيدة بالسجل الخاص بذلك

حتى يمكن رقابة اعمال هذه الشركات ومعرفتها والوقوف على حجم الاموال التي تقوم بتجميعها والانشطة التي تستغل فيها هذه الاموال الأمر الذي لا يتأتى الا بعد قيدها وتقديدها وفقا لأحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

كما يخضع لذات الجزء الشركات أو الأفراد التي تلقت قبل المبل بأحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أموالا من الجمهور وأمنتت عن سدادها كلها أو بعضها طبقا لاحكامه . وقصد أيضا المشرع من هذا الجزء حث كل من تلقى أموالا بقصد استثمارها ولم يرغب في توفيق الاوضاع طبقا لأحكام القانون ، برد كل ما سبق أن تلقاه بهذه المناسبة لأصحابها وخلال المواعيد المحددة بتشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ . وغنى عن البيان أن المقصود بالاموال الواجب ردها هي الاموال التي تستحق لأصحابها نتيجة المحاسبة النهائية ووفقا لطبيعة العلاقة بين المستثمر ومن تلقى الأموال لاستثمارها .

ونظرا للطبيعة المتميزة للمخالفات التي تضمنتها المادة (٢١) في فقرتها الأولى والسابق الإشارة اليه . وأن الهدف من هذه الجزاءات هو بالدرجة الأولى حماية اموال المستثمرين فقد نص المشرع على انقضاء الدعوى الجنائية اذا بادر التهم برد المبالغ المستحقة لأصحابها اثناء التحقيق (م ٢/٢١ من القانون) .

واضاف المشرع بذات الفقرة الثانية من المادة (٢١) من القانون أن للمحكمة سلطة اعفاء الجاني من العقوبة اذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى . وغنى عن البيان أن المقصود بالحكم النهائي هو صدور حكم المحكمة الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية ، الأمر انذى يترتب عليه جواز اعفاء الجاني في أية حالة عليها الدعوى حتى تاريخ النطق بالحكم النهائي .

ويلاحظ ان اعفاء الجاني من العقوبة هو أمر جوازي للمحكمة لا سلطان عليها فيه ولا رقابة لمحكمة النقض بشأنه .

ويلاحظ ان المشرع لم يلجأ الى نظام التصالح في الدعوى وانهاؤها حتى صدور حكم فيها أو منح الوزير المختص سلطة تحريك الدعوى العمومية ضد المعارف رغم انتهاء التحقيق بشبوت التهمة على غرار باقي الجرائم الاقتصادية مثل جرائم التفتد والتهرب الضريبي والجمركي والذي يجوز فيها للوزير التصالح ورفع الدعوى العمومية ايا كانت نتيجة تحقيق النيابة .

وليس لنا تقدر على اتجاه المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في خصوص اقامة الدعوى الجنائية خاصة وان نظام التصالح وترك تحريك الدعوى اثار عمليا خلافات كبيره .

١١٥ - (ب) نص المشرع في المادة (٣١) من القانون في الفقرة الثالثة على أن « يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كل من خالف أحكام المادتين ٧ و ١٩ من هذا القانون » .

ومتقضي حكم هذه الفقرة أنه يعاقب بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مئتي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها كل من ارتكب الأفعال الآتية :

١ - عدم ايداع الاموال التي تلتقاها الشركة طبقاً لأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ خلال أسبوع من تاريخ التلقى في حساب خاص بأحد البنوك المعتمدة الخاضعة لاشراف البنك المركزي المصري ، ولا يجوز تحويل أي مبالغ منها الى الخارج الا بسوافة البنك المركزي المصري .

٢ - عدم نقل أرصدة الشركات أو الأفراد الذين تلقوا أموالاً من الجمهور بقصد استثمارها أو المشاركة بها ، الموجودة بالخارج وايداع ما لديهم من أموال نقدية بالعملات المختلفة أو أوراق مالية مصرية أو أجنبية لدى أحد البنوك المعتمدة الخاضعة لاشراف البنك المركزي المصري وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون واخطار البنك المركزي والهيئة بذلك .

وواضح من طبيعة هذه الأفعال التي جرمها تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، ان المشرع قصد ليس فقط حماية أصحاب المدخرات خشية تهريب من تلقى هذه الأموال وعدم الحصول عليها واعادتها لاصحابها ، بل ايضا حماية الاقتصاد القومي وتشغيل هذه المدخرات داخل البلاد وتشجيع الصناعات وابداع فرص عمل بالداخل .

ثانيا : عقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه

١١٦ - نصت الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة (٢١) من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على أن يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه كل من خالف حكم الفقرة الثانية من المادة الاولى من هذا القانون .

ومقتضى حكم هذه الفقرة ان هذه العقوبة توقع على كل من يوجه دعوة الى الجمهور بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة للاكتتاب العام ، أو لجمع هذه الأموال لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها ما لم يكن من الشركات المصرح لها بذلك وفقا لتانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ وهي فقط شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام المقيدة بالسجل المعد بذلك بالهيئة العامة لسوق المال .

ثالثا : عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تزيد على خمسمائة الف جنيه

١١٧ - طبقا لنص المادة (٢٢) من قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ يعاقب كل من يستمتع عن تقديم الاخطار المنصوص عليه بالمادة (١٦) في المعيار المقرر ، وكل من يثبت عمدا بيانات جوهرية غير صحيحة ، بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تزيد على خمسمائة الف جنيه .

ومقتضى ذلك ان يعاقب بالعقوبة المشار اليها من يرتكب احد الافعال
الآتية :

الامتناع عن تقديم اخطار الى الهيئة العامة لسوق المال خلال ثلاثة
أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية يتضمن على وجه التحديد
ما يأتي :

١ - ما اذا كان يرغب في العمل في مجال تلقي الاموال لاستثمارها
طبقاً لأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ أو لا يرغب في ذلك .

٢ - المبالغ التي تلقاها قبل العمل بهذا القانون بالعملات المختلفة
ومجالات استثمارها .

٣ - قائمة المركز المالي في تاريخ العمل بالقانون وتقريراً عنه معتمدين
من اثنين من المحاسبين القانونيين من مكاتب المحاسبة والمراجعة الوطنية
ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة
والمراجعة ، يعينهم ويحدد مكافآتهم الجهاز المركزي للمحاسبات ، على ان
تشر قائمة المركز المالي والتقرير في جريدتين يوميتين صباحيتين على الاقل .

رابعا : عقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تزيد على خمسمائة الف جنيه

١١٨ - طبقاً لحكم المادة (٢٢) في الفقرة الثانية من القانون ١٤٦ لسنة
١٩٨٨ يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على
خمسائة الف جنيه ، كل مراقب حسابات تمعد وضع تقرير كاذب عن
نتيجة مراجعته ، أذ أخفى عمداً وقائع جوهرية ، أو أغفل هذه الوقائع في
التقارير التي يقدمها طبقاً لأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

وقصد المشرع من هذا الجزاء التشديد على كل من تسول له نفسه
من المراقبين تمعد وضع تقارير تخالف الحقيقة أو تمعد أخفاء بيانات
وقائع جوهرية أو تمعد أغفالها في تقاريره أو التواضع مع اصحاب

الشركات على هذه الأفعال ، نظرا لجسامة هذه المخالفات واثرها الخطير على حقوق المعنيين بنشاط هذه الشركات وكذلك مصالح البلاد الاقتصادية .

خامسا : عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تزيد على مائة الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين

١١٩ - يعاقب وفقا لحكم المادة (٢٣) من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ كل من يخالف الأحكام الأخرى به - غير المنصوص عليها في المادتين (٢١ ، ٢٢) من ذات القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

١٢٠ - المسؤولية الجنائية للمدير الفعلي للشركات العاملة في مجال تلقى الاموال :

حرص المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ على اضعاف المسؤولية الجنائية على المدير الفعلي وهو المدير المسئول عن الادارة الفعلية بالشركة ، فقرر معاقبته بذات العقوبات السابق ذكرها والمقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون المشار اليه وذلك سواء كان هذا المدير الفعلي المسئول مؤسسا أو شريكا في الشركة العاملة في مجال تلقى الاموال أو مجرد مدير مسئول .

الاجراءات التحفظية التي تسرى على الجرائم المنصوص عليها بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، والواردة بقانون الاجراءات الجنائية

١٢١ - تضمن تشريع ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ حكما بنص المادة (٢٥) منه يقضى بأن تسرى أحكام المواد ٢٠٨ مكررا (أ) و ٢٠٨ (ب) و ٢٠٨ مكررا (ج) و ٢٠٨ مكررا (د) من قانون الاجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

١ - تطبيقا للمادة (٢٠٨) مكرر (أ) يجوز للنائب العام في بعض الحالات المحددة بذات المادة ، أن يأمر ضمانا لتنفيذ ما عسى ان يقضى به

من الغرامة أو رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها ، يمنع المتهم من التصرف في أمواله أو ادارتها أو غير ذلك من الاجراءات التحفظية .

كما يجوز للنائب العام ان يأمر بتلك الاجراءات بالنسبة لاموال زوجة المتهم وأولاده القصر ضمانا لما عسى ان يقضى به من رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها وذلك ما لم يثبت أن هذه الاموال انما آلت اليهم من غير مال المتهم .

ويجب على النائب العام عند الامر بالمنع من الادارة ان يعين لادارة الاموال وكيلًا ، يصدر بيان قواعد اختياره وتحديد واجباته قرار من وزير العدل .

٢ - ويحق لكل ذى شأن طبقا للمادة (٢٠٨) مكررا (ب) أن يتقدم من الأمر الصادر من النائب العام وفقا للمادة ٢٠٨ مكررا (أ) ، الى المحكمة المنظورة امامها الدعوى التى اتخذ الاجراء ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضى به فيها أو الى محكمة الجنح المستأنفة فى غرفة المشورة بحسب الأحوال . كما يجوز للنائب العام فى كل وقت العدول عن ما أمر به أو التعديل فيه .

وطبقا للفقرة الثانية من المادة (٢٠٨) مكررا (ب) يجب فى جميع الاحوال ان يبين الأمر الصادر بالتصرف فى الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع فى شأن الاجراء الصادر به الأمر المشار اليه طبقا للمادة ٢٠٨ مكررا (أ) . ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجنى عليها بحسب الاحوال بأى عمل قانونى يصدر بالمخالفة للامر المشار اليه من تاريخ قيد هذا الامر فى سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل .

٣ - وتميز المادة ٢٠٨ مكررا (ج) للحكمة عند الحكم برد المبالغ

أو قيمة الأثنياء محل الجرائم المشار إليها في المادة ٢٠٨ مكررا (أ) أو بتعويض الجهة المجنى عليها فيها أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية بحسب الأحوال من أموال زوجة المتهم وأولاده القصر ، ما لم يثبت أنها آلت إليهم من غير مال المتهم .

٤ - وأخيرا فإنه طبقا لحكم المادة ٢٠٨ مكررا (د) لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاء ، قبل أو بعد إحالتها الى المحكمة دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات (١) .

وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جديفة من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذا في أموال كل منهم بقدر ما استعاد .

ويلاحظ على الجزاءات الجنائية الواردة بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والمشار إليها بهذا الباب أنها جاءت مشددة وغير تخيرية في معظمها . فالمرجع ينص على عقوبة السجن والغرامة معا دون ترك سلطة تقديرية للقاضي في تطبيق أحدهما دون الآخر . والنتيجة الغالبة لمثل هذه العقوبات الوجوبية المشددة أن المحكمة لا تلتقيها أخذا بالأحوط من جانبها متلنسة في ذلك ادنى شك أو أى سبب . ويعنى آخر فإن وجوب تطبيق العقوبة المضيدة للحرية والغرامة معا دون اختيار بينهما يؤدي الى عدم تطبيق العقوبة كلية أكثر مما يؤدي الى تطبيقها .

١٢٢ - العقوبات التكميلية :

أجاز المشرع في قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ (المادة ٢٦) ، توقيع عقوبات تكميلية على المتهم فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فيه ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المواد (٢١) وما بعدها من ذات القانون

(١) وهي جرائم منصوص عليها في الباب الرابع من قانون العقوبات والخاصة باختلاس المال العام والمدران عليه والغدر .

والسابق شرح أحكامها • وحددت المادة (٣٦) من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ما يجوز أن يحكم به من تدابير سواء كلها أو بعضها ، هذه التدابير هي :

١ - الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات •

ولم يفصح المشرع عن أية مهنة يقصدها في هذا الخصوص حيث من الجائز الا يكون مرتكب الجريمة تاجرا كما هو الشأن في حالة المدير الفعلي المستول أو المساهمين في شركة المساهمة ما لم تكن لهم هذه الصفة بسبب نشاط تجارى آخر ؛ وقد سبق لنا ابداء هذه الملاحظات على مشروع القانون قبل صدوره (٢) •

٢ - حظر مزاولة النشاط الاقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنوات •

٣ - نشر منطوق الحكم الصادر بالادانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه •

تم بحمد الله

الملحق

الصفحة	الموضوع
	شرح احكام قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الاموال لاستثمارها الصادر برقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨
٢	مقدمة
٥	تقسيم
	الباب الاول الاحكام الخاصة بتأسيس وقيود شركات تلقى الاموال
٧	تمهيد وتقسيم
	الفصل الاول نطاق تطبيق احكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ والشروط المميزة لتأسيس شركات تلقي الاموال لاستثمارها المبحث الاول نطاق تطبيق احكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨
٩	اولا : من حيث شكل الشركة
٩	ثانيا : من حيث غرض الشركة
	المبحث الثاني الشروط المتبعة لتأسيس شركات تلقي الاموال
١٢	تمهيد
١٢	اولا : عدد المؤسسين
١٢	ثانيا : احكام رأس المال
	جواز استثناء شركات تلقي الاموال التي زاولت نشاطها قبل العمل باحكام قانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ من شرط الحد الأدنى والأقصى لرأس المال المصدر
١٤	تقدير الاستثناء الخاص بالحدين الأدنى والأقصى لرأس المال
١٥	الوفاء بكامل رأس المال عند التأسيس
١٧	ضرورة تملك جميع رأس المال لمصريين
١٧	تقدير شرط تملك جميع رأس المال لمصريين
١٨	ضرورة كون جميع اعضاء مجلس الادارة والمدير العام من المصريين
٢١	(م ١٠ - شركات تلقي الاموال)

الفصل الثاني

اجراءات تأسيس وقيد

شركات تلقى الاموال

٢٣

تمهيد

المبحث الأول

الاوراق والمستندات الواجب تقديمها

لتأسيس شركات تلقى الاموال

٢٥

المبحث الثاني

جدول قيد طلبات التأسيس والتزام

٢٥

المؤسسون والبنك باخطار الهيئة العامة لسوق المال

المبحث الثالث

اجراءات تقدير الحصص العينية

في شركات تلقى الاموال

٢٦

تمهيد وتقسيم

٢٧

التقدير المبدئي للحصص

وجوب اتخاذ اجراءات تقدير الحصة العينية ولو كانت مقدمة

٢٧

من جميع المساهمين

٢٨

اخطار الهيئة العامة لسوق المال وكيل المؤسسين بقرار اللجنة

٢٨

التنظيم من قرار اللجنة بتقدير الحصص العينية

المبحث الرابع

فحص طلبات التأسيس والبيت فيها

والقيد بسجل الشركات

٣٠

اولا : فحص طلبات تأسيس شركات تلقى الاموال

٣١

ثانيا : البيت في طلبات تأسيس شركات تلقى الاموال

٣٢

التنظيم من قرار رفض طلب تأسيس وقيد شركة تلقى الاموال

٣٣

الجهة المختصة بنظر التنظيم ومدته

٣٤

ثالثا : سجل قيد شركات تلقى الاموال

المبحث الخامس

تحول شركات المساهمة الخاصة

لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الى شركات تلقى الاموال

- ٣٤ تمهيد
اولا : شركات المساهمة التي تتوافر فيها الشروط المنصوص
عليها بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨
٣٦ ثانيا : شركات المساهمة التي لا تتوافر فيها شروط الشركات
الخاصة لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨
٢٨

الفصل الثالث

الصكوك التي تصدرها شركة تلقى الاموال وحقوق اصحابها

- ٤٠ تمهيد وتقسيم

المبحث الاول

صكوك الاستثمار

- ٤١ تمهيد وتقسيم
٤١ الفرع الاول : الاحكام الخاصة باصدار صكوك الاستثمار
٤١ اولاً : الحد الأقصى للأموال التي يجوز ان تطلقها الشركة
٤٣ ثانياً : ابداع المبالغ التي تطلقها الشركة أحد البنوك الممثلة
ثالثاً : التزام شركة تلقي الأموال باصدار صكوك الاستثمار وفقاً
٤٣ لقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨
رابعاً : اجراءات اصدار صكوك الاستثمار وفقاً لقانون ١٤٦
٤٤ لسنة ١٩٨٨
خامساً : الشكل الذي يصدر به صك الاستثمار والبيانات
٤٥ الواجب ان يتضمنها
سادساً : التزام الشركة بمسك سجلات منتظمة عن صكوك
٤٧ الاستثمار
الفرع الثاني : حقوق اصحاب صكوك الاستثمار
٤٨ تمهيد وتقسيم
٤٨ اولاً : الاشتراك في الأرباح وتحمل الخسائر
ثانياً - حق صاحب صك الاستثمار في تقاضي مبالغ تحت حساب
٥٠ الأرباح اذا اتفق على ذلك

الصفحة

- ٥١ ثالثا : مساواة اصحاب صكوك الاستثمار ذات الاصدار الواحد
٥١ رابعا : حرمان اصحاب صكوك الاستثمار من المشاركة في الادارة
خامسا : حق اصحاب صكوك الاستثمار في الاخلاع على دفاتر
٥٣ الشركة ومستنداتها
سادسا : حق اصحاب صكوك الاستثمار في نافع التصفية قبل
٥٣ حملة اسهم رسمال الشركة
سابعا : تحديد خسائر اصحاب صكوك الاستثمار بقدر قيمة
٥٤ العسك
ثامنا : حق اصحاب صكوك الاستثمار في استرداد قيمتها قبل
٥٥ انتهاء مدتها اذا اتفق على ذلك

المبحث الثاني

الصكوك الاخرى التي يجوز لشركة

تلقي الاموال اصداؤها والقيود على تداولها

- ٥٧ تمهيد وتقسيم
٥٧ أولا : الصكوك التي يجوز اصداؤها والتي لا يجوز اصداؤها
٥٩ ثانيا : القيود على تداول اسهم المؤسسين
ثالثا : القيود على قيد وتداول اسهم الشركات العاملة في مجال
٦٠ تلقي الاموال

الفصل الرابع

ارباح واحتياطات وميزانية شركات

تلقي الاموال والرقابة عليها

- ٦٢ تمهيد وتقسيم

المبحث الاول

الارباح وتوزيعها

- ٦٢ تمهيد وتقسيم
٦٣ أولا : المقصود بالارباح القابلة للتوزيع
٦٣ كيفية توزيع الارباح
٦٥ الوقت الذي تستحق فيه الارباح
٦٦ كيفية توزيع الخسائر

الصفحة

المبحث الثاني

٦٧

الاحتياطات

المبحث الثالث

مراقبو الحسابات وميزانية الشركة

٦٨

الاحكام الخاصة بمراقبة حسابات شركة تلقى الاموال
تقيمتنا لشرط تعيين احد مراقبي الحسابات من قبل الجهاز
المركزي للمحاسبات وحقه في عزل اى من المراقبين

٧٠

المحاسبين

٧٢

احكام الميزانية في شركات تلقى الاموال

المبحث الرابع

الرقابة على الشركة

٧٥

التزام الشركة باخطار الهيئة العامة لسوق المال عن بياناتها بصفة
دورية

٧٦

حق الاطلاع لنوى المصلحة لدى الهيئة العامة لسوق المال

٧٦

سلطة مجلس الوزراء في وضع ضوابط تنويع الاستثمارات

الفصل الخامس

صكوك التمويل

ذات العائد المتغير التي تصدرها شركات المساهمة غير العاملة

في مجال تلقي الاموال

٧٩

تمهيد وتعريف :

٨١

تقسيم

المبحث الاول

شروط اصدار صكوك التمويل ذات العائد المتغير

٨١

الشركات التي يجوز لها اصدار صكوك التمويل ذات العائد المتغير

٨٢

حدود قيمة صكوك التمويل ذات العائد المتغير

٨٣

شكل صكوك التمويل ذات العائد المتغير

٨٤

سلطة اصدار صكوك التمويل ذات العائد المتغير

٨٥

اصدار صكوك التمويل ذات العائد المتغير عن طريق الاكتتاب العام

المبحث الثاني

إجراءات إصدار صكوك التمويل

ذات العائد المتغير وفيديها بجداول أسواق البورصات

- ٨٦ الفرع الأول : إجراءات إصدار صكوك التمويل
تقديم نشرة الاكتتاب أو طلب إصدار صكوك التمويل الى الهيئة العامة لسوق المال
- ٨٦ قرار الهيئة العامة لسوق المال بالموافقة على إصدار صكوك التمويل
- ٨٧ نشر نشرة الاكتتاب عن صكوك التمويل ذات العائد المتغير
- ٨٨ طرح صكوك التمويل ذات العائد المتغير للاكتتاب العام
- ٨٨ شهادات التمويل ذات العائد المتغير ذات العائد المتغير
تحول صكوك التمويل ذات العائد المتغير وحقوق أصحاب هذه الاسهم
- ٩٠ حق الأفضلية للمساهمين في الاكتتاب في صكوك التمويل ذات العائد المتغير
- ٩١ استهلاك صكوك التمويل ذات العائد المتغير
- ٩٢ الفرع الثاني : بيانات صكوك التمويل وفيديها بجداول البورصات
- ٩٤ البيانات الواجب أن تتضمنها شهادات صكوك التمويل
- ٩٤ التزام الشركة بإخطار الهيئة العامة لسوق المال ببيان نصف سنوي عن حركة صكوك التمويل ذات العائد المتغير
- ٩٥ قيد صكوك التمويل ذات العائد المتغير بجداول بورصات الأوراق المالية
- ٩٥ التزام الشركة المصدرة لصكوك التمويل بإصدار بدل فاقد أو بدل تالف في حالة فقد الصك أو تلفه

الفصل السادس

توقف الشركة عن نشاط

تلقى الأموال

- ٩٧ تمهيد وتقسيم

المبحث الأول

شروط توقف الشركة عن

نشاط تلقي الأموال

- ٩٨ سلطة إصدار قرار توقف الشركة عن نشاط تلقي الأموال

الصفحة

إخطار الهيئة العامة لسوق المال بقرار توقف الشركة عن نشاط
تلقى الأموال

٩٩

المبحث الثاني

إجراءات التوقف عن نشاط تلقي الأموال

- ١٠١ الموافقة على طلب توقف الشركة عن نشاط تلقي الأموال
١٠١ طلب الشركة معاودة نشاط تلقي الأموال والموافقة عليه ونشره

الفصل السابع

شطب قيد شركة تلقي الأموال وسلطة هيئة سوق المال في حالة مخالفة الشركة لأحكام القانون

- ١٠٣ أولا : حالات شطب قيد شركة تلقي الأموال
١٠٤ ثانيا : إجراءات شطب قيد شركة تلقي الأموال
١٠٤ ثالثا : أثر شطب قيد شركة تلقي الأموال
رابعا : سلطة هيئة سوق المال في حالة مخالفة الشركة لأحكام
القانون ولاتحته
١٠٥ اتخاذ بعض الإجراءات ضد الشركات في حالة مخالفة الشركة
لأحكام القانون ولاتحته
١٠٧ سلطة الضبط القضائي لموظفي الهيئة الفنيين
سلطة الهيئة في الموافقة على الاعلانات الخاصة بشركات تلقي
الأموال
١٠٧ الرسوم المستحقة لهيئة سوق المال منذ تأسيس وقيد الشركات
١٠٨ العاملة في مجال تلقي الأموال

الباب الثاني

الإحكام الانتقالية

(توفيق الشركات القائمة لأوضاعها)

١١١

تمهيد وتقسيم

الفصل الأول

التزامات الشركات القائمة

العاملة في مجال تلقي الأموال

- التزام الشركات القائمة بالتوقف عن تلقي الأموال وإخطار هيئة
سوق المال

١١٢

الصفحة

- ١١٤ البيانات والمستندات الواجب تقديمها من الشركات القائمة الى هيئة سوق المال
- ١١٦ التزام الشركات القائمة باعداد المركز المالي للشركة
- ١١٧ ما يجب ان تفصح عنه قائمة المركز المالي للشركات القائمة
- ١١٩ التزام الشركات القائمة بنقل ارضيتها بالخارج وايداعها احد البنوك المعتمدة بمصر
- ١٢٠ جواز احتفاظ الشركات القائمة بأرصدة بالخارج أو التحويل اليها خلال فترة توفيق الأوضاع
- ١٢٢ التزام الشركات القائمة بمسك الدفاتر التي تناسب وظيفة نشاط تلقى الاموال

الفصل الثاني

التزامات الشركات التي تعلن توفيق أوضاعها

او عدم رغبتها طبقا لاحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

ولاحته التنفيذية

- ١٢٧ اولا : التزامات الشركات الراغبة في توفيق أوضاعها
- ١٢٩ جواز استثناء الشركات الراغبة في توفيق أوضاعها من شرطى الحد الأدنى والأقصى لرأس المال
- ١٢٦ الاجراءات الواجبة على الشركات الراغبة في توفيق اوضاعها في حالة زيادة الاموال التي تلقتها عن الحد الأقصى المسموح به
- ١٣١ ثانيا : التزامات الشركات غير الراغبة في توفيق أوضاعها
- ١٣١ التزام الشركات برد جميع الاموال التي تلقتها خلال سنتين من تاريخ العمل بقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨
- ١٣٢ مسؤولية المتزمن برد الاموال بالتضامن من قبل اصحابها

الباب الثالث

الجزاء على مخالفة

احكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

- اولا : عقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تزيد على مئتي ما تلقاه الشخص من اموال أو ما هو

مستحق منها .

- ١٣٨ :ثانياً : عقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه .
- ١٣٨ :ثالثاً : عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه .
- ١٣٩ :رابعاً : عقوبة السجن والغرامة التي لا تقل خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه .
- ١٤٠ :خامساً : عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .
- ١٤٠ :المسئولية الجنائية لتمدير الفعلى للشركات العاملة في مجال تلقى الأموال .
- ١٤٠ :الاجراءات التحفظية التي تسرى على الجرائم المنصوص عليها بقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٨ ، والوارده بقانون الاجراءات الجنائية .
- ١٤٢ :العقوبة التكميلية .
- الفهرس .

تم الطبع بالمراعية العامة لطبعة
جامعة القاهرة والكتاب الجامعي .
مدير ادارة المطبعة
البرنس حموده حسين
١٩٨٨/١٠/٢٦

رقم الايداع ١٩٨٧\٨٧٦٦

الترقيم الدولى ٦ - ٠٢٦٣ - ٠٤ - ٩٧٧

